

ومنها: أنه يحتمل الأمر بالجلوس على أنه للندب، وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعاً بين الروایتين خارجاً عن المذهبين جميعاً، لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

ومنها : أن مثل هذا الحديث مروى عن جماعة من الصحابة ، فروى عبد الرزاق^١ بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري^٢ (أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا ، وهو جالس ، ونحن جلوس) وروى ابن المنذر^٣ بإسناد صحيح عن أسيد بن خضير (أنه كان يؤم قومه فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمره أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فقعّدوا فصلى بهم قاعداً ، وهم قعود) وروى أبوداود^٤ من وجه آخر عن أسيد بن خضير ، أنه قال : (إن إمامنا مريض ، قال ﷺ : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) وفي إسناده انقطاع وروى ابن أبي شيبه^٥ بإسناد صحيح عن جابر (أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً) وعن أبي هريرة (أنه أفتى بذلك)^٦ وإسناده أيضاً صحيح ، قال ابن المنذر : ومما يزيد الحديث قوة عمل الصحابي يوافق ما روى ، ثم قال : لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم قال : ولا نسلم أن الصحابة في مرضه ﷺ صلوا بعده قياماً ، إذ لم يكن في الرواية تصريح بذلك ، وأجيب عن هذا الأخير بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^٧ عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه (فصلى النبي ﷺ قاعداً ، أو جعل أبا بكر وراءه وبينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً) وهذا مرسل ، ووقع أيضاً في مرسل عطاء المذكور متصلاً بعد قوله : (فصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماصليتم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) وهذا السياق لا يناسب ماذهب إليه الشافعي ، وهو يناسب التخيير الذي قد سبق الإشارة إليه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام يحيى إلى مثل قول أحمد ، قالوا : إلا أن مقتضى القياس خلافه وهو المنع للنقصان ، والإستحسان يرجحه لصحة

^١ - في مصنفه (٢ : ٤٦٢) رقم (٤٠٨٤) .

^٢ - هو الصحابي قيس بن قَهْد ، وقيل : قيس بن عمرو . شهد بدرأ . الإصابة (٥ : ٤٩١ و ٤٩٦) .

^٣ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ١٧٦) لابن المنذر .

^٤ - في سننه رقم (٦٠٧) .

^٥ - في مصنفه (٢ : ١١٥) رقم (٧١٣٦) .

^٦ - فتح الباري (٢ : ١٧٦) .

^٧ - المصنف (٢ : ٤٥٨) رقم (٤٠٧٤) .

الحديث، قال الإمام المهدي رحمه الله في البحر : ردأً على أحمد : قلت : قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً)^١ وفي هذا دلالة على أنه كان خاصاً بالنبى ﷺ ويتأيد أيضاً بفعل الخلفاء ، وأنهم لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبى ﷺ فمنابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده ، ويجب عن الحديث بأنه ضعيف ، أخرجه الدارقطني والبيهقي^٢ من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبى ﷺ وهو مرسل ، وجابر ضعيف جداً ، قال الشافعي^٣ : قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه ، لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعني جابراً الجعفي ، والذي احتج به هو محمد بن الحسن ، وروي أيضاً من رواية عبد الملك بن حبيب^٤ عن أخبره عن مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف ، وفيه من لم يسم ، فلا يصلح الاحتجاج به لاسيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة .

تسوية الصفوف في الصلاة

٤٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً ؛ فقال لهم : تَقَدَّمُوا فَانْتَمُوا بِي ، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ) رواه مسلم^٥ .

فقه الحديث

قوله : (فانتموا بي) أي اقتدوا بأفعالي (وليأتكم بكم من بعدكم) أي يقتدي من بعدكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، والحديث يدل على جواز اعتماد المأموم متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه ، وفي الأمر بذلك دلالة على تأكيد استحباب الصف الأول ، وكرهية البعد عن تعرف أحوال الإمام ، وفي تمام الحديث (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل) وفي الصف الأول أحاديث كثيرة^٦ .

^١ - أخرجه البيهقي (٣: ٨٠) والدارقطني (١: ٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة ..

^٢ - البيهقي (٣: ٨٠) والدارقطني (١: ٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

^٣ - سنن البيهقي (٣: ٨٠) وفتح الباري (٢: ١٧٥) .

^٤ - لعنه : وعبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة (١٦٥ - ٢٣٩ هـ) . تقريب التهذيب (١ : ٣٦٢)

^٥ - أخرجه مسلم رقم (٤٣٨) .

^٦ - شرح النووي لمسلم (٤ : ١٥٨ - ١٥٩) .

^٧ - منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) أخرجه مسلم رقم (٤٣٧) .

تستحب النافلة في البدن

٤٣١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاوُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) الحديث وفيه (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) متفق عليه^١ .

فقه الحديث

قوله : (احْتَجَرَ)^٢ هو بالراء أي اتخذ مثل الحجرة من الخصف ، وهو الحصير ، وهي رواية الأكثر للبخاري ، وبالزاي في رواية الكشميهني أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، وقد فعل ذلك ﷺ في المسجد ؛ حوط عليه بالحصير ليستتره ، ولا يمر بين يديه مار ، ليكون أوفر لخشوعه وفراغ قلبه ، وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ، لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار كما في رواية مسلم (ولم يتخذها دائماً) ثم تركه بعد لهذا السبب دائماً وصلى في بيته ، وقوله : (فتتبع)^٣ من التتبع وهو الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا إليه ، وفي رواية البخاري (فثار إليه) وقوله : (فجاءوا يصلون بصلاته) وفي رواية البخاري (فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، لخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيتم من صنعكم ؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) هذا لفظه ، وفي مسلم ما يؤدي هذا المعنى وفيه (أنهم حصبوا الباب) أي رموه بالحصباء ، وهي الحجارة الصغار تتبناها له وظناً منهم أنه نام أو سها ، وقوله : (أفضل صلاة المرء)^٤ هذا عام في جميع النوافل ، شامل لرواتب الفرائض وغيرها ، ويستثنى من هذه النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والإستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، لزوال المانع من خشية أن تفرض .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٣١) وأطرافه (ومسلم رقم (٧٨١) وأبو داود رقم (١٤٤٧) والترمذي رقم (٤٥٠) والنسائي رقم (١٦٠٠) وأحمد (١٨٢ : ٥) وابن حبان رقم (٢٤٩١) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٢١٥) وشرح النووي لمسلم (٦ : ٦٩) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٦ : ٦٩) وفتح الباري (٢ : ٢١٥) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٦ : ٧٠) .

من أم الناس فليخفف

٤٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : (صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) متفق عليه^١ ، واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

ولفظ الحديث في البخاري^٢ (أقبل رجلين يناضحين ، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ؛ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : يامعاذ أفتان أنت ، أو أفاتن ثلاث مرات ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) وفي رواية للبخاري^٣ (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومه) وفي رواية له^٤ (فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل) الحديث فيه دلالة على كراهة تطويل الإمام في الصلاة واستحباب التوسط ، والقراءة بنحو ماذكر ، وقوله : (أفتان) مبالغة في الزجر له لما يلزم منه ترك الناس السنن ، وبتفسيرهم عن الانضمام في الجماعات ولذلك صرح في قصة من شكى منه تطويل صلاة الصبح ، بقوله : (إن منكم منفرين)^٥ وهذا محمول على كراهة المؤتمين الإطالة^٦ ، بدليل أنه قد صح عنه ﷺ (أنه قرأ الأعراف في المغرب وغيرها)^٧ وكان مقدار قيامه في (الظهر بالسنتين آية)^٨

^١ - أخرجه البخاري رقم (٧٠٠) وأطرافه ومسلم رقم (٤٦٥) وأبو داود رقم (٥٩٩) والنسائي (٩٧: ٢) وابن ماجه رقم (٩٨٦) والترمذي رقم (٥٨٣) وأحمد (٢٩٩: ٣) وابن حبان رقم (٢٤٠٠) .

^٢ - صحيح البخاري رقم (٧٠٥) .

^٣ - في صحيحه رقم (٧٠١) .

^٤ - المرجع السابق .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٩٠) وأطرافه (ومسلم رقم (٤٦٦) وابن ماجه رقم (٩٨٤) وأحمد (١١٨: ٤) وابن حبان رقم (٢١٣٧) .

^٦ - نقل ابن حجر في الفتح (١٩٥: ٢) عن البيهقي في شعبه بإسناد صحيح عن عمر قال: (لا تبغضوا إلى الله عباده ، يكون أحذكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه) وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله : (فتان) أي معذب لهم بالتطويل .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (٧٣٠) وأبو داود رقم (٨١٢) والنسائي (١٦٩: ٢) وأحمد (١٨٧: ٥) رقم (٢١٦٧٦) .

^٨ - أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) والبيهقي (٦٤: ٢) والقراءة في كل ركعة ثلاثين آية .

وذلك يختلف باختلاف الأوقات والمأمومين والإمام^١ ، وفي ألفاظ الحديث اختلاف ، ولعله من تصرف الرواة اعتماداً على جواز الرواية بالمعنى والرجل الذي كره صلاة معاذ في رواية أبي داود الطيالسي والبخاري^٢ هو حزم بن أبي بن كعب^٣ وكذا في سنن أبي داود ، إلا أنه وقع عنده أنه صلاة المغرب وسماه ابن شاهين حازماً أخرجه من طريق ابن لهيعة ، وفي رواية أحمد والنسائي وأبي يعلى وابن السكن^٤ بإسناد صحيح عن أنس أنه (حرام) براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه (حرام بن ملحان)^٥ خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، ويحتمل أن يكون تصحيحاً من حزم فلا يخالفه حينئذ وابن عبد البر ذكر في الصحابة^٦ (حرام بن أبي بن كعب) وذكر له هذه القصة وعزا تسميته إلى هذه الرواية عن أنس ، ولم أقف على تسمية أبيه في هذه الرواية ، وكأنه بني على أن اسمه مصحف ، والأب واحد ، سماه جابر ، ولم يسمه أنس ، ووقع في رواية لأحمد^٧ أن اسمه سليم من بني سلمة ، ورواه البخاري من وجه آخر عن جابر وسماه سليماً ، ووقع عند ابن حزم^٨ من هذا الوجه أن اسمه (سلم) بفتح أوله وسكون اللام ، وكأنه تصحيف ، وجمع بعضهم بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء ؟ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ؟ وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل ، وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك ؛ أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة ؟ وأورد على هذا أن معاذاً لو سبق له نهى لما عاد لما نهى عنه ، وأجيب عنه بأنه نهى عن البقرة أولاً ، فقرأ بعد ذلك باقتربت ، أو أن النهي لما يخشى من التفسير لمن هو قريب عهد بالإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع ففعل مثل ذلك لما سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وفي الحديث دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل^٩ ، إذ يستبعد أن يصلي معاذ بعد

١ - فتح الباري (٢: ١٩٣-١٩٤) .

٢ - أخرجه أبو داود رقم (٧٩١) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٩٣-١٩٤) للطيالسي والبخاري .

٣ - الإصابة (٢: ٦١) والإستيعاب (١: ٣٣٧) .

٤ - أخرجه أحمد (٣: ١٠١ و ١٢٤) والنسائي في الكبرى (٦: ٥١٥) .

٥ - هو حرام بن ملحان شهد بدرأً وأُحداً وقتل يوم بدر معونة . الإستيعاب (١: ٣٣٦) .

٦ - الإستيعاب (١: ٣٣٧) .

٧ - أخرجه أحمد (٥: ٧٤) رقم (٢٠٧١٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٩٤) للبخاري .

٨ - المحلى (٤: ٢٣٠) .

٩ - فتح الباري (٢: ١٩٤-١٩٥) .

رسول الله ﷺ نافلة ويترك فريضة ، وأصرح منه مارواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني^١ وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب (إذ هي له تطوع ، ولهم فريضة) وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وكذلك جواز الخروج من صلاة الجماعة للعدو كما وقع في رواية الشافعي^٢ عن ابن عيينة في هذا الحديث (فتتحى رجل من خلفه فصلى وحده) وإن كان هذا محتملاً ، وقد جوز الخروج عن الإلتزام من دون قطع الصلاة المؤيد والإمام يحيى والشافعي وغيرهم ، وفي أكثر روايات الحديث (أنه قطع الصلاة بتسليم ، وصلى وحده) فيدل أيضاً على أنه يجوز قطع الصلاة واستئنافها للعدو^٣ ، قوله في لفظ البخاري^٤ : (إن معاذاً نال منه) قد فسره في رواية قال : (إنه منافق) وفي رواية قال له : (أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ؛ ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه) وفي هذه الرواية أن الرجل هو الذي اشتكى من معاذ وفي رواية النسائي^٥ ، فقال معاذ : (لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي) فذكر الحديث ، وكان معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ والله أعلم .

صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً

٤٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس - وهو مريض - قالت : (فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر) متفق عليه^٦ .

^١ - أخرجه الدارقطني (١: ٢٧٤) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٤٠٩) والشافعي في مسنده (١: ٥٧) وفي الأم (١: ١٧٣) .

^٢ - مسند الشافعي (١: ٥٦) والأم (١: ١٧٢) .

^٣ - فتح الباري (٢: ١٩٥) .

^٤ - في صحيحه رقم (٧٠٥) .

^٥ - في سننه (٢: ٩٧) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (١٩٨) وأطرافه (ومسلم رقم (٤١٨) والنسائي (٢: ٧٩ و ١٠٠ و ١٠١) وابن ماجه رقم (١٢٣٢) والترمذي رقم (٣٦٢) وأحمد (٦: ١٥٩) وابن حبان رقم (٢١١٦) .

فقه الحديث^١

قوله: (حتى جلس عن يسار أبي بكر) فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، وإدارة ابن عباس وجابر مع جبار بن صخر^٢ لا يدل على أن جنب الإمام لا يصح الوقوف فيه إذ ذاك ، لينضم مع غيره فلا ينفي الثاني منفرداً، إذ هنا زال المانع ، أو يحمل على أنه ثم مقتضياً هنا إما التبليغ أو لكونه إماماً في أول الصلاة أو أن إمامته باقية ، أو لكون الصف قد ضاق أو غير ذلك من الاحتمالات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق ، وقوله : (كان يصلي بالناس .. الخ) تقدم الكلام على ذلك قريباً في حديث (إنما جعل الإمام .. الخ) وقوله : (يقتدي أبو بكر)^٣ فيه احتمال أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الإنضمام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ، وفيه احتمال أن أبا بكر إنما كان مبلغاً ، وليس بإمام ، واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره ، هل كان النبي ﷺ إماماً أو مأموماً ؟ فأخرج أبو داود الطيالسي كما أخرج عنه البخاري^٤ بعضه (كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر) وأخرج ابن خزيمة^٥ في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي بسنده هذا عن عائشة ، قالت : (من الناس من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم ، ومنهم من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله) ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ (أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر) أخرجه بن المنذر^٦ ، ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف فأخرجه ابن حبان^٧ من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ (كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاته أبي بكر) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة^٨ من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند^٩ عن شقيق عنه

^١ - فتح الباري (٢: ١٥٤ - ١٥٥) .

^٢ - هو الصحابي جبار بن صخر بن أمية الأنصاري أبو عبد الله كان من السابقين الأولين (ت ٣٠هـ) في خلافة عثمان وهو ابن اثنتين وستين سنة . الإصابة (١ : ٤٤٩) .

^٣ - فتح الباري (٢: ١٥٤ - ١٥٥) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (١٩٨) وأطرافه .

^٥ - أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦١٦ و ١٦٢٠ و ١٦٢١) .

^٦ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ١٥٥) لابن المنذر .

^٧ - في الإحسان رقم (٢١١٨) .

^٨ - أخرجه الترمذي رقم (٣٦٢) والنسائي (٧٩ : ٢) وابن خزيمة رقم (١٦٢٠) .

^٩ - نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي أخرجه له البخاري في التعليل ومسلم وأبي داود في المراسيل والترمذي والنسائي وابن ماجه (ت ١١٠هـ) قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائي وابن حبان وابن سعد والعجلي : ثقة . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤١٧) .

بلفظ (أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر) وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها :

رواية موسى بن أبي عائشة^١ (فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر)^٢ وهذه رواية زائدة بن قدامة^٣ عن موسى ، وخالفه شعبة فرواه بلفظ (أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه)^٤ فمن العلماء من سلك الترجيح ، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً ، وتمسك بقول : (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ)^٥ ومنهم من حمل القصة على التعدد ، ويؤيده حديث ابن عباس وفيه (أن أبا بكر كان مأموماً)^٦ وحديث أنس فيه (أن أبا بكر كان إماماً) أخرجه الترمذي^٧ وغيره بلفظ (آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب) فهذا الاختلاف يقتضي تعدد القصة ، ثم اعلم أن الظاهر من اقتداء أبي بكر واقتداء الناس به هو الائتنام ، وأن أبا بكر كان مأموماً وإماماً ، وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك ، فقال : (باب الرجل يأتي بالإمام ويأتي الناس بالمأموم)^٨ قال ابن بطلان^٩ : هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور ، وقال المصنف رحمه الله^{١٠} : وليس المراد أنهم يأتون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى

^١ - موسى بن أبي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة أخرج له الستة تقريب التهذيب (١ : ٥٥٢) .

^٢ - أخرجه أحمد (٢ : ٥٢) وابن خزيمة رقم (٢٥٧) وابن حبان رقم (٢١١٦) والبيهقي (١ : ١٢٣) .

^٣ - زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي مجمع على ثقته أخرج له البخاري . تهذيب التهذيب (٣ : ٢٦٤) .

^٤ - أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٢١) والنسائي في الكبرى (١ : ٢٨٤) رقم (٨٧٢) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) .

^٦ - أخرجه البخاري .

^٧ - أخرجه الترمذي رقم (٣٦٣) .

^٨ - صحيح البخاري صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٦٨) .

^٩ - فتح الباري (٢ : ٢٠٤) .

^{١٠} - المرجع السابق .

فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحملة الإمام ، ويؤيد هذا القول ، قوله ﷺ : (تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم)^١ وفي حديث أبي بكر (كان يسمعهم التكبير)^٢ في رواية مسلم ، فيه دلالة على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس فيتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع ، والإجماع غير صحيح ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ، إن منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله ، وصحة صلاة المسموع والسماع ، ولا يعتبر إذن الإمام.

استحباب التخفيف للإمام

٤٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة ، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) متفق عليه^٣.

فقه الحديث

قوله : (فليصل كيف شاء)^٤ أي مخففاً أو مطولاً ، وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بصلاة في جميع الأركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال وظاهره ولو خشي خروج الوقت ، وقد صحح هذا بعض الشافعية ، ولكنه يعارضه حينئذ قوله في حديث أبي قتادة : (إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)^٥ فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى .

^١ - سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٣٠) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٤١٨) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٤٦٧) وأبو داود رقم (٧٩٤) والنسائي (٩٤ : ٢) والترمذي رقم (٢٣٦) وأحمد (٢ : ٢٥٦) وابن حبان رقم (١٧٦٠) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ١٩٩-٢٠٠) .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (٦٨١) والترمذي رقم (١٧٧) وأبو داود رقم (٤٣٧) والنسائي رقم (٦١٥) وابن ماجه رقم (٦٩٨) وأحمد (٥ : ٢٩٨) رقم (٢٢٥٩٩) .

إمامة الصغير

٤٣٥ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبي : (جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ؛ قَالَ : فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي^١ .

ترجمة الراوي^٢

هو أبو يزيد من الزيادة ، قاله البخاري وغيره ، وقال مسلم بن الحجاج : بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتهما نقطتان وبالذال المهملة عمرو بن سلمة بكسر اللام بن نقيع بضم النون وفتح القاف وسكون الياء الجرمي قاله ابن مندة .

وقال ابن عبد البر^٣ : عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي .

وقال ابن ماكولا^٤ : عمرو بن سلمة ابن لأمي بفتح اللام وسكون الهمزة وبالياء الجرمي أدرك زمن النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن .

وقيل : إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه ، ولم يختلف في قدوم أبيه نزل عمرو البصرة ، وروى عنه أبو قلابة وعاصم الأحول وأبو الزبير المكي^٥ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن الأكثر قرأنا أحق بالإمامة، كما في الحديث الذي بعده، وفي الحديث دلالة على أن أفضلية الإمامة على الأذان^٦ ، ومن قال بتفضيل الأذان قال : إنما

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤٣٠٣) وأبو داود رقم (٥٨٥) والنسائي رقم (٧٩٠) .

^٢ - الإصابة (٤: ٦٤٣) .

^٣ - الاستيعاب (٣: ١١٧٩) .

^٤ - ابن ماكولا الإمام الحافظ الكبير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف وابن الأمير الجواد أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي مصنف الإكمال (٤٢٢-٤٨٢هـ) . طبقات الحفاظ (١: ٤٤٣) .

^٥ - محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أخرج له الستة صدوق إلا أنه يدلّس من الرابعة (ت ١٢٦هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٣٩٠) .

^٦ - شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٥) وفتح الباري (٢: ١١١) .

أطلق هنا، وقال: (أحدكم) لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وأعظم مقصوده الإعلام بالوقت فقط، وتقديمه وهو في ست أو سبع فيه دلالة لما ذهب إليه الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز ، وكرهها مالك والثوري والشعبي والأوزاعي، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض، ومنع من ذلك الهادي والناصر والمؤيد بالله ، قالوا : قياساً على المجنون ، ولا حجة في قصة عمرو هذه ، لأنه لم يرو أن ذلك بأمر من النبي ﷺ ولا تقريره^١ ، ويحتمل أن يكون أمهم في نافلة ، وأجيب بأن وقوع مثل ذلك في زمن الوحي لا يكاد يقع لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل (بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل)^٢ والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة، قال ابن حزم: ولا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم، واحتمال أن تكون نافلة تبعده القصة، بعد تعلمهم أوقات الصلاة، وفي رواية لأبي داود^٣ قال عمرو : (فما شهدت مشهداً - من جرم - إلا كنت إمامهم) وهذا يعم الفرائض والنوافل ، وعلى القول بصحة إمامة المنتقل بالمفترض ، فإمامة الصبي جائزة إذ هي من هذا القبيل ، وقوله : (حقاً) منصوب على صفة المصدر المحذوف أي إرسالاً حقاً ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة ، إذ هو في قوة هو رسول الله حقاً ، فهو مصدر مؤكد لغيره .

الأحق بالإمامة

٤٣٦ - وعن ابن مسعود^٤ قال : قال رسول الله ﷺ : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وفي رواية - سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه مسلم^٥ .

^١ - فتح الباري (٢: ١٨٥) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٤٩١١) ومسلم رقم (١٤٤٠) والترمذي رقم (١١٣٧) وابن ماجه رقم (١٩٢٧) وأحمد (٣: ٣٠٩) رقم (١٤٣٥٧) .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (٥٨٧) والبيهقي (٣: ٩١) .

^٤ - هذا خطأ والصحيح عن أبي مسعود الأنصاري البصري سبق ترجمته .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) والترمذي رقم (٢٣٥) وأبو داود رقم (٥٨٢) والنسائي (٢: ٧٦) وابن ماجه رقم (٩٨٠) وأحمد (٤: ١١٨) وابن حبان رقم (٢١٢٧) .

فقه الحديث

قوله : (**أقرؤهم**) أي أكثرهم حفظاً للقرآن ، ويحتمل أن يراد به أحسن تأدية كما في قوله : (**أقرؤكم أبي**)^١ فيه دلالة على تقديم الأقرأ على الأفقه^٢ وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول الهادوية: أنه يقدم الأفقه على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد تعرض له في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر على غيره، مع قوله: (**أقرؤكم أبي**) والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود : (**ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها**)^٣ ولكن قوله : (**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**) يبعد هذا الجواب ، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ، ولعله يقال : إن الأكثر حفظاً للقرآن هو المقدم لكونه أفقه بما نزل به الوحي ، فإن استويا قدم الأعلم بالسنة ، لأنه انضم إلى فقه القرآن فقه السنة فقد صار أكثر فقهاً وعلماً ، وقوله : (**فأقدمهم هجرة**)^٤ وهذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمن النبي ﷺ أو بعده ، كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وأما قوله: (**لا هجرة بعد الفتح**)^٥ فالمقصود من مكة إلى المدينة لاستوائهما في كونهما صارا داري إسلام ، ولعله يقال : وكذا أولاد المهاجرين فلهم حكم سلفهم في التقديم ، وقوله : (**فأقدمهم سلماً**) أي إسلاماً يعني من تقدم إسلامه مقدم على من تأخر عنه ، وكذا رواية (**سناً**) أي الأكبر في السن ، أي في الإسلام ، فمن تقدم إسلامه فهو الأولى، وإن كان أصغر في السن ممن تأخر إسلامه ، قال البغوي : وكذا من كان إسلام أحد آبائه قبل إسلام آباء الآخر يكون أولى ؛ ومن أسلم بنفسه فهو أولى ممن أسلم بإسلام أحد أبويه ، إذا كان إسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه ، وإنما كان من أسلم بنفسه أولى لأنه اكتسب الفضيلة بنفسه ، وقوله : (**ولا يوم المرء**

^١ - أخرجه الترمذي رقم (٣٧٩٠) وابن ماجه رقم (١٥٤) والنسائي في الكبرى (٥: ٦٧).

^٢ - فتح الباري (٢: ١٧١) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٧٢-١٧٣) .

^٣ - أخرجه البيهقي (٣: ١١٩) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٣) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١) ومسلم رقم (١٨٦٤) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي (٧: ١٤٦) (١: ٢٢٦).

رقم (١٩٩١) .

في سلطانه^١ فيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره ، وظاهره وإن كان غيره أفقه منه ونحوه ، وهذا خاص ، وأول الحديث عام ، فالبناء صحيح ، ويلحق بالسلطان صاحب البيت وإمام المسجد المعتاد ، لأنه متصرف في ذلك ، فهو لاحق بالسلطان المتصرف ، قال أصحاب الشافعي : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه ، وقوله : (على تكرمه) هو بفتح التاء وكسر الراء الفراء ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به .

الأحق بالإمامة

٤٣٧ - ولابن ماجة^٢ من حديث جابر رضي الله عنه (ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً) وإسناده واه .

تخريج الحديث^٣

حديث جابر واه ، فإنه من رواية عبد الملك بن حبيب ، وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل^٤ ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة ، وظاهر الرواية الإطلاق في الفرائض والنوافل ، والطبري أجاز إمامتها في التراويح ، إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، ولعل حجته ماسيأتي من حديث أم ورقة^٥ ، ويحمل النهي على التنزيه ضد الاستحباب ، وقوله : (ولا يؤم الأعرابي مهاجراً) ظاهره أنها لا تصح صلاة المهاجر مؤتماً بالأعرابي الذي لم يهاجر ، على فرض صحة الحديث إلا أن يمنع إجماع حمل النهي على الكراهة ضد الاستحباب وقوله : (ولا فاجر مؤمناً) كذلك فيه دلالة على أنه لا تصح إمامة الفاسق وقد ذهب إلى هذا العترة ومالك وجعفر بن حرب^٦ ، وذهب

^١ - شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٣) .

^٢ - أخرجه ابن ماجة رقم (١٠٨) .

^٣ - التلخيص الحبير (٢: ٣٢) وقال : وفيه عبد الله بن محمد العدوي وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان .

^٤ - المغني (٢: ٦ و ١٦) والبحر الزخار (١: ٣١٣) .

^٥ - رقم (٤٤٧) .

^٦ - أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد كان من نساك القوم (١٧٦ ٢٣٦هـ) وله كتب (متشابه القرآن وكتاب الاستقصاء وكتاب الرد على أصحاب الطوائف وكتاب الأصول) أعلام النبلاء (١٠: ٥٤٩) .

الشافعية والحنفية والمعتزلة وغيرهم إلى صحة إمامة الفاسق ، ودليلهم ما سيأتي من حديث ابن عمر ، وكذلك حديث أبي هريرة (والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر) رواه أبو داود والدارقطني^١ وهو منقطع من حديث مكحول، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء ، من حديث عبد الله بن محمد^٢ ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني^٣ من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً^٤ قال العقيلي^٥ : ليس في هذا الحديث إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ماسمنا بهذا ، وقال الدارقطني^٦ : ليس في هذا شيء يثبت ، وللبیهقي^٧ في هذا الباب أحاديث ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم^٨ : هذا حديث منكر ، ولكن الحديث المانع من الصلاة هو أيضاً غير صحيح ، وقد عارضته هذه الأحاديث ، وهي متأيدة بالكثرة وإنها مقررة للأصل وهو الصحة ، وعموم الأحاديث الأمر بالجماعة، والمأمور بها الجميع من البر والفاجر ، وقد أخرج البخاري صلاة ابن عمر خلف الحجاج وكذا أخرج البخاري في تاريخه^٩ عن عبد الكريم البكاء^{١٠} أنه قال : (أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور) ويؤيده أيضاً حديث

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٣) والدارقطني (٢: ٥٦) والبيهقي (٣: ١٢١) .

^٢ - هو عبد الله بن محمد العدوي متروك ضعفاء العقيلي (٢: ٢٩٧) .

^٣ - في سننه (٢: ٥٧-٥٥) .

^٤ - لأن حديث علي فيه الحارث بن نبهان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وحديث عبد الله فيه عمر بن صبح متروك، وحديث وائلة فيه الحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان، وعتبة قال عنه النسائي: غير ثقة، وحديث أبي الدرداء فيه الوليد بن الفضل، قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات لايجوز الإحتجاج به، وقال أبو حاتم: مجهول، وفيه عبد الجبار بن الحجاج الخراساني، قال الأزدي عنه: متروك الحديث، وقال العقيلي: إسناده مجهول، وفيه مكرم بن حكيم، قال الأزدي: ليس حديثه بشيء، وفيه سيف بن منير، قال الأزدي عنه: لا يكتب حديثه .

^٥ - التلخيص الحبير (٢: ٣٥) .

^٦ - في سننه (٢: ٥٧) .

^٧ - في سننه (٣: ١٢١ - ١٢٢) .

^٨ - التلخيص الحبير (٢: ٣٥) .

^٩ - (التاريخ الكبير (٦: ٩٠) وسنن البيهقي (٣: ١٢٢) .

^{١٠} - المرجع السابق والجرح والتعديل (٦: ٦٠) .

مسلم^١ (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدرتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة) فإن الظاهر من حال من اعتاد الإمامة وأخرها عن وقتها ، الخروج عن الحق ، والتكذب عن سنن الشريعة ، ويحمل حديث النهي على الكراهة ضد الاستحباب كما في المعطوف عليه القريب ، وإن كان في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما في إمامة المرأة بالرجل والله أعلم .

استحباب رص صفوف الصلاة

٤٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا وَخَازِنُوا بِالْأَعْنَاقِ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^٢ .

فقه الحديث

تمام الحديث من سنن أبي داود (فوالذي نفسي بيده ، إنني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف)^٢ ورص الصف مأخوذ من رص البناء والمقاربة بين الصفوف هو أن لا يبعد الصف الثاني على الذي قبله ، والحكمة في الأمر بالمقاربة ليشاهد كل صف أفعال إمامه من الانتقالات وغيرها ، وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته ، والمراد المبالغة في الازدحام حتى لا تبقى فرجة يدخل الشيطان منها ، وفي رواية الطبراني^٣ عن علي (استواء تستوي قلوبكم ، وتماسوا تراحموا) قال سريج : تماسوا : يعني ازدحموا في الصلاة والمراد بمحاذاة الأعناق أن لا يقف أحدهم في مكان أرفع من غيره ، ولا غيره بالأعناق أنفسها ، إذ ليس للطويل أن يوطي عنقه لتحاذي عنق غيره ، وقوله في تمام الحديث : (كأنها الحذف) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم السود ، والضمير في (كأنها) راجع إلى نفس الشيطان ، أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف ، وأنت باعتبار الخبر .

^١ - في صحيحه رقم (٦٤٨) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (٦٦٧) والنسائي (٩٢: ٢) وأحمد (٢٦٠: ٣) وابن حبان رقم (٢١٦٦) .

^٣ - الحذف : بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم .

^٤ - في الأوسط (٢١٤: ٥) .

خير الصفوف في الصلاة

٤٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخرُها ، وخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخرُها وشرُّها أولُها) رواه مسلم^١.

فقه الحديث

فيه دلالة على فضيلة الصف الأول ، وفيه أحاديث كثيرة^٢ وإنما كان شرها آخرها لما فيه من النقص عن إحراز الفضائل ، ولأنه (لا يزال العبد يتأخر حتى يؤخره الله)^٣ وإنما كان خير صفوف النساء آخرها ، لأنهن إذا كانت صلاتهن مع الرجال بعدن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم ، ويعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، فدم صفهن الأول لذلك ، وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً ، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع امرأة إلا أن التعليل ينتفي فيما إذا كانت إمامتهن امرأة ، والشرية والخيرية باعتبار كثرة الثواب وقلته ، وقد قيل في تأويل الصف الأول إنه الذي يتقدم من أول الصلاة وهو قول باطل .

أين يقف المؤتم

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه^٤.

فقه الحديث

قيام ابن عباس وصلاته مع رسول الله ﷺ هو في صلاة الليل ، وقوله : (عن يساره .. الخ) فيه دلالة على صحة صلاة الممتثل بالمتفل ، وعلى أن موقف الواحد مع

^١ - أخرجه مسلم رقم (٤٤٠) وأبوداود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي (٩٣: ٢) وابن ماجه رقم (١٠٠٠) وأحمد (٢٤٧: ٢) وابن حبان رقم (٢١٧٩) .

^٢ - منها : حديث أبي أمامة قال : (قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله : وعلى الثاني ، قال : وعلى الثاني) أخرجه أحمد (٥: ٢٦٢) رقم (٢٢٣١٧) والطبراني في الكبير (١٧٤: ٨) .

^٣ - أخرجه مسلم (٤٣٨) وأبوداود (٦٨٠) والنسائي (٨٣: ٢) وابن ماجه (٩٧٨) وأحمد (١٩: ٣) رقم (١١١٥٨) .
^٤ - أخرجه البخاري رقم (١٣٨) وأطرافه ومسلم رقم (٧٦٣) وأبوداود رقم (١٣٦٤) والنسائي (٢: ٢١٨) وابن ماجه رقم (٤٢٣) والترمذي رقم (٢٣٢) وأحمد (١: ٢٤٢) وابن حبان (٢٥٧٩) .

الإمام على اليمين بدليل الإدارة^١ ، إذ لو كان اليسار موقفاً للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، والخلاف في ذلك للنخعي ، فقال : (إذا كان الإمام وواحد ، قام الواحد خلف الإمام ، فإن رجع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه)^٢ ووجهه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وقد روى سعيد بن منصور^٣ عنه ، قال : (ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن) ففيه دلالة على أنه إذا ظن ظناً قوياً انضمام الغير ولكنه لا دلالة في الحديث أنها تقصد صلاة من كان على اليسار ، بل قد يستدل به على الصحة ، إذ النبي ﷺ قرره على صلاته ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور والخلاف لأحمد بن حنبل والهدوية ، ولهم أن يقولوا : الوقوف على اليسار جائز للعدول والجهل عذر ، وذهب سعيد بن المسيب أن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك^٤ ، وفي إدارته من ورائه دلالة على أنه لا يتقدم المؤتمر على الإمام ، خلافاً لمالك فجوز تقدمه ، وفيه دلالة على أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشده إليها ، وأن الفعل اليسير لا تبطل الصلاة به ولا يوجب سجود السهو ، وقوله : (فجعلني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم قليلاً والتأخر إلا أن في بعض ألفاظ الحديث (فقامت إلى جنبه) وظاهره المساواة ، وعن ابن جريج ، قال : (قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه ، قلت : أبحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن لا يبعد حتى لا يكون بينهما فرجه ؟ قال : نعم)^٥ وفي الموطأ^٦ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^٧ قال : (دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجدته يسبح ، فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه) وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً .

^١ - فتح الباري (٢ : ١٩١) .

^٢ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ١٩١) لسعيد بن منصور .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - فتح الباري (٢ : ١٩١) .

^٥ - أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٤٠٦) رقم (٣٨٧٠) .

^٦ - الموطأ (ص : ١٣١ - ١٣٢) رقم (٣٦٠) باب جامع سبعة الضحى .

^٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومفتي المدينة وعالمها أحد الفقهاء السبعة ولد في خلافة عمر قال الواقدي كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث والعلم بالشعر وقد ذهب بصره وهو معلم عمر بن عبد العزيز (ت ٩٨هـ) سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٧٥) .

موقف المرأة في صلاة الجماعة

٤٤١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا) متفق عليه واللفظ للبخاري^١.

فقه الحديث

قوله : (فَقَمْتُ وَيَتِيمٌ)^٢ اليتيم هو ضميرة^٣ وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وقد وقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده (صليت أنا وسليم)^٤ بسين مهملة ولام مصغراً ، ووقع في ذيل الإستيعاب لابن فتحون (سليم) مكبراً ولعله تصحيف (يَتِيمٌ) وأم سليم هي أم أنس بن مالك ، اسمها مليكة مصغراً^٥ وفيه دلالة على أن صلاة المتنفل بمتنفل صحيحة ، وأن فعل الصلاة للتعليم أو التبرك كما هو ظاهر القصة مشروع ، وأن صف الاثنين خلف الإمام^٦ ، وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال من الكوفيين : أنهما يقفان عن يمينه ويساره محتجين بفعل ابن مسعود ، كما أخرجه عنه أبو داود^٧ وغيره (أنه قام علقمة عن يمينه ، والأسود عن يساره) وأجاب عنه ابن سيرين (أن ذلك كان لضيق المكان)^٨ وأن الصغير المميز يعتد بوقوفه مع المصلي داخل في حكم الجماعة والاصطفاف ، إذ الظاهر من لفظ (يَتِيمٌ) هو الصغير ، قال في البحر : يحتمل بلوغ اليتيم واستصحاب الاسم ، وأن المرأة لا تصف مع الرجال^٩ ، ولعل المناسبة في ذلك لما يخشى تجنب الأغلب من الإنسان ، وأن انفرادها في صف عذر لها ، فلو صفت مع الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الهاديوية أنها تفسد عليها ، وعلى من خلفها ، وعلى من في صفها ، قالوا : والوجه في ذلك أنه لما أخرها رضي الله عنه في هذه القصة ، دل على أنه ليس موقفها مع الرجال ، فهو منهي عن ذلك الموقف ،

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٨٠) ومسلم رقم (٦٥٨) وأبو داود رقم (٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي (٢) :

(٨٥) واحمد (٣ : ١٣١) وابن حبان رقم (٢٢٠٥) .

^٢ - فتح الباري (١ : ٤٩٠ و ٢ : ٢١٢) .

^٣ - الإصابة (٣ : ٤٩٥) .

^٤ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٢١٢) لابن السكن .

^٥ - اختلف في اسمها فقيل : هذا ، وقيل : غيره . الإصابة (٤ : ٤٤١) .

^٦ - فتح الباري (٢ : ٢١٢) .

^٧ - في سننه (١ : ١٦٦) رقم (٦١٣) .

^٨ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٢١٢) للطحاوي .

^٩ - فتح الباري (٢ : ٢١٢) .

ولقول ابن مسعود : (أخروهن من حيث أخرهن الله)^١ والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : (من حيث) معناه ظرف المكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب ، وأنت خير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى ، ولا دليل على الفساد بوجه ، وفيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل ، فإنه إذا كان مقامها متأخراً في الجماعة امتنع تقديمها لإمامة للرجال والله أعلم .

لا يجوز الاقتداء خارج الصف

٤٤٢ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد) رواه البخاري ، وزاد أبو داود فيه (فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف)^٢ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن اللاحق إذا خشي فوات بعض الجماعة قبل أن ينضم أن له الدخول في الجماعة ، ثم ينضم بحسب إمكانه ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال له : (زادك الله حرصاً) والمراد بالحرص المحافظة على استكمال الطاعات ، وعدم المسامحة بترك بعضها وإن قل ، بل ولو حصل معه ترك مندوب ، وبقي الكلام في قوله : (ولا تعد) فقليل : إنه نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، فإن حمل النهي على التحريم ناقض صدر الحديث وإن حمل النهي على الكراهة بقرينة أوله استقام معناه ، ولكن ابن حبان أنكر أن هذا معنى الحديث ، وقال^٣ : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة ، وقال ابن القطان تبعاً للمهلب بن أبي صفرة^٤ : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راکع ، فإنها كمشية البهائم^٥ ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة

^١ - أخرجه عبد الرزاق من قول ابن مسعود (٣ : ١٤٩) رقم (٥١١٥) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٣) والنسائي (٢ : ١١٨) وأحمد (٥ : ٣٩) وابن حبان فسي الإحسان رقم (٢١٩٤) .

^٣ - في الإحسان (٥ : ٥٧٠ - ٥٧١) .

^٤ - المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي أبو سعيد البصري أخرجه له أبو داود والترمذي والنسائي (ت ٨٢هـ) وله ست وسبعون سنة من تابعي أهل البصرة قاتل الخوارج وقض مضاجعهم وكان والياً على خراسان للحجاج تسع سنوات . تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٩٣) .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٢٦٨) .

في مصنفه عن الأعم^١ عن الحسن عن ابن أبي بكرة (أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فرقع ، ثم دخل الصف ، وهو رافع ، فلما اتصرف النبي ﷺ قال : أيكم دخل في الصف وهو رافع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد)^٢ وما رواه ابن أبي شيبة^٣ عن أبي هريرة بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف) ولكن يعارض هذا ما أخرجه الطبراني^٤ عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب رافعاً حتى يدخل في الصف قال : ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك) وقال الطبراني : تفرد به ابن وهب ، وقد ورد عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وأبي لبابة^٥ أنهم فعلوا ذلك وقيل : معناه ولا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج له بما رواه ابن السكن^٦ في صحيحه بلفظ (أقيمت الصلاة ، فأنطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ؛ فلما قضى الصلاة ، قال : من الساعي آنفاً ؟ قال أبو بكرة : فقلت : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) وهذا قريب .

حكم من صلى خلف الصف

٤٤٣ - وعن وابصة بن معبد الجهني^٧ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان^٨ .

ترجمة الراوي^٩

هو أبو شداد وابصة بكسر الموحدة وبالصاد المهملة ، وقيل : أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء والصاد المهملة والفاء ، وقيل : أبو سالم ، ابن معبد بن مالك من

^١ - هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي لقب بالأعم لأنه كان مثقوق الشفة أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٣ : ٣١٣) .

^٢ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٢٦٨) لحمد .

^٣ - في مصنفه (١ : ٢٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٩٨) .

^٤ - في الأوسط (٧ : ١١٥) رقم (٧٠١٦) .

^٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) زأخرج مالك في الموطأ (١ : ١٦٥) رقم (٣٩٣) و (٣٩٤) بعضها .

^٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ : ٢٨٥) لابن السكن .

^٧ - أخرجه أحمد (٤ : ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٤) وابن حبان رقم (٢١٩٨) .

^٨ - الإصابة (٦ : ٥٩٠) .

بني أسد بن خزيمة الأسدي ، وفد على النبي ﷺ في عشرة من بني أسد سنة تسع فأسلموا ، وردّه إلى بلاده ، نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقّة روى عنه زياد بن أبي الجعد^١ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده لغير عذر وقد قال ببطلانها النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ، ويقول في القديم : لو ثبت لقلت به ، وقال البيهقي : الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، وقال : من قال بعدم البطلان عارضه حديث أبي بكر ولم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة النذب مبالغة في المحافظة على الأولى كما تقدم في أمر من بقي فيه لمعة في رجله بغير وضوء ، أمره بإعادة الوضوء كاملاً ، والأولى الجمع بين الحديثين ، بأن حديث أبي بكر فيما نقل لعذر ، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان ، وهذا لغير عذر في جميع الصلاة.

لا صلاة خلف الصف

٤٤٤ - وله^٢ عن طلق بن علي ؓ (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) وزاد الطبراني^٣ في حديث وابصة ؓ (ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً) .

فقه الحديث

وحديث طلق ظاهر في نفي الصحة ، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي الكمال والفضيلة ، وحديث الطبراني فيه السري بن اسماعيل^٤ ، وهو متروك ، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان^٥ من طريق أخرى في ترجمة ابن عبدويه البغدادي وفيه قيس

^١ - زياد بن أبي الجعد واسمه رافع الكوفي روى عن وابصة بن معبد ذكره بن حبان في الثقات روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٩) .

^٢ - أي لابن حبان ، ولم أجده في صحيحه ، وإنما وجدت لو ابصة رقم (٢١٩٩) ولعلي بن شيبان رقم (٢٢٠٢) .

^٣ - في الكبير (٢ : ٣٧٢ إلى ٣٩٨) .

^٤ - السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ولي القضاء متروك الحديث من السادسة . تقريب التهذيب (١ : ٢٣٠)

^٥ - عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ : ٣٧) لأبي نعيم .

ابن الربيع^١ ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود في المراسيل^٢ من رواية مقاتل بن حيان^٣ مرفوعاً (إذا جاء أحدكم فلم يجد موضعاً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) وأخرج الطبراني^٤ في الأوسط من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه) وإسناده واه^٥ .

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

٤٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدرکتُمْ فصلوا ، وما فاتكم فاتموا) متفق عليه واللفظ للبخاري^١ .

فقه الحديث^٧

قوله : (إذا سمعتم الإقامة) وقع في حديث قتادة (إذا أتيت الصلاة)^٨ ولامخالفة بين الروایتين في المعنى ، لأنه إذا كان مأموراً بالمشي مع سماع الإقامة وخشية الفوات فبالأولى أن يؤمر به مع الإتيان إلى الصلاة قبل سماع الإقامة وتجويز الإدراك ، وقوله : (وعليكم السكينة)^٩ بحذف الباء كذا في رواية الأكثر للبخاري وفي رواية أبي ذر

^١ - قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق مات سنة بضع وستين ومائة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٥٠)

^٢ - المراسيل (١ : ١١٦) .

^٣ - مقاتل بن حيان التنبطي أبو بسطام البلخي الخزاز صدوق فاضل من السادسة أخرج له مسلم والأربعة مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند . تقريب التهذيب (١ : ٥٤٤) .

^٤ - الأوسط (٧ : ٣٧٤) رقم (٧٧٦٤) .

^٥ - لأن فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (٦٠٢) والترمذي رقم (٣٢٧) والنسائي (٢ : ١١٤) وأبو داود رقم (٥٧٢) وابن ماجه رقم (٧٧٥) وأحمد (٢ : ٢٣٨) وابن حبان رقم (٢١٤٥) .

^٧ - فتح الباري (٢ : ١١٧) .

^٨ - أخرجه البخاري رقم (٦٣٥) ومسلم رقم (٦٠٣) .

^٩ - السكينة فعيلة من السكون والهدوء والطمأنينة وهي نعمة من الله تعالى يقذفها في قلوب أوليائه وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ (الفتح : ٤) وهي أنواع فأعلاها سكينة الأنبياء كالسكينة التي حصلت لإبراهيم عليه السلام عندما ألقى في المنجنيق مساقراً إلى النار المضرة، وكذلك السكينة التي حصلت لموسى عليه السلام عندما قال له قومه : ﴿ إنا لمدركون قال : كلا إن معي ربي سيهدين ﴾ وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ حين وصلت قريش إلى الغار فقال له أبو بكر : يا رسول الله والله لو نظر أحدهم تحت رجله لراى فأجابه (ياأبا بكر ماظنك بآئتين الله ثالثهما) فله تلك السكينة التي كانت في قلوب الأنبياء، وكذلك السكينة التي وهبها الله تعالى لأتباع الرسل في الثبات على الحق أمام جبروت الباطل في كل زمان ومكان كما قال سحرة فرعون بعد أن دخل الإيمان قلوبهم وجاءهم التهديد والوعيد من الطاغية : ﴿ اقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا ﴾ ملخصاً من كتابي نفحات السائم (ص : ١٢٩ - ١٣٠) .

بزيادة الباء، وعلى حذف الباء فقد ضبط القرطبي رواية مسلم بالنصب مفعولاً (لعلكم) وضبطها النووي بالرفع على أنها مبتدأ ، وعلكم خبره ، وهي جملة حالية ، واستشكل بعضهم دخول الباء لأن عليكم يتعدى بنفسه ، إذ هو بمعنى خذ ، أو الزم ، ولكنها قد ثبتت زيادة الباء في أحاديث صحيحة ، كحديث (عليكم برخصة الله)^١ وحديث (فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^٢ وحديث (وعليك بالمرأة)^٣ وغير ذلك ، ولها محل صحيح في القرينة ، وهي الحمل على الزيادة في مفعول عليكم ، وهو وإن كان يتعدى بنفسه لكنه لضعفه في العمل تعدى بحرف الجر لإيصال الفعل اللازم إلى مفعوله والسكينة والوقار ، قال القاضي عياض^٤ : هما بمعنى واحد ، وذكر الثاني تأكيداً للأول ، وقال النووي^٥ : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الإلتفات ، وقيل : السكينة في القلب والوقار في الأفعال وقوله : (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد للأمر بالمشي ، وفي عدم الإسراع أيضاً ، لينال فضيلة تكثير الخطا ، وهو معنى مقصود لذاته ، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم^٦ (إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة) ولأبي داود^٧ من طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليعبد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقي كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا فآتم الصلاة كان كذلك) ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي ترك فضيلة إذا كان يحصل في تركها إدراك فضيلة غيرها ، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في سنية هذا الأدب ، قال في آخر حديث أبي هريرة : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنبه وقوله : (فما أدركتم)^٨ جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه (فما أدركتم

^١ - أخرجه مسلم رقم (١١١٥) والنسائي (١٧٦ : ٤) رقم (٢٢٥٨) .

^٢ - سيأتي تخريجه رقم (٩٩٣) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٢٩٢٠) وأحمد (١٨٩ : ٣) رقم (١٢٩٩٢) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ١١٨) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٥ : ١١٠) .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (٦٦٤) وأحمد (٣٣٦ : ٣) رقم (١٤٦٥١) .

^٧ - أخرجه أبو داود (١٥٤ : ١) رقم (٥٦٣) والبيهقي (٣ : ٦٩) .

^٨ - فتح الباري (٢ : ١١٧ - ١١٨) .

فصلوا) فيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور ، وذهب جماعة إلى أنه لا يدرك الجماعة بأقل من ركعة لقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)^١ وسيأتي في الجمعة اشتراط إدراك ركعة ، ويقاس سائر الصلاة عليها ، وقد يجاب عنه بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة ، والجمعة مخصوصة ، وهذا دليل الخصوص ، واستدل بهذا الحديث على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها ، وقد أخرج ابن أبي شيبة^٢ عن رجل من الأنصار مرفوعاً (من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها) وقوله : (وما فاتكم فأتوا)^٣ أكثر الروايات (فأتوا) فإنها الصحيحة في رواية الزهري لحديث أبي هريرة ، وكذا في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق ، وأقل الروايات بلفظ (فاقضوا) فأخرج أحمد من حديث أبي هريرة (فاقضوا) وأخرج أبو داود^٤ كذلك ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : (وليقض) وقد روي من حديث قتادة كذلك رواية الجمهور (فأتوا) ووقع لمعاوية بن هشام^٥ عن سفيان (فاقضوا)^٦ وفي رواية ابن سيرين عند مسلم^٧ بلفظ (صل ما أدركت واقض ما سبقك) والمعنى من الإتمام الإكمال ، وأما القضاء فقد يطلق على أداء الشيء ، كقوله تعالى : ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^٨ وإذا حمل على هذا المعنى فلا مغايرة بين الروایتين ، وقد يطلق على أداء الفائت وهو الغالب ويرد لمعان آخر ، والأولى جعلهما بمعنى واحد، لأن مخرج الحديث واحد ، فإذا اختلف في بعض ألفاظه ، وأمكن ردها إلى معنى واحد كان أولى وقد استدلل به من قال : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وهو أبو حنيفة ومالك وزيد بن علي وغيرهم ، وذهب الجمهور إلى أن ما أدركه أول صلاته بدليل أن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة ، وأنه في آخر صلاته يتشهد التشهد

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٥) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (١١٢١) والنسائي (١: ٢٧٤) رقم (٥٥٣) .

^٢ - في مصنفه (١: ٢٢٧) رقم (٢٦٠١) .

^٣ - فتح الباري (٢: ١١٨) .

^٤ - في سننه رقم (٥٧٢) .

^٥ - معاوية بن هشام القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد أخرج له البخاري في الألب المفرد ومسلم والأربعة وهو صدوق كثير الخطأ (ت٢٥٤هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٩٦) .

^٦ - أخرجه أحمد (٢: ٢٣٨) رقم (٧٢٤٩) وابن أبي شيبة (٢: ١٣٨) رقم (٧٤٠٠) والنسائي (٢: ١١٤) رقم (٧٦١) .

^٧ - أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) .

^٨ - (الجمعة : ٩) .

الأخير قبل التسليم اتفاقاً ، وقول ابن بطلال^١ : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض ، وقال الجمهور من العلماء القائلين : بأن ما أدرك هي أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاتته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، والحجة على ذلك ما أخرجه البيهقي^٢ : (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن) وعن اسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، وهو القياس ، واستدل بالحديث على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري^٣ (في القراءة خلف الإمام) عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث ركع دون الصف ، ولم يأمره بقضاء قراءة ولا غيرها والله أعلم .

الندب إلى صلاة الجماعة

٤٤٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^٤ .

تخريج الحديث^٥

وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم^٦ وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار المديني إلى صحته ، وعبد الله بن أبي بصير^٧ راويه عن

^١ - فتح الباري (٢: ١١٩) .

^٢ - في سننه (٢: ٢٩٨) والدارقطني (١: ٤٠١) .

^٣ - وهو جزء للبخاري في هذا الباب .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٥٥٤) والنسائي (٢: ١٠٤) وأحمد (٥: ١٠٤) وابن حبان رقم (٢٠٥٦) .

^٥ - التلخيص الحبير (٢: ٢٦) .

^٦ - أخرجه ابن ماجة رقم (٧٩٠) والحاكم (١: ٢٤٧) ونقل ابن حجر في التلخيص (٢: ٢٦) تصحيحه عن العقيلي وابن السكن .

^٧ - عبد الله بن أبي بصير العبد الكوفي أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي وثقه العجلي من الثالثة . تقريب التهذيب (١: ٢٩٧) .

أبيه العبدى^١، قيل : لا يعرف ، لأنه ماروى عنه غير أبي اسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم^٢ من رواية العيزار بن حريث^٣ عنه ، فارتفعت جهالة عينه ، وأخرجه البزار والطبراني^٤ بلفظ (صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يوم أحدهم ، هو أركى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أركى عند الله من صلاة مائة تترى) .

فقه الحديث

قوله : (أركى) أي أفضل ، وقد وقع في رواية بلفظ (أفضل) فهي مفسرة وفي الحديث دلالة على أن أقل عدد صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو موافق لما أخرجه ابن ماجه^٥ من حديث أبي موسى (اثنان فما فوقهما جماعة) ورواه البيهقي^٦ أيضاً من حديث أنس ، وفيهما ضعف ، وبوب عليه البخاري (باب اثنان فما فوقهما جماعة)^٧ واستدل له بحديث مالك بن الحويرث (إذا حضرت الصلاة فأذننا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما)^٨ قال النووي في الخلاصة^٩ : واستدل فيه أيضاً بالإجماع ، وفي دعواه الإجماع نظر ، فقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة ، وهو ضعيف ، وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري^{١٠} .

المرأة تؤم أهل دارها

٤٤٧ — وعن أم ورقة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)
رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة^{١١} .

^١ - أبو بصير العبدى الكوفي الأعشى يقال اسمه حفص أخرج له أبو داود في القدر والنسائي وابن ماجه روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب والأشعث بن قيس . تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦) .

^٢ - كما مر في الفقرة الأولى .

^٣ - العيزار بن حريث العبدى الكوفي أخرج له مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ثقة من الثالثة مات بعد ستة عشر ومائة . تقريب التهذيب (١ : ٤٣٨) .

^٤ - المعجم الكبير (١٩ : ٣٦) رقم (٧٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢ : ٣٩) للبزار ولم أجده عنده .

^٥ - في سننه رقم (٩٧٢) وفيه الترييع بن بدر ، والأب والابن ضعيفان .

^٦ - في سننه (٣ : ٦٩) .

^٧ - صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٣٥) .

^٨ - سبق تخريجه في الحديث (٢١١) .

^٩ - أخرجه البخاري رقم (٦٥٨) .

^{١٠} - فتح الباري (٢ : ١٣٣ و ١٣٧ و ١٤٢) .

^{١١} - أخرجه أبو داود رقم (٥٩١) وابن خزيمة رقم (١٦٧٦) والحاكم (١ : ٣٢٠) رقم (٧٣٠) والبيهقي (٣ : ١٣٠) .

ترجمة الراوي^١

هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيذة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، روى عنها عبد الرحمن بن خلد^٢ ، ولها ذكر في صلاة الجماعة .

تخريج الحديث^٣

وأخرج الحديث الدارقطني والحاكم^٤ ، وأصل الحديث (أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك .. الحديث) (وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما^٥) قال عبد الرحمن : (فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً^٦) وفي الحديث (أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما فوجدا ، فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة)^٧ .

فقه الحديث

وظاهر الحديث أن المرأة كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية ، فإنهم أهل دارها ، ولم يذهب إلى صحة ذلك إلا أبو ثور والمزني والطبري ، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

جواز إمامة الأعمى

٤٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس وهو أعمى) رواه أحمد وأبو داود^٨ .

٤٤٩ - ونحوه لابن حبان^٩ عن عائشة رضي الله عنها .

^١ - الإصابة (٨: ٣١) .

^٢ - عبد الرحمن بن خلد الأنصاري أخرج له أبو داود روى عن أم ورقة بنت نوفل ولها صحبة وقيل عن أبيها عنها وثقه ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهول . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٣) .

^٣ - التلخيص الحبير (٢: ٢٦ - ٢٧) .

^٤ - أخرجه الدارقطني (١: ٤٠٣) والحاكم (١: ٣٢٠) .

^٥ - المدبر : هو العبد الذي يكون بعد موت السيد حراً .

^٦ - أبو داود رقم (٥٩٢) .

^٧ - أبو داود رقم (٥٩١) .

^٨ - أخرجه أحمد (٣: ١٩٢) وأبو داود رقم (٥٩٥) والبيهقي (٣: ٨٨) وإسناده حسن .

^٩ - الإحسان رقم (٢١٣٤) والطبراني في الأوسط (٣: ١٣٧) رقم (٢٧٢٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٦٥) لأبي يعلى والطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح .

فقه الحديث

استخلفه النبي ﷺ في رواية لأبي داود (مرتين)^١ واستخلفه في بعض غزوات النبي ﷺ في الصلاة وغيرها ، وقيل : إلا القضاء ، والظاهر العموم فإن الإمارة خصوصاً في عصر الصحابة شاملة للقضاء ، ويدل عليه ما أخرجه الطبراني^٢ من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، وكان أعمى يصلي بالناس) وقد عدت مرات الاستخلاف له فانتهت إلى ثلاث عشرة ، ذكره في الخلاصة ، وفي الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف الأعمى ، وأن لا كراهة في ذلك .

الصلاة على كل موحد وخلفه

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا على مَنْ قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف مَنْ قال لا إله إلا الله) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^٣ .

تخريج الحديث^٤

الحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن^٥ عن عطاء عن ابن عمر ، كذبه يحيى بن معين ، وطريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في إسناده خالد بن إسماعيل^٦ عن العمري به ، وخالد متروك ، وأخرج أيضاً من طريقين ضعيفتين قال في البدر المنير^٧ : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٢٩٣١) .

^٢ - في الأوسط (٦ : ١) رقم (٥) .

^٣ - في سننه (٢ : ٥٦) .

^٤ - التلخيص الحبير (٢ : ٣٥) وخلاصة البدر المنير (١ : ١٩٢) .

^٥ - عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو عمرو المدني أخرجه له الترمذي كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني : ضعيف جدا وقال الجوزجاني : ساقط. تهذيب التهذيب (٧ : ١٢٢) .

^٦ - لم أجده .

^٧ - التلخيص الحبير (٢ : ٣٥) وخلاصة البدر المنير (١ : ١٩٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يجب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ، وظاهره عموم كل قاتل ، وإن لم يأت بالواجبات ، ويجتنب الفواحش ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى وهو قول أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي قاطع الطريق ، وللشافعي أقوال : أحدها : الموافقة في قاطع الطريق إذا صلب ، ودليل وجوب الصلاة عموم هذا الحديث ، وحديث (الذي قتل نفسه بمشاقص ، فإنه قال ﷺ : أما أنا فلا أصلي عليه)^١ ولم ينههم عن الصلاة عليه ، وعموم دليل وجوب صلاة الجنائز ، فالمخصص يحتاج إلى دليل ولعل وجه تخصيص أبي حنيفة والشافعي لمن ذكر ، أما أبو حنيفة فيقول : إنهما غير محقوني الدم ، فلا حرمة لهما ، والصلاة إنما هي لرعاية حرمة الإسلام فأشبهها الكافر الحربي ، وبقي ما عاها على العموم ، وأما الشافعي فلعله يقول : إنما شرعت الصلاة لحرمة الذات التي توارى بالدفن إكراماً لها ، ولما كان ذلك مصلوب غير مكرم بالدفن خصص من عموم الصلاة ، وذهب الهادي وغيره من أتباعه وغيرهم إلى أنه لا يصلى على الفاسق ، قالوا : قياساً على الكافر ، وقد منع من الصلاة عليه بقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾^٢ والحديث ضعيف ، وقد يجاب بأن القياس غير معتبر مع ورود حديث صاحب المشاقص والحديث المذكور وإن كان ضعيفاً فهو متأيّد بعموم دليل شرعية صلاة الجنائز ومثل هذا كاف في الشرعية ، وقوله : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) تقدم الكلام عليه .

ماذا يفعل المسبوق ؟

٤٥١ - وعن علي عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام) رواه الترمذي بإسناد ضعيف^٣.

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد من حديث عبد الرحمن

^١ - أخرجه مسلم رقم (٩٧٨) وأبو داود رقم (٣١٨٥) والنسائي (٤: ٦٦) رقم (١٩٦٤) وأحمد (٥: ٩٢) رقم (٢٠٨٩١) .

^٢ - (براءة : ٨٤) .

^٣ - أخرجه الترمذي رقم (٥٩١) .

ابن أبي ليلى عن معاذ وفي آخره (فقال - يعني معاذاً - : لا أجده - يعني النبي ﷺ - على حال أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيت ماسبقتي ، قال : فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، قال : ففقت معه ، قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله ﷺ : فهكذا فاصنعوا) وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لأن معاذاً قديم الوفاة ، ولكن أبو داود أخرجه من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه فقال معاذ : (لا أراه على حال إلا كنت عليها .. الحديث) وبهذا يندفع توهم الانقطاع إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ من سائر الصحابة ، وحكى عبد الرحمن ما قاله معاذ كما روى له من شهد القصة .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على صحة دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء كان من أجزاء الصلاة ، بل على شرعية ذلك ، إذ الأمر أقل مراتبه الندب ، والظاهر أنه متفق على ذلك ، إذا كان الإمام قائماً أو راکعاً ، فإنه يعتد به إلا ماروي عن أبي هريرة وهو موقوف عليه (أنه لا يعتد بالركوع) ، فإن كان ساجداً أو قاعداً فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يقعد بقعود الإمام ، ويسجد بسجوده ولا يعيد ذلك ، وذهب المؤيد بالله إلى أنه يكبر من قيام ، وينتظر الإمام قائماً ، ولا يقرأ وقال المنصور بالله : وإن قسراً جاز ، وقال الحقيني : ذكر المؤيد بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي معنى الحديث ما تقدم قريباً من حديث ابن أبي شيبه^١ (من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها) وأخرج ابن خزيمة^٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة (إذا جنتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) وأخرج أيضاً في صحيحه^٣ مرفوعاً عن أبي هريرة (ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلته فقد أدركها) وترجم له (باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرکاً للركعة إذا ركع إمامه)^٤ فعرفت من هذا أنه لا وجه لما ذهب إليه المؤيد ، وذهب الهدوية إلى أنه إذا أدركه ساجداً أو قاعداً ندب له المتابعة ، ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام ابتداءً معه الصلاة

^١ - المصنف (١ : ٢٢٧) رقم (٢٦٠١) .

^٢ - في صحيحه (٣ : ٥٨) رقم (١٦٢٢) .

^٣ - أي ابن خزيمة (٣ : ٤٥) رقم (١٥٩٥) .

^٤ - صحيح ابن خزيمة (٣ : ٤٥) .

بالتكبير ، قالوا : لقوله لمن أدرك السجدة : (ولا تعدوها شيئاً) ويجاب عن ذلك بأن الحديث إنما يدل على عدم الاعتداد ، وأما الدخول بالتكبير وعدم إعادته فصريح في ذلك فلا وجه له والله أعلم .

١١ - باب صلاة المسافر والمريض

- ٤٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر) متفق عليه ^١ .
- ٤٥٣ - والبخاري ^٢ (ثم هاجر ، ففرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الأول) .
- ٤٥٤ - زاد أحمد ^٣ (إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) .

فقه الحديث

قوله: (أول ما فرضت .. الخ) فرضت ظاهر في أن المعنى بالفرض هو الإيجاب ، أي أوجبت ، فيكون فيه دلالة على وجوب القصر على المسافر كما ذهب إليه الهاديون والحنفية ومن السلف علي رضي الله عنه وعمر وغيرهم من الأئمة ^٤ ، ويحتمل أن معناه قدرت فلا دلالة حينئذ ، وقد ذهب إلى عدم الوجوب عائشة وعثمان ورواية عن ابن عباس والشافعي وغيرهم من الأئمة ، وقالوا : إن القصر رخصة والتمام كذلك مستويان ، وقول للشافعي : إن القصر رخصة والتمام أفضل ، وقول ثالث للشافعي : إن القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ويتأولون حديث عائشة بما تقدم ، أو أن المراد أنه فرض لمن أراد القصر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت في صحيح مسلم ^٥ وغيره (أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض) وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة وغيرها ^٦ ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ^٧ وفي زيادة أحمد (إلا المغرب) دلالة على أن المغرب على أصل شرعيتها لا تتغير ، وكونها وتر النهار يعني أن صلاة النهار كانت شفعاً ، والمغرب آخرها لوقوعها عقب آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع لصلاة الليل الوتر ، وأن الوتر محبوب لله تعالى كما تقدم في الحديث (إن

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٥٠) وأطرافه (ومسلم رقم (٦٨٥) وأبو داود رقم (١١٩٨) والنسائي (٢٢٥ : ١) وأحمد (٢٣٤ : ٦) وابن حبان رقم (٢٦٣٦) .

^٢ - عن عائشة أيضاً أخرجه رقم (٣٧٢٠) .

^٣ - أخرجه أحمد (٢٣٤ : ٦ و ٢٤١) رقم (٢٦٠٨٤) وابن حبان رقم (٢٧٣٨) .

^٤ - البحر الزخار (٢ : ٤١ - ٤٢) وشرح النووي لمسلم (٥ : ١٩٤) وفتح الباري (١ : ٤٦٤) .

^٥ - رقم (١١١٨ و ١١١٩) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (١٠٩٠) .

^٧ - (النساء : ١٠١) .

الله وتر يحب الوتر^١ وقوله : (إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) يعني أنه لا تغيير لصلاة الفجر بل هي في الحضر والسفر ركعتان مشروع فيها تطويل القراءة ، ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر^٢ لما كانت القراءة معظم أركانها لطول زمنها فيها ، فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على جميع الشيء والله أعلم .

فائدة : قال الدميري^٣ : رخص السفر أربع تختص بالطويل : وهي المسح على الخف ، والقصر ، والجمع والفطر ، وأربع تجوز في القصير والطويل : أكل الميئة ، والتفعل على الرحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة وفي المهمات زيادة على ذلك ، والأصل في الرخصة ما روى مسلم^٤ عن عائشة قالت : (رخص رسول الله ﷺ في أمر فففر عنه ناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عما رخص لهم ، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) انتهى .

جواز الأخذ برخص السفر وعدمها

٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر) رواه الدارقطني^٥ ورواته ثقات إلا أنه معلول^٦ والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : (إنه لا يشق علي) أخرجه البيهقي تخريج الحديث^٧

وأخرجه الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة ، ولفظه (تتم وتصوم) بالمثنائين من فوق ، وقد استكره أحمد بأن عروة ذكر أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة : إنها

^١ - حديث رقم (٤٠٥).

^٢ - (الإسراء : ٧٨) .

^٣ - هو صفي الدين عبد الله بن علي بن حسين الشيباني الدميري المالكي ابن شكر (٥٤٨ - ٦٢٢) وكان متواضعا يسلم على الناس وهو راكب ويكرم العلماء وزرر للكمال . أعلام النبلاء (٢٢ : ٢٩٤) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٠) ومسلم رقم (٢٣٥٦) والنسائي في الكبرى (٦ : ٦٧) رقم (١٠٠٦٣) وأحمد (٤٥ : ٦) رقم (٢٤٢٢٦) .

^٥ - في سننه (٢ : ١٨٩) رقم (٤٤) والبيهقي (٣ : ١٤٢) .

^٦ - وقد استكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . التلخيص الحبير (٢ : ٤٤) .

^٧ - التلخيص الحبير (٢ : ٤٤) .

تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ، وأخرج أيضاً الدارقطني والنسائي والبيهقي^١ من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة (أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة؛ وما عاب علي) وفي رواية الدارقطني (في عمرة رمضان) واستكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني^٢ : عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مرهق ، قال المصنف رحمه الله^٣ : وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري^٤ وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم^٥ : أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها ، قلت^٦ : ادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية الدارقطني^٧ عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن^٨ ، وقال في العلل^٩ : المرسل أشبهه ، والعلاء بن زهير قال الذهبي في الميزان^{١٠} : وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان^{١١} : كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالة العلاء ، فقد عرف عينا وحالا .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على استواء الأمرين من قصر الصلاة وإتمامها ، والإفطار والصوم كما هو أحد قولي الشافعي وقد مر^{١٢} .

١- أخرجه النسائي (٣: ١٢٢) والبيهقي (٣: ١٤٢) والدارقطني (٢: ١٨٨) رقم (٣٩) .

٢- في سننه (٢: ١٨٨) .

٣- في التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .

٤- التاريخ الكبير (٥: ٢٥٢) .

٥- التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .

٦- القائل هنا ابن حجر لأن المؤلف رحمه الله ينقل عنه من التلخيص الحبير .

٧- في سننه (٢: ١٨٨) .

٨- قال في سننه (٢: ١٨٩) : وهذا إسناد صحيح عن حديث الباب ، وقال في سننه (٢: ١٨٨) عن الرواية الأخرى التي أخرجها معه النسائي والبيهقي : وهو إسناد حسن .

٩- نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير .

١٠- ميزان الاعتدال (٥: ١٢٤) .

١١- المجروحين (٢: ١٨٣) .

١٢- ابن القيم وقد روى كان يقصر ويتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمشاة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول : هذا كذب على رسول الله ﷺ يريد رواية يقصر ويتم بالمشاة التحية وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه قرضا .

استحباب إتيان رخص الله

٤٥٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يحبُّ أن تُؤتى رُخصةٌ ، كما يكره أن تُؤتى مَعْصِيَةٌ) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان^١ ، وفي رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه)^٢ .

فقه الحديث

قوله : (إن الله يحب) المحبة من الله يراد بها رضاه بفعل العبد ، والكراهة عدم ذلك ، والرخصة ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات ، وفي اصطلاح أهل الأصول^٣ : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة تقابل بالمعنيين ، وجمع بين الرخصة والمعصية هنا لما كان في كل واحد منهما ترك طاعة .

مسافة القصر

٤٥٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) رواه مسلم^٤ .

٤٥٨ - وعنه^٥ قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) متفق عليه^٦ واللفظ للبخاري .

فقه الحديث

قوله : (إذا خرج) ظاهره في أنه إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أنه إذا أراد السفر الطويل فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة ، وقوله : (ثلاثة أميال أو فراسخ)^٧ الشك من شعبة ، وليس التخيير في أصل الحديث ، والميل هو المحل المتسع من الأرض ، مأخوذ من ميل النظر ، لأنه يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ،

^١ - أخرجه أحمد (٢: ١٠٨) رقم (٥٨٦٦) وابن حبان رقم (٢٧٤٢) ولم أجده عند ابن خزيمة .

^٢ - لابن حبان رقم (٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) والبيهقي (٣: ١٤٠) .

^٣ - أصول الفقه لمذكور (ص: ٤٥ وبعدها) .

^٤ - في صحيحه رقم (٦٩١) وأبوداود رقم (١٢٠١) وأحمد (٣: ١٢٩) .

^٥ - أي عن أنس .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (١٠٨١) ومسلم رقم (٦٩٣) والترمذي رقم (٥٤٨) وأبوداود رقم (١٢٣٣) والنسائي

(٣: ١٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٧) وأحمد (٣: ١٨٧) وابن حبان رقم (٢٧٥١) .

^٧ - فتح الباري (٢: ٥٦٧ - ٥٦٨) .

وبهذا حده الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ؟ وقال النووي^١ : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف بقدم الإنسان وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع، وقيل : خمسمائة وبنى على هذا ابن عبد البر ، وقيل : ألفاً ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالذراع الهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون أصبعاً ، وهو ذراع الهادي ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها في تاريخ سنة تسعين وألف سنة ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، وهو فارسي معرب .

وقد ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث أهل الظاهر ، فقالوا : يقصر في ثلاثة أميال ورد عليهم بأنه مشكوك فيه ، فلا يحتج به ، وهو مستقيم في أنه لا يحتج في الثلاثة الأميال وأما الثلاثة الفراسخ فيصح العمل به فيها ، إذ الظاهر أنه لم يذهب إلى ذلك أحد إذ الأميال داخلة فيها ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، إذ وهو المتيقن وهذا التحديد أصرح شيء في التحديد ، وأصرح منه ما روى سعيد بن منصور^٢ من حديث أبي سعيد قال : (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة) واعلم أنه انتشر الخلاف بين العلماء في المسافة التي يجوز القصر فيها ، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً ، وأقل ما قيل في ذلك ما روى ابن أبي شيبة عن محارب يقول : سمعت ابن عمر يقول : (لو خرجت ميلاً قصر الصلاة)^٣ وإسناده صحيح ، وقد روى هذا في البحر عن داود ، ويلحق به ما ذهب إليه أهل الظاهر ، ويلحق به ما ذهب إليه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم أنه يقصر في مسافة يريد فصاعداً ، مستدلين لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة : (لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم)^٤ وفي رواية البخاري^٥ (يوماً وليلة) قال في البحر : ولقصره ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات ، وهو بريد وهذا فيه نظر ، إذ مكة ليس ابتداء سفره

^١ - في شرحه لمسلم (٥ : ١٩٥) وفتح الباري نفس الجزء والصفحة .

^٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٠٠) رقم (٨١١٣) وعبد الرزاق (٢ : ٥٢٩) رقم (٤٣١٨) .

^٣ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٥٦٧) لابن أبي شيبة ولم أجده عنده .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (١٧٢٥) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) .

فلا حجة فيه وقال أبو حنيفة : أربعة وعشرون فرسخاً ، لقوله ﷺ في رواية ابن عمر : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم)^١ قالوا : وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ ، وقال الشافعي : ستة وأربعون ميلاً ، وقدرها أربعة برد لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان) وسيأتي^٢ ، وأخرجه البيهقي^٣ بإسناد صحيح (أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق) وروى الشافعي^٤ بإسناد صحيح عن ابن عباس (أنه سئل أتقصّر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها وذكر هذا البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم والظاهر أنه توقّف وذهب زيد بن علي والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد وأبو طالب والثوري والنخعي^٥ أن القصر لا يكون إلا في مسافة ثلاثة أيام سير الإبل والأقدام ، لقوله : (لا يحل .. الحديث المتقدم) وهو موافق لقول أبي حنيفة ، وذهب البخاري على ما تعطيه عبارته في الصحيح أن أقل السفر يوم وليلة ، قال : (وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة)^٦ وهذا إشارة منه إلى ما رواه من حديث أبي هريرة في ذلك ، ولكنه قد روى في حديث أبي هريرة (ثلاثة أيام)^٧ كما رواه أيضاً من حديث ابن عمر^٨ ، وقوله : (خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو في حجة الوداع) ولم يرو عنه ﷺ فيها ما يخالف ذلك ، وقوله : (ركعتين ركعتين) الثاني منهما تأكيد لفظي ، ولكنه تأكيد لازم عند قصر تسمية شيء على عدد أو نحوه يومئ بالمقسوم عليه مكرراً .

١ - أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦) .

٢ - برقم (٤٦٤) .

٣ - في سننه (٣ : ١٣٧) وعلقه البخاري في صحيحه (١ : ٣٦٨) في كتاب تقصير الصلاة باب (٤) في كم يقصر الصلاة .

٤ - أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٣٨٨) ومالك في الموطأ (١ : ١٤٨) .

٥ - البحر الزخار (٢ / ٤٣) .

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٥٦٦) .

٧ - أخرجه برقم (١٠٨٨) هذا لفظ حديث أبي هريرة في البخاري (١ : ٣٦٩) (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه) أما (ثلاثة أيام) فهي في حديث ابن عمر .

٨ - أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦ و ١٠٨٧) .

مدة القصر

- ٤٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصرُ - وفي لفظ - بمكة تسعة عشر يوماً) رواه البخاري^١ ، وفي رواية لأبي داود^٢ (سبع عشرة) وفي أخرى (خمس عشرة) .
- ٤٦٠ - وله^٣ عن عمران بن حصين ﷺ (ثمانى عشرة) .
- ٤٦١ - وله^٤ عن جابر ﷺ (أقام بتبوك عشرين يوماً يقصرُ الصلاة) ورواه ثقات إلا أنه اختلف في وصله^٥ .

روايات الحديث

قوله : (تسعة عشر يوماً) وقع في لفظ البخاري (سبع عشرة) بتقديم السين على الباء ، وأكثر الروايات بتقديم التاء المنقوطة باثنتين من أعلى ، وفي رواية لأبي داود (سبع عشرة) بتقديم السين أيضاً ، وقد جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : (تسع عشرة) عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال : (سبع عشرة) حذفهما ، ومن قال : (ثمانى عشرة) عد أحدهما وأسقط الآخر ورواية (خمس عشرة) تحمل على أن الراوي ظن أن الأصل (سبعة عشر) وأسقط يومي الدخول والخروج ، ولكن رواية (تسعة عشر) بالتاء المنقوطة باثنتين من أعلى أرجح الروايات ، وبها أخذ اسحاق بن راهويه ، وهي أكثر ماوردت به الروايات ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية (خمس عشرة) لكونها أقل ماورد^٦ ، وأخذ الشافعي برواية عمران بن حصين ، فما زاد على العدد المذكور عنده في حق من لم يعزم على الإقامة ، فإنه يتم فيه الصلاة ، ومن عزم على الإقامة فأربعة أيام يجب فيها التمام عنده قال : (لنهيه ﷺ المهاجرين الإقامة في مكة زائداً على ثلاثة أيام) فما ذاك إلا لأنه يسمى مقيماً فيما زاد عليها ، ورجح رواية عمران بن حصين لسلامتها عن الاختلاف عليه ، فإنه لم يرو عنه إلا بلفظ (ثمانى عشرة) وهي وإن كانت من رواية

^١ - أخرجه البخاري رقم (١٠٨٠) والترمذي رقم (٥٤٩) وابن ماجه رقم (١٠٧٥) وابن حبان رقم (٢٧٥٠) .

^٢ - في سننه رقم (١٢٣٠ و ١٢٣٢) .

^٣ - أي لأبي داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) .

^٤ - أي لأبي داود رقم (١٢٣٥) وأحمد (١٠٥ : ٣) وابن حبان رقم (٢٧٤٩) .

^٥ - قال ابن حجر في التلخيص (٢ : ٤٥) : وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والابقاط ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٨٦) نقلاً عن النووي مالفظة : هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لايدح فيه تفرد به معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة .

^٦ - فتح الباري (٢ : ٥٦١ - ٥٦٢) .

علي بن زيد بن جدعان^١ ، وهو ضعيف ، ولكن الترمذي^٢ حسن حديثه لشواهده ، ولفظ حديث عمران ، قال : (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سفر)^٣ .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قدر مدة الإقامة التي يتم المسافر الصلاة إذا عزم عليها ، فذهب ابن عباس والعترة والإمامية إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام ، قالوا : لقول علي عليه السلام : (إذا أقمت عشراً فأتَم الصلاة)^٤ وهو توقيف ، وذهب أبو حنيفة إلى أن أقلها خمسة عشر يوماً ، لما صح وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة)^٥ وذهب عثمان عليه السلام ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، قالوا : (لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا عن ثلاثة أيام في مكة) فدل على أنه الأربعة الأيام يصير بها مقيماً ، وذهب النخعي إلى أن أقلها اثنا عشر يوماً وربيعاً زاد ليلة على اليوم ، والبصري قال : يصير مقيماً بدخول البلد ، وعائشة بوضع الرحل ، وهذه الأقوال الأخيرة لا مستند لها ، وهذا الكلام في حق من عزم على الإقامة ، وأما من لم يعزم على الإقامة وتردد ففيه الأقوال المتقدمة ، وهي مختلفة على حسب اختلاف الروايات في مدة قصره ﷺ في مكة ، وقد عرفت اختلاف الروايات فيها ، فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم على السفر يقصر إلى شهر ، قالوا : لقول علي عليه السلام في رواية جعفر الصادق عنه أنه قال في الذي يقول : (اليوم أخرج غداً أخرج يقصر الصلاة شهراً) وذهب الإمام يحيى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي : يقصر أبداً ، إذ الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر (فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة)^٦ مع التردد ، وروي عن أنس بن مالك (أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة)^٧

^١ - تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٠) .

^٢ - في سننه بعد حديث رقم (٥٤٥) قال : حديث حسن صحيح .

^٣ - أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٤٣) وأبو داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) والبيهقي (٣ : ١٣٥) .

^٤ - المغني (٢ : ٢٥) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢ : ٢٣) وفتح الباري (٢ : ٥٦٢) .

^٥ - قال الشارح رحمه الله : أخرجه المؤيد في شرح التجريد ، وهو مخطوط والوصول إليه غير ميسر .

^٦ - عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٨٣) للطحاوي .

^٧ - أخرجه عبد الرزاق (٢ : ٥٣٣) رقم (٤٣٣٩) وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٨٥) للبيهقي في المعرفة .

^٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٤٤٢) رقم (٥١٠٠) .

وعن جماعة من الصحابة (أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة)^١ وللشافعي قول : إنه يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يوماً وقد تقدم قول له في ثمانية عشر كما في حديث عمران بن حصين ، ويرد على كثير من هذه الأقوال (إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر)^٢ ولا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، فيظهر رجحان ماذهب إليه الإمام يحيى ، فإنه لا يسمى مقيماً بالمدة وإن طالت ، وما روي من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فلاجتهاد فيها مسرح ، فلا تحمل على التوقيف إذ يمكن النظر ، واختلاف الآراء في أنه مع المدة ، هل يسمى في العرف مسافراً فيجري عليه حكمه ، أو لا يسمى ، فيجري عليه حكم المقيم ؟ ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي^٣ في السنن عن ابن عباس (أنه ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة) ثم قال : تفرد به الحسن بن عماره^٤ ، وهو غير محتج به وحديث جابر وصله معمر ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال ، فإن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلأ ، ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أنس فقال : (بضع عشرة) قال المصنف رحمه الله تعالى^٥ : وقد أخرجه البيهقي^٦ من حديث جابر بلفظ (بضع عشرة) والله أعلم .

الصلوات التي يجمع بينها

٤٦٢ - وعن أنس ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه^٧ .

^١ - أخرجه البيهقي (٣: ١٥٢) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٥) وأحمد (٣: ٢٩٥) رقم (١٤١٧٢) وابن حبان (٦: ٤٥٦) رقم (٢٩٤٧) .

^٣ - في سننه (٣: ١٥٢) وعبد الرزاق (٢: ٥٣٣) .

^٤ - تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٤) .

^٥ - التلخيص الحبير (٢: ٤٥) .

^٦ - البيهقي (٣: ١٥٢) .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (١٠٦٠) وأطرافه) ومسلم رقم (٧٠٤) وأبو داود رقم (١٢١٨) والنسائي (١: ٢٨٤)

وأحمد (١: ٢٣٠) رقم (١٣٨٢٥) .

وفي رواية للحاكم^١ في الأربعين بإسناد صحيح (صلى الظهر والعصر ثم ركب)
ولأبي نعيم في مستخرج مسلم^٢ (كان إذا كان في سفر ، فزالَت الشمسُ صلى الظهرَ
والعصرَ جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) .

تخريج الحديث^٣

قوله : (إذا ارتحل) أي سافر ، وقوله : (تزيف) بزاي معجمة وغين معجمة أي
تميل ، وذلك بعد أن قام الفيء ، وقوله : (ثم نزل فجمع بينهما) فيه دلالة على جواز
جمع التأخير للمسافر ، وفي قوله : (صلى الظهر) هكذا الحديث المتفق عليه ، أن
الصلاة إنما هي الظهر فقط ، وأنه لا يصلي العصر في وقت الظهر ، وفي زيادة
الحاكم وأبي نعيم ورواية مسلم (أنه كان يجمع بينهما تقديماً) واعلم أنه ورد في
جمع التقديم عن ابن عباس عند أحمد والدارقطني والبيهقي^٤ إلا أن في إسناده ضعفاً^٥ ،
والترمذي حسنه بكثره المتابعة ، وعن معاذ عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان
والحاكم والدارقطني والبيهقي^٦ (في غزوة تبوك في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء) قال الترمذي^٧ : حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث
معاذ ليس فيه جمع التقديم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم
حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه
غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأنه موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وقال ابن
أبي حاتم في العلل عن أبيه^٨ : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له
حديث في حديث ، وأظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علته هذا (الخبر)^٩
ماحصله : أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبه ، فقال : مع خالد المدائني ، قال
البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ ، يعني يدخل على روايتهم ماليس

^١ - عزاه ابن حجر في الفتح (٥٨٣: ٢) والتلخيص الحبير (٤٩: ٢) له .

^٢ - (٢٩٤: ٢) .

^٣ - التلخيص الحبير (٤٨: ٢ - ٥٠) ونصب الراية (١٩٢: ٢) .

^٤ - أخرجه أحمد (٢٢١: ١) رقم (١٩١٨) والبيهقي (١٦٣: ٣) والدارقطني (٣٨٩: ١)

^٥ - لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

^٦ - أخرجه أحمد (٢٨٤: ٥) رقم (٢٢١٤٧) وأبو داود رقم (١٢٠٦) والترمذي رقم (٥٥٤) وابن حبان رقم

(١٤٥٨) والبيهقي (١٦٢: ٣) والدارقطني (٣٩٢: ١) .

^٧ - بعد الحديث المذكور .

^٨ - العلل (٩١: ١) .

^٩ - سقطت من المخطوط واستكملتها من التلخيص الحبير حتى يستقيم المعنى .

منها ، وله طريق أخرى عند أبي داود^١ ، وفيها هشام بن سعد^٢ ، وهو لين الحديث ، وقد خالف أوثق منه وهو الليث بن سعد ، وعن علي عند الدارقطني^٣ عن ابن عقدة بسند له من حديث علي بن الحسين عن آبائه ، وفي إسناده المنذر القابوسي ، وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي عليه السلام (أنه كان يفعل ذلك) وعن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه ، وإسناده صحيح قاله النووي ، قال المصنف رحمه الله^٤ : وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له بإسناد الصحيحين وزاد عليهما بتقديم العصر ، قال : (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب) قال المصنف : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط^٥ .

فقه الحديث^٦

وقال بجواز جمع التقديم في السفر العترة وابن عباس وابن عمر وجمع من الصحابة ومالك وأحمد والشافعي ، وسواء في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسواء كان مجداً له السير أو نازلاً ، وقيل : إنه مختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب ، ويرد عليه مافي الموطأ^٧ من حديث معاذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج) ومثل هذا لا يكون إلا وهو نازل ، وإن كان قد تأوله بعضهم أنه دخل أي الطريق مسافراً ، ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ، وعن الشافعية أن ترك الجمع أفضل ، وعن مالك في رواية أنه مكروه ، وقيل : يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم ، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة وصاحباہ والناصر وأحد قولي ابن سيرين بأن المراد بالجمع الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم هو الجمع الصوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر

^١ - في سننه رقم (١٢٠٨) .

^٢ - تهذيب التهذيب (١١ : ٣٧) .

^٣ - في سننه (١ : ٣٨٨) .

^٤ - التلخيص الحبير (٢ : ٤٨) .

^٥ - الأوسط (٧ : ٢٩٩) .

^٦ - الأوسط (٢ : ٤٣٠) والأم (٧ : ٢٠٥) .

^٧ - الموطأ (١ : ١٤٣) .

وقتها ، وقدم العشاء إلى أول وقتها ، وكذلك الظهر والعصر ، وهذا وإن تمشى لهم في تأويل جمع التأخير ؛ لم يتمش في تأويل جمع التقديم كما عرفت من ثبوته ، واعلم أنه قد روي في الجمع في الحضر مطلقاً ما أخرجه الشيخان^١ من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك في مطر ، ولمسلم^٢ (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرّج أمته) وفي رواية للطبراني^٣ (جمع بالمدينة من غير علة ، قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته) وقد أخذ بهذا الظاهر ، وجوز الجمع بين الصلاتين لغير عذر في الحضر تقديماً وتأخيراً الإمامية وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله والمهدي إلا أن المنصوص للهادي في الأحكام أنه إنما يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لمن كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو لشيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف ، قال : فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر وحكى الهادي هذا عن جده القاسم ، وخرج له السيد أبو طالب أن المشغول ببعض المباحات له الجمع أيضاً قياساً على المسافر ، فإن السفر قد يكون مباحاً وجاز معه الجمع ، قال : وكذلك المستحاضة ونحوها (وجوز أحمد بن حنبل وإسحاق الجمع للمريض مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، والمشهور عند الشافعي وأصحابه المنع ، وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الأولى ، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوقوف كالبقاء شرطه ، وجوازه عند الإحرام بالأولى)^٤ واحتج الهادي على ذلك بأدلة منه : حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ في السفر ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك إذا أخذ به السير ، ورواه عن فعل الرسول ﷺ وهذا كلامه في الأحكام ، وفي المنتخب احتج بقوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ ﴾^٥ وذكر أن هذه الآيات في صلاة الفريضة ، قال بقرينة اقترانها بالزكاة ، وأخرج عبد الرزاق^٦ عن ابن جريج عن عطاء ، قال : (لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥١٨) ومسلم رقم (٧٠٥) وأبو داود رقم (١٢١٠) والنسائي (٢٩٠ : ١) .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - المعجم الكبير (١٢ : ١١٨) .

^٤ - ما بين القوسين من الهامش .

^٥ - (المزل : ٢) .

^٦ - المصنف (١ : ٥٨٢) رقم (٢٢١٩) .

النهار ، ولا تفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس) قال : وروى عبد الرزاق^١ عن ابن جريج قال : كان يقول : (لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس) قال : وروى عبد الرزاق^٢ عن ابن جريج عن طاووس ، كان يقول : (لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس) إلى أن قال : فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ، ثم قال : وهذا قول ثابت ، وهو قول جدي القاسم ، قال : والدليل على ثباته (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر) ثم روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر من طريق عمرو بن شعيب عن ابن عمر ، وروى من فعل ابن عباس ومن فعل أهل المدينة الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لا يعير ذلك عليهم ، وظاهر هذا الاحتجاج جواز الجمع من غير عذر ، واحتجاج القاسم قريب من هذا إلا أنه قال : إن هذه الأوقات لمن صلى وحده ، أو كانت به علة ، أو شغل من الأمور والأمراض مشغلة ، قال : وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها ، فأخره فيما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله ، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ذكر هذا في كتاب صلاة يوم وليلة وروى عنه في الوافي أنه قال : صلوا كما يصلي العامة في المساجد ، فإن أوقاتها مثل ما يصلون ، وكلما عجل فهو أفضل ، وذكر في الفرائض والسنن ما لفظه : ليس للناس تأخيرها معتمدين ، ولنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين . انتهى .

وروى عن الهادي مثل هذا ، وأنه لما بلغه أن أهل طبرستان لا يصلون العشائين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ، ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة وروى عن جده القاسم ، ولا يخفى عليك خصوص الدعوى وعموم الاحتجاج وقريب مما ذهب إليه الهادي ما ذهب إليه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير^٣ وحكاية الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، إلا أنهم قالوا : يجوز الجمع في الحضر للحاجة

^١ - المصنف (١ : ٢٨٤) .

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي القفال الكبير (٢٩١ - ٣٦٥) إمام زمانه في الأصول والتفسير والحديث من كتبه (أصول الفقه وشرح الرسالة ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة) .
أعلام النبلاء (١٦ : ٢٨٣) .

مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذة عادة ، وهو أقرب إلى ظاهر حديث ابن عباس ، فإنه إنما رواه في صلاة يوم واحد ، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها ، حتى قال ابن مسعود : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)^١ وحديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به إذ الجمع محتمل لثلاثة معاً ، وأما جمع تقديم أو تأخير أو صوري لا يصح حمله على جميعها ، إذ هو في صلاة يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم وتعيين واحد منها بحكم موجب العدول عنه إلى ما هو الواجب من البقاء على عموم حديث الأوقات في حق المعذور وغيره ، وتخصيص المسافرين لثبوت المخصص والصلاة بجمع ، وهذا هو الجواب الحاسم ، وأما ما روي من الآثار عن التابعين والصحابة بغير حجة ، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح ، وقد ذهب العلماء إلى تأويل حديث ابن عباس ، فبعضهم قال : يجوز أن يكون ذلك لأجل المرض ، وهو مدفوع ، بأنه لو كان كذلك لما صلى معه إلا من كان كذلك وسياق الرواية أنهم صلوا جميعاً ، وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز إذا كان الإمام معذوراً أن يصلي معه من لا عذر له ، كما ورد في صلاتهم قعوداً بعده مع عدم العذر ، وبعضهم أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلها ، وكذلك في المغرب والعشاء إذا كان وقت المغرب ممتداً كما هو الصحيح ، وبعضهم تأوله بالجمع الصوري ، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء واستحسن هذا القرطبي ، ورجحه ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بما أخرجه الشيخان^٢ عن عمرو بن دينار ، فذكر الحديث (قال : فقلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأظنه) قال ابن سيد الناس^٣ : وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره وإن كان أبو الشعثاء لم يجزم بذلك ، فقد روي عنه أن ذلك لعذر المطر^٤ وأقول : إنه يتعين

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٢٨٩) وأبو داود رقم (١٩٣٤) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (١١٢٠) ومسلم رقم (٧٠٥) .

^٣ - هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمرى الأندلسي الإشبيلي عالم المغرب (٥٩٧ -

٦٥٩هـ) . تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٥٠) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ٢٤) .

هذا التأويل ، فإنه صرح به النسائي^١ في أصل حديث ابن عباس ولفظه قال : (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء) والعجب من النواوي كيف ضعف هذا التأويل ، وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كان في قصة واحدة ، والقول بأن قوله : (أراد أن لا يخرج أمته) يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن في ذلك تيسيراً من التوقيت إذ يكفي للصلايتين تأهب واحد ، وقصد واحد إلى المسجد ، ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج لاشك فيه أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما تقدم عن أبي طالب فيخشد فيه أن العلة في الأصل هو السفر ، وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر ، واعلم ان هذا الذي أوردناه هو معظم ما في الباب ، وجمع التقديم فيه خطر عظيم كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، فيكون حاله كما قال الله سبحانه : ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صَنِيعًا﴾ الآية من ابتدائها^٢ وهذه المتقدمة لا دلالة لها محلية بمنطوق ولا مفهوم ، عموم ولا خصوص ، ولها دلالة على جواز جمع التأخير ، والخطر فيه أهون ، إذ المصلي فيه إما مؤدي أو قاضي ، فقد سقط عنه الطلب وإن عصى بالتأخير .

جمع التأخير

٤٦٣ - وعن معاذ ﷺ قال : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا) رواه مسلم^٣ .

تخريج الحديث

أخرجه مسلم عن معاذ ، وأخرج مثله عن ابن عباس^٤ (إنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقال فيه سعيد بن جبير : قيل لابن عباس : (ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .

^١ - في سننه (١ : ٢٨٦) .

^٢ - (الكهف : ١٠٤) .

^٣ - رقم (٧٠٦) .

^٤ - أي مسلم رقم (٧٠٥) .

فقه الحديث

وهذا الحديث فيه جمع التأخير ، وأما رواية جمع التقديم فيه فقد سبق ما علمته والله أعلم .

مسافة القصر

٤٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تَقْصُرُوا الصلاةَ في أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة^١ .

تخريج الحديث^٢

وأخرجه الطبراني^٣ أيضاً ، وهو من رواية عبد الوهاب بن مجاهد^٤ ، وهو متروك ، نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، وهو منقطع أيضاً ، لأنه لم يسمع من أبيه ، ورواه عنه اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وأما من قول ابن عباس ، فإسناده صحيح ، وقد تقدم .

فقه الحديث

وهذا المذكور في الحديث ذهب إليه الشافعي كما تقدم .

استحباب قصر الصلاة في السفر

٤٦٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً^٥ .

^١ - أخرجه الدارقطني (١: ٣٨٧) والبيهقي (٣: ١٣٧) ولم أجده عند ابن خزيمة في المطبوع .

^٢ - التلخيص الحبير (٢: ٤٦) .

^٣ - المعجم الكبير (١١: ٩٦) رقم (١١١٦٢) .

^٤ - تهذيب التهذيب (٦: ٤٠٠) .

^٥ - المعجم الأوسط (٦: ٣٣٤) وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ، ولم أجده في سنن البيهقي .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المعصية التي لم يصر عليها العبد لاتخرجه عن الخير وأن القصر والإفطار غير واجبين ، وأنهما أفضل للمسافر ، ولعله يحمل ذلك على امتثال ماشرع ، وتلقيه بالتسليم والانقياد من دون تعمق وتشديد والله أعلم .

صلاة المريض على قدر استطاعته

٤٦٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : (كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة ؛ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري^١ .

٤٦٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : (عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها ، وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وصححه أبو حاتم وفقه^٢ .

فقه الحديث

الحديث محله في باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف رحمه الله أعاد من ذلك الباب حديث عمران بن حصين ، وحديث جابر ، وهما في آخر باب صفة الصلاة وأتبعهما هذا الحديث ولم يتقدم .

الصلاة متربعا

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (رأيتُ النبي ﷺ يصلي متربعا) رواه النسائي وصححه الحاكم^٣ .

فقه الحديث

والحديث وارد في صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام ، وفيه الخلاف الذي مر في ذلك الباب فارجع إليه والله أعلم .

^١ - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٧) .

^٢ - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٨) .

^٣ - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٢١) .

١٢ - باب صلاة الجمعة

النهي عن ترك صلاة الجمعة

٤٦٩ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : (لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث

قوله : (على أعواد منبره)^٢ عمل له ﷺ سنة سبع ، وقيل : في سنة ثمان وقيل : إنه كان قبل ذلك يخطب على منبر من طين ، والمشهور أنه كان يخطب على جذع ، أو يستند إليه ، فلما كبر عمل له المنبر من طرفاء الغابة أرسل ﷺ إلى امرأة من الأنصار تأمر غلامها بذلك ، ولم يكن نجار في المدينة غيره واسمه ميمون وهذا هو الأصح ، وقيل : اسمه إبراهيم^٣ ، وقيل : باقول بموحدة وقاف مضمومة ولام ، كذا رواه عبد الرزاق وأبو نعيم^٤ ، وقيل : باقوم أبدل اللام بالميم ، وقيل : صباح بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وحاء ، وقيل : قبيصة المخزومي مولاهم^٥ ، وقيل : كلاب مولى العباس ، وقيل : تميم الداري^٦ وقيل : اسم الغلام ميناء ، ولكن محتمل أن ميناء اسم زوج المرأة ، لأنه وقع في الرواية (غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو بني ساعدة ، امرأة لرجل منهم ، يقال له ميناء) وقد روي أن زوج المرأة سعد بن عبادة ، وقد روي أن الصانع رجل رومي ، ويحتمل أن المراد به تميم الداري ، لأنه كان كثير السفر إلى الروم ، فلا يكون قولاً مستقلاً (فصنع المنبر ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله)

^١ - أخرجه مسلم رقم (٨٦٥) وابن ماجه رقم (٧٩٤) والنسائي (٨٨ : ٣) وأحمد (٢٣٩ : ١) وابن حبان رقم (٢٧٨٥) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٣٩٨ - ٣٩٩) .

^٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ : ٢٤٤) من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك . ميزان الاعتدال (٥ : ١٣٠) .

^٤ - رواه عبد الرزاق رقم (٥٢٤٤) بإسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال : باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضاً كما قال ابن حجر في فتح الباري .

^٥ - عزاه ابن حجر في فتح الباري إلى عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل .

^٦ - رواه أبو داود رقم (١٠٨١) والبيهقي (٣ : ١٩٥) وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده جيد .

وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمله إليه إلى دمشق فأمر به فقلع ؛ فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب ، فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ففعل ذلك ، وقال : إنما زدت عليه لما كثر الناس ، واستمر على ذلك إلى أن حرق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً ، فأزيل منبر المظفر ، ولم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة ، فأرسل المؤيد صاحب اليمن منبراً ، وكان قد أرسل منبراً إلى مكة سنة ثمانى عشرة ، قوله : (**عن ودعهم**) أي تركهم مصدر ودع ، واستعمال ودع الماضي متروك استغناء عنه بترك ، وأما متصرفاته فمستعملة ، (**والجمعات**) جمع جمعة بضم الميم ، وفيها الإسكان والفتح ، مثل همزة ولمزة ، ووجهه أنه تجمع الناس فيكثرون ، وسمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه ، وكا في الجاهلية يسمى العروبة ، وقوله : (**أو ليخستن الله على قلوبهم**) الختم معناه الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً له ، وتغطية له لنلا يتوصل إليه ، ولا يطلع عليه وهو في معنى الطبع والتغشية والإقفال ، إلا أن الختم أشد من الطبع ، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشدها ، وإسناده إلى الله هنا ، وفي قوله : ﴿ **ختم الله على قلوبهم** ﴾^١ فيه وجوه^٢ : فعند المعتزلة هو مجاز ، لأنه لا ختم من الله تعالى على الحقيقة ، وإنما شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله ، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء ، وقيل : الختم عبارة عن خلق الكفر في قلوبهم ، وهو قول أكثر متكلمي الأشعرية ، وقيل : هو الشهادة عليهم ، وقيل : علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ، ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم ، والحديث فيه دلالة على وجوب الجمعة ، وأنه فرض عين ، وهو مجمع على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين ، وعن مالك أنها سنة ، ذكره في نهاية المجتهد^٣ ، وقال في معالم السنن : إنها فرض كفاية عند أكثر الفقهاء ، وفي البحر نسب هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي ، قال : وغلطه أصحابه ، والبعض هو الطبري .

^١ - (البقرة : ٧) .

^٢ - تفسير الطبري (١ : ١١٢) ، تفسير القرطبي (١ : ١٨٧) .

^٣ - بداية المجتهد (١ : ١١٤) وقال : هي رواية شاذة .

وقت صلاة الجمعة

٤٧٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطَانِ ظِلٌّ يَسْتَظِلُّ بِهِ) متفق عليه واللفظ للبخاري^١ .
وفي لفظ لمسلم^٢ (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ) .

فقه الحديث^٣

في الحديث دلالة على المبادرة بصلاة الجمعة في أول زوال الشمس ، بدليل قوله : (وليس للحيطان ظل يستظل به) فيتوجه النفي إلى القيد الزائد ، وهو الظل المستظل به لا نفي أصل الظل ، وذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر لا سمو فيها فلا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا يفهم منه ولامن الحديث المذكور بعده أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ، وهذا التأويل متعين عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد وإسحاق فقالا : يصح إقامة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد ، فقال بعضهم : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم : الساعة السادسة .

وجوز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وما بعده ، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم^٤ من حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جماننا فنريحها حين تزول الشمس) يعني النواضح ، وعن عبد الله بن سيدان السلمي^٥ ، قال : (شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيته أحداً عاب ذلك ولا أنكره)^٦ قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر

^١ - أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠) والنسائي (٣: ١٠٠) وأبو داود رقم (١٠٨٥) وابن ماجه رقم (١١٠٠) وأحمد (٤: ٤٦) وابن حبان رقم (١٥١١) .

^٢ - برقم (٨٦٠) .

^٣ - المغني مع الشرح (٢: ٣٥٦ - ٣٥٧) وفتح الباري (٢: ٣٧٨ - ٣٨٨ و ٧: ٤٥٠) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٨٥٨) وأحمد (٣: ٣٣١) والنسائي (٣: ١٠٠) وابن حبان رقم (١٥١٣) .

^٥ - الإصابة (٤: ١٢٥) نقل ابن حجر في الإصابة عن البخاري أنه لا يتابع على هذا الحديث .

^٦ - أخرجه الدارقطني (٢: ١٧) ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ، وابن أبي شيبة (١: ٤٤٤) رقم (٥١٣٢) وعبد الرزاق (٣: ١٧٥) .

وسعيد ومعاوية (أنهم صلوا قبل الزوال) ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة ، ولا تعارض ذلك الحديث المذكور المتأول ، بل هذا يرفع التأويل أيضاً ، فيضعف التأويل أن صلاة النبي ﷺ مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا إلا والظل يستظل به ، وقد ذهب سورَةُ الشمس وشدة الحر ، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال والله أعلم .

القبيلولة والغداء بعد الجمعة

٤٧١- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ، قال : (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) متفق عليه^١ واللفظ لمسلم ، وفي رواية^٢ (في عهد رسول الله ﷺ) .
ترجمة الراوي^٣

هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري ، قيل : كان اسمه حزناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم سلمة بن دينار .

فقه الحديث

قوله : (نَقِيلُ) بفتح النون من قال يقيل قليلاً إذا نام نصف النهار ، وفي الحديث دلالة على المبادرة لحضور الجمعة في أول وقتها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبيلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها ، وهو ظاهر .

بكم تتعقد الجمعة ؟

٤٧٢ - وعن جابر ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَلَتِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) رواه مسلم^٤ .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩) وأبو داود رقم (١٠٨٦) والترمذي رقم (٥٢٥) وابن ماجه رقم (١٠٩٩) وأحمد (٣: ٤٣٣ و ٥: ٣٣٦) .

^٢ - أي لمسلم بالرقم المذكور .

^٣ - الإصابة (٣: ٢٠٠) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٨٦٣) .

روايات الحديث وفقهه

في رواية (أنا فيهم وأبو بكر وعمر) وفي رواية له^١ (فيهم أبو بكر وعمر) وفي رواية له^٢ (فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة « وإذا رأوا تجارة » إلى آخرها ، وفي رواية للبخاري ومسلم^٣ (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير) والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ، وفي رواية لمسلم^٤ (إذا أقبلت سويقة)^٥ تصغير سوق ، والمراد بها العير المذكورة ، لأن العير الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة ، فسميت سوقاً لأن البضائع تساق إلى الأسواق ، وسميت الأسواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم ، وفي قوله : (كان يخطب قائماً) دلالة على أنه المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب ، وقد استدل مالك بقوله : (إلا اثنا عشر رجلاً) بأن أقل ما تتعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً ، ولا دلالة له على نفي انعقادها بدون ذلك ، وأما أنها تصح بذلك القدر ففيه دلالة ، وإن كان لقائل أن يقول : فرق بين ابتدائها وطروء ما ينقص العدد وقد دخل فيها وقال القاضي عياض : ذكر أبو داود في مراسيله^٦ (أن خطبة النبي ﷺ التي انقضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة) قال القاضي : وهذا أشبه بحال أصحابه ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ خطب بعد صلاة الجمعة والله أعلم .

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

٤٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاته) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له^٧ ، وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله .

^١ - أي لمسلم رقم (٨٦٣) وابن خزيمة (١٧٤ : ٣) رقم (١٨٥٢) وابن حبان رقم (٦٨٧٦) .

^٢ - بالرقم المذكور .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) ومسلم رقم (٨٦٣) .

^٤ - رقم (٨٦٣) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١٥١) .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - أخرجه النسائي (١ : ٢٧٤) وابن ماجه رقم (١١٢٣) والدارقطني (٢ : ١٢) رقم (١٢) .

تخريج الحديث^١

الحديث أخرجه من حديث بقية ، حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث ، قال أبو داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه^٢ : هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) وأما قوله : (من صلاة الجمعة) فوهم ، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط ، لا تصح الجمعة بدونها والحديث حجة عليهم ، وإن كان فيه مقال ، ولكن كثرة الطرق بعضها يؤيد بعضها فيقوى ، بل الحاكم^٣ أخرجه من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين .

الخطبة قائماً

٤٧٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب) أخرجه مسلم^٤ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبتين ، والفصل بينهما بالقعود وإنكار الراوي أن النبي ﷺ خطب جالساً ، والظاهر أن هذا مجمع عليه واختلف العلماء في حكمه^٥ ، فذهب أبو حنيفة إلى أن القيام سنة ، والقعود بينهما كذلك ، وقريب من هذا ماذهب إليه أبو العباس على أصل الهادي ، وإن كان مصرحاً بأنهما مندوبان ، والمندوب دون المسنون في التأكيد ، واحتج على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري (أن

١ - التلخيص الحبير (٢ : ٤١) .

٢ - العلل (١ : ١٧٢) .

٣ - المستدرک (١ : ٤٢٩) .

٤ - أخرجه مسلم رقم (٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٣) وابن ماجه رقم (١١٠٥) والنسائي (٣ : ١١٠) وأحمد (٥ :

٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٨٠١) .

٥ - فتح الباري (٢ : ٤٠١) .

النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ^١ وذهب مالك إلى أن القيام واجب ، فإن تركه أساء ، وفي رواية ابن الماجشون عنه أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه ، وإليه ذهب الشافعي وقواه الإمام يحيى ، وهو مروى عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وروى أيضاً عن الهادي ، وكذا الكلام في القعود بين الخطبتين ، واحتجوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، حتى قال جابر : (فمن أنبأك .. الخ) وبما روي (أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه ، وتلا عليه : وتركوك قائماً) ^٢ وفي رواية ابن خزيمة ^٣ (ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين ، يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين) وأخرج ابن أبي شيبة ^٤ عن طاوس (خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية) وأخرج ابن أبي شيبة ^٥ عن الشعبي (أن معاوية إنما خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه) وهذا دلالة على العذر ، وهو مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وترك القعود بين الخطبتين ، وأجاب الشافعي ومن ذهب إلى مقالته عن حديث أبي سعيد ، بأن قعود النبي ﷺ على المنبر في غير الجمعة ، وعن صلاة كعب بن عجرة ، وقد أنكر بأن ذلك لخشية الفتنة ، ولكنه يقال : لا كلام في دلالة ذلك على أصل الشرعية ، وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها ، فلا دلالة له من اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^٦ وفعله فيما واطب عليه فهو واجب ، ومالم يواظب عليه كان في الترك دليل عدم الوجوب ، فإن صح حديث أبي سعيد في قعوده أنه كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول ، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني والله أعلم .

فائدة ^٧ : روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : (أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، كان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٧٩) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٨٦٤) والنسائي (١٠٢ : ٣) .

^٣ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٤٠١) لابن خزيمة .

^٤ - المصنف (١ : ٤٤٨) رقم (٥١٨٠) .

^٥ - المصنف (١ : ٤٤٩) رقم (٥١٩٣) .

^٦ - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

^٧ - فتح الباري (٢ : ٤٠١) .

معاوية) وروى عبد الرزاق^١ عن معمر عن قتادة (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شق على عثمان القيام ، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً) .

صفة الخطبة

٤٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : (كان رسول الله ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلأ صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه مُنذرُ جيشٍ ، يقول : صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ ، ويقول : أما بعدُ ، فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله وخيرُ الهدي هدي محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة) رواه مسلم^٢ ، وفي رواية له^٣ (كانت خطبةُ النبي ﷺ يومَ الجمعة ، يَحْمَدُ الله ، وَيُنِّي عَليْه ، ثُمَّ يَقُولُ على أثرِ ذلك ، وَقَدْ علأ صَوْتُهُ) وفي رواية له^٤ (مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ) وللنسائي^٥ (وكلُّ ضلالةٍ في النارِ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عظيم شأن مقام الخطبة ، وإن ذلك مما يهول المتكلم ويغلبه الحال حتى يظهر في خلقه وخُلُقُه ، وأن احمرار العينين وعلو الصوت إنما يكونان عند اشتداد الأمر ، وهو في قوله : (يقول) الضمير عائد إلى منذر الجيش ، وقوله : (صبحكم) الفاعل ضمير العدو المنذر منه ، أي إياكم وقت الصباح ، (ومساكم) كذلك ، وقوله : (خير الهدي هدي محمد) قال النووي : ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وفتح الهاء وسكون الدال فيهما وكذا ذكره جماعة ، وقال القاضي عياض : روبناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد ، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد ولفظ (الهدي) له معنيان مستعملان في القرآن^٦ :

^١ - المصنف (٣: ١٨٧) رقم (٥٢٥٨) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجة رقم (٤٥) والنسائي (٣: ١٨٨) وأحمد (٣: ٣١٠) وابن حبان رقم (١٠) .

^٣ - أي لمسلم بالرقم المذكور .

^٤ - أي لمسلم بالرقم المذكور .

^٥ - أخرجه النسائي (٣: ١٨٩) .

^٦ - شرح النووي لمسلم (٦: ١٥٤) وفتح الباري (٤: ٢٥٣) .

أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل ، وإلى القرآن ، قال تعالى : ﴿ وإنيك لتهدي إلى صراط ﴾^١ ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾^٢ وقد يضاف إلى الله تعالى كقوله : ﴿ وهديناه النجدين ﴾^٣ ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾^٤.

الثاني : بمعنى الإيصال إلى المطلوب وهو المسند إلى الله تعالى ، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد كقوله : ﴿ إنيك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾^٥.

وقوله : (شر الأمور محدثاتها) المراد بالمحدثات هو ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ، ولا من رسوله ، وقوله : (كل بدعة ضلالة) البدعة في اللغة هو ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد به هنا هو ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب أو سنة ، وأما ما ثبت بالقياس أو الاجتهاد أو الإجماع فهو راجع إلى ذلك باعتبار مأخذه ، فلا يكون بدعة ، قال العلماء : البدعة خمسة أقسام :

١- واجبة كحفظ العلوم بالتدوين ، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة .

٢- ومندوبة كبناء المدارس والربط .

٣- ومباحة كال توسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب .

٤- ومحرمة

٥- ومكروهة وهما ظاهران .

فقوله : (وكل بدعة ضلالة) عام مخصوص ، كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح : (نعمت البدعة)^٦ وفي الحديث دلالة أيضاً على أنه يستحب للخطيب أن يفخم الخطبة ، ويرفع بها صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم به من ترغيب و ترهيب ويدل على استحباب قول : (أما بعد) في خطب الوعظ والجمعة ، وخطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري^٧ باباً في استحبابها ، وذكر فيه جملة من الأحاديث ، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي فأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً أخرج منها عن المسور بن مخرمة (كان النبي ﷺ إذا خطب

١ - (الشورى : ٥٢) .

٢ - (الإسراء : ٩) .

٣ - (البلد : ١٠) .

٤ - (السجدة : ١٧) .

٥ - (القصص : ٥٦) .

٦ - أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) .

٧ - في صحيحه كتاب الجمعة باب رقم (٢٩) .

قال : أما بعد ^١ ورجاله ثقّات ، وظاهره المواظبة على ذلك ، واختلف في أول من تكلم به ^٢ فقيل : (داود عليه السلام) ^٣ وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : قس بن ساعدة ، وقال كثير من المفسرين : إنه فصل الخطاب ، وفي قوله : (يحمّد الله ويثني عليه) دلالة على شرعية الحمد والثناء ، وظاهره أنه كان يلزم ذلك في جميع خطبه ، والظاهر أن الأمر كذلك فإنه لم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم ، وقد ثبت عنه أنه قال : (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) ^٤ وفي دلائل النبوة للبيهقي ^٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاة عن الله عز وجل (وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي) وشرع الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة ، وروي عنه ﷺ أنه كان يذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار ، والمعاد ، ويأمر بتقوى الله ويحذر من موارد غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم ^٦ (كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) وظاهر محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^٧ وقد ذهب إلى هذا الشافعي والإمام يحيى وأبو طالب ، ويجب الدعاء للإمام أيضاً لعمل المسلمين به ، وكذلك الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، قال الإمام يحيى : وأقل ما يجب الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، وأطيعوا الله يرحمكم الله ، ويقرأ آية ، وقالت الهدوية : لا يجب إلا الحمد والصلاة على النبي وآله ﷺ في الخطبتين جميعاً وقال أبو حنيفة : يجوز سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، وقال أبو يوسف ورواية عن مالك : لا يجزيء إلا ما يسمى خطبة .

^١ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠٦) للرهاوي وأخرجه البخاري من طريق آخر رقم (٩٢٦)

^٢ - شرح النووي لمسلم (٦: ١٥٥ - ١٥٦) وفتح الباري (٢: ٤٠٤)

^٣ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠٤) للطبراني من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف .

^٤ - أخرجه أحمد (٢: ٣٠٢ و ٣٤٣) رقم (٨٠٠٥ و ٨٤٩٩) وابن أبي شيبة (٥: ٣٣٩) رقم (٢٦٦٨١) .

^٥ - عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٧١-٧٢) لليزار .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٤) والنسائي (٣: ٩٢) وابن ماجه رقم (١١٠٦) وأحمد (٥: ٨٧) .

^٧ - سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

قصر الخطبة

٤٧٦ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَّةٌ مِنْ فَحْهِ) رواه مسلم ^١ .

فقه الحديث

قوله : (مَنَّةٌ) بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة ، أي ما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مَنَّةٌ له ، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن الشيء للتحقيق غير مشتقة من لفظها ، لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ، ولو قيل : إنها اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسماً لكان قولاً ، ومن أغرب ما قيل فيها : أن الهمزة بدل من ظاء المظنة كذا في النهاية ^٢ ، وعلى هذا فالميم زائدة ، وقد صرح بزيادتها الأزهرى قال الهروي : وغلط أبو عبيدة فجعل الميم أصلية ، وإنما كان قصر الخطبة علامة لفقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجامعة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث (فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً) فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة ، وإفادته المعاني الكثيرة ، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقه بالمعاني ، وجمع مشتقاتها وتناسق دلالتها ، فيتمكن حينئذ من الإتيان بالكلمات الجوامع ومطالع المعاني السواطع ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ وكان أفصح من نطق بالضاد ، وأبرع من أوتي فصل الخطاب ، والمراد بطول الصلاة هنا هو الطول غير المنهي عنه وهو ماقتفي فيه بالسنة النبوية ، وقد ثبت عنه (قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة) ^٣ وذلك هو طول بالنسبة إلى الخطبة وكان غيره تطويل منهى عنه والله سبحانه أعلم .

^١ - في صحيحه رقم (٨٦٩) وأحمد (٢٦٣ : ٤) رقم (١٨٣٤٣) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والبيهقي (٣ : ٢٠٨) .

^٢ - النهاية (٤ : ٢٩٠) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) والنسائي (٣ : ١١١) وسيأتي تخريجه في حديث رقم (٤٨١) .

قراءة القرآن في الخطبة

٤٧٧ - وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنهما ، قالت : (ما أخذت { ق } والقرآن المجيد { إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم^١ .

ترجمة الراوي^٢

أم هشام صحابية من الأنصار لا يعرف اسمها ، وفي رواية أبي داود أم هشام بنت الحارث ، ولمسلم بنت حارثة بالحاء المهملة ، روى عنها عبد الرحمن بن معمر ، وحبيب بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد الرحمن .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على مشروعية قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة بل وجوبها ، قال العلماء : وسبب اختيار { ق } أنها مشتملة على ذكر البعث والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة ، وفيه دليل لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق ، إلا أنه لما قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ، فيحمل مواظبته ﷺ محافظته على اختياره لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير ، ولذلك قال في خطبته : (خير الحديث كتاب الله) وفيه دلالة على لزوم الخطبة للوعظ .

النهي عن الكلام والإمام يخطب

٤٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رواه أحمد^٣ بإسناد لا بأس به ، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين^٤ مرفوعاً .

٤٧٩ - (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) .

^١ - أخرجه مسلم رقم (٨٧٣) وأحمد (٤٣٥) .

^٢ - الإصابة (٨ : ٣١٩) .

^٣ - أخرجه أحمد (١ : ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١ : ٤٥٨) والطبراني في الكبير (١٢ : ٩٠) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٢) ومسلم رقم (٨٥١) .

تخريج الحديث

حديث أحمد له شاهد قوي في جامع حماد مرسل عن ابن عمر موقوفاً .

فقه الحديث^١

وقوله : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ، وفي قوله : (والإمام يخطب) دلالة على أن ذلك النهي يختص بحال الخطبة ، وفيه رد على من قال : إنه ينهى عن الكلام من حين خروج الإمام ، ولاشك في أفضلية ترك الكلام في ذلك الوقت ، وتشبيهه بالعمار يحمل أسفاراً لما فاتته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف وأتعب نفسه في الحضور للجمعة ، والمشبه به كذلك فاتته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله : (والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة) متأول بأنه حرم فضيلة الجمعة لا نفيها بالكلية ، ويدل على هذا التأويل ما رواه أبو داود وابن خزيمة^٢ من حديث عبد الله بن عمرو (من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) قال ابن وهب أحد رواة : معناه أجزأته الصلاة؛ وحرم فضيلة الجمعة والاجتماع أيضاً ، على أنه قد سقط عنه الفرض ، وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى حرمة التكلم في حال الخطبة ، وهم الهاديون وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي ، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر ، وملاحظة وجه الشبه المذكور يدل على القبح ، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة وما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها ، وذهب القاسم بن إبراهيم وابنه والمرئضي بن الهادي ومحمد بن الحسن وأحد قولي أحمد والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لم يسمعها ، وعبارة الشافعي^٣ : (فإذا أجاب على أحد لم أر بأساً ، إذا لم يفهمه عنه بالإيماء) يدل على أنه يجوز الكلام جواباً إذا لم يفهم بالإشارة ، وبعض الشافعية أوجب الإنصات على من تتعقد بهم الجمعة ، وهم أربعون لا على من زاد على ذلك فجعله كفر فرض الكفاية ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين ، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في وقت قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : ونقلهم في ذلك مردود ، وأحسن ما يقال : إنه لم

^١ - شرح النووي لمسلم (٦: ١٣٨) .

^٢ - (١٥٦: ٣) رقم (١٨١٠) وأبو داود رقم (٣٤٧) والبيهقي (٣: ٢٣١) .

^٣ - الأم (١: ٢٠٤) .

يبلغهم الحديث ، ودليل من جواز الخفيف من الكلام ، تقرير النبي ﷺ السائل له عن الساعة^١ ، فأجاب عليه ولم ينكر عليه التكلم ومن خص ذلك بالسامع لها بقول علي رضي ﷺ : (من دنا ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر)^٢ .

وبعضهم قال^٣ : إنه يجوز التكلم إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان، بل جزم صاحب التهذيب من الشافعية إلى أنه مكروه وقال النووي : إن ذلك إذا جاوز الحد وأوغل في الثناء وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب انتهى . ونقل صاحب المغني من الشافعية الاتفاق على جواز الكلام في الخطبة الذي يجوز في الصلاة كتحذير الضرير من الوقوع في البئر ، وقوله : (إذا قلت لصاحبك .. الخ) فيه دلالة على تأكيد النهي عن الكلام ، لأنه إذا عد من اللغو الأمر بالمعروف فبالأولى غيره ، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والصاحب مراد به المخاطب وخصه لأنه الأغلب والأمر بالإنصات ، قيل : المراد به السكوت عن مكالمة الناس ، فيلزم من هذا جواز الذكر وقراءة القرآن والظاهر أن النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل ويرد عليه مثل جواب التحية ، ومثل الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره عند من يقول بوجوب ذلك على ما هو الأقوى ، فإنه قد يعارض عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح وقوله : (فقد لغوت)^٤ اللغو : الكلام الذي لا أصل له ، قال الأخفش : من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول وقيل : الميل عن الصواب وقيل : الإثم ، وقال الزين ابن المنير : انفتت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن ، وقال الهروي : هو في معنى اللغة ، والصواب التقيد ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، وأقوال أهل اللغة متقاربة في هذا ، والقول الآخر أظهر كما تقدم والله أعلم .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٤٨٥) ومسلم رقم (٢٦٣٩) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٥١) وأحمد (٩٣ : ١) رقم (٧١٩) وعبد الرزاق (٢٢٣ : ٣) والبيهقي (٢٢٠ : ٣) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ٤١٥) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ٤١٤) وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٣٨) .

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

٤٨٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ؛ فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) متفق عليه ^١ .

فقه الحديث

قوله : (دخل رجل) ^٢ هو سليك الغطفاني بضم السين المهملة مصغراً ابن هدية وقيل : ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ، ثم الطاء المهملة بعدها فاء ، من غطفان ، هكذا سماه في رواية لمسلم ، وفي رواية الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود أنه النعمان بن نوفل ^٣ ، وقد روى البخاري ^٤ من طريق أبي صالح مثل هذه القصة مع أبي ذر وفي إسناده ابن لهيعة ، ولكن المشهور عن أبي ذر (أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد) أخرجه ابن حبان وغيره ^٥ ، وفي رواية الدارقطني ^٦ (رجل من قيس) وهو يحتمل أن يكون هو سليك ، لأن غطفان من قيس ، وسماه ابن بشكوال في المهمات ابن هدية ، وهو يحتمل أن تكون كنية سليك ، ويحتمل تعدد الواقعة في سليك وغيره ، وقوله : (صليت) بحذف الهمزة للأكثر من رواية البخاري ، وقد ثبت في رواية كريمة والمستطلي قوله : (صلّ ركعتين) في رواية مسلم ، قال له : (أصليت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فأدركهما) وفي رواية له (قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) وقد أخرج أبو قرة (فاركع ركعتين خفيفتين) وفي الحديث دلالة على أن ركعتي تحية المسجد تفعلًا في حال الخطبة ، وأن شرعيتها ثابتة في تلك الحال ، وقد ذهب إلى هذا القاسم والمرتضى والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، وتجوز المصلي ليفرغ إلى استماع الخطبة ، قيل : إلا أنه يحظر من ذلك إذا كان الإمام في آخر الخطبة بحيث لا يسمع المصلي بعد فراغه شيئاً من الخطبة ، وهو متجه من حيث المناسبة ، وإن لم يقدّم دليل يخصه ، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الهادي ومروي عن علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٨٨) ومسلم رقم (٨٧٥) وأبو داود رقم (١١١٦) (٣: ٣٠٨) رقم (١٤٣٤٨) .

^٢ - فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٠٧ .

^٣ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٩٧) للطبراني ولم أجده عنده .

^٤ - في الفتح : الطبراني .

^٥ - أخرجه ابن حبان رقم (٣٦١) والطبراني في الكبير (٨: ٢١٧) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٠) .

لأحمد والبخاري والطبراني .

^٦ - في سننه (٢: ١٥) .

أنه لا يصلي في ذلك الوقت ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^١ ولأنه ﷺ نهى عن أن يقول لصاحبه : (أنصت) مع أنه أمر بمعروف ، وما رواه الطبراني^٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر ، فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام) واحتجت المالكية بإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف من منع النافلة وقت الخطبة ، واحتج الطحاوي^٣ بما روي (أن عبد الله بن صفوان دخل المسجد وابن الزبير يخطب ، فاستلم الركن وسلم عليه ثم جلس ولم ينكر عليه ابن الزبير) وكذا يحتج بإنكار عمر على عثمان التأخر وعدم الغسل ، ولم ينكر عليه ترك الصلاة ، وقصة سليك أجابوا عنها بأجوبة عشرة^٤ :

أولها : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، وقد أجب عنه بأن قطع الخطبة لايجوز لأجل الداخل .

الثاني : أن النبي ﷺ لما خاطب سليك فهو في تلك الحال غير خطيب ، فجاز له أن يصلي ، كذا قاله ابن العربي ، وهو باطل ، لأن النبي ﷺ بعد أن أتم خطابه رجع إلى خطبته ، فصلاته وقت الخطبة .

الثالث : أن دخوله والنبي ﷺ قاعد على المنبر قبل أن يخطب ، وقد وقع عند مسلم^٥ من رواية الليث (والنبي ﷺ قاعد على المنبر) ويجاب عنه بأن القعود الذي في الحديث ، لم يدل على أنه قبل الخطبة ، وهو يحتمل أن يكون القعود الذي بين الخطبتين ، وهو يسير ، لايفرغ من الصلاة إلا وقد فعل شيئاً من الخطبة ، ويحتمل أن الراوي تجوز بالقعود عن الاستقرار، فإن سائر الروايات أن النبي ﷺ في حال الخطبة .

الرابع : أن هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ويجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم في أول الهجرة أو قبلها كما مضى تحقيقه ، وسليك متأخر الإسلام .

الخامس : أن الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها يستوي في ذلك من كان داخل

^١ - (الأعراف : ٢٠٤) .

^٢ - في الكبير (١٢ : ٤٤٥) بلفظ (لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاته ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة) وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك وضعفه جماعة .

^٣ - شرح معاني الآثار (١ : ٣٧٠) .

^٤ - فتح الباري (٢ : ٤٠٩) .

^٥ - في صحيحه رقم (٨٧٥) .

المسجد أو خارجه ، فيقاس عليه التنفل حال الخطبة ، فلا يجوز لمن أتى من خارج كما لا يجوز لمن كان داخل المسجد ، ويجب عنه بأنه قياس مصادم للنص فلا يقبل .

السادس : أنه لا تحية إذا جاء والإمام يصلي ، فكذا إذا جاء وهو يخطب ويجب عنه مثل ما أجيب به عن الخامس ، وأيضاً فليست الخطبة كالصلاة من كل وجه ، وأيضاً فإن التحية إنما شرعت لنلا يقعد قبل أن يصلي ، وإذا كان الإمام في حال الصلاة فهو مستغن عن التحية بالدخول وصفه في الصلاة .

السابع : قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، ويجب عنه بمثل ما تقدم .

الثامن : قيل : يجوز أن يكون المأمور به صلاة فاتت عليه ، كذا قاله بعض الحنفية ، قال : لعله ﷺ كوشف عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له ، قال : ولو أراد التحية لما استفهمه ، لأنه قد شاهد دخوله ، ويجب عنه باستبعاد ما ذكر مع أن في رواية لمسلم (أصليت الركعتين) والمتبادر من التعريف (العهد) ولا عهد إلا للتحية ، وأما الاستفهام فيحمل على أنه أراد أن يقررها عليه ، ولم يفعل ليكون الأمر له أكد .

التاسع : أن الخطبة التي وقعت في القصة ، يجوز أن تكون لغير الجمعة ويجب عنه بأن الرواية كما عرفت مصرحة بنفي الاحتمال .

العاشر : يحتمل الخصوصية لسليك ، وذلك أنه لما أراد النبي ﷺ أن يتصدقوا عليه فعرفهم في ذلك الوقت بحاله ، ليشاهدوا ما عليه من أثر الضر ، ويجب عنه بأن لا نسلم أن ذلك هو العلة ، بل يجوز أن يكون جزء علة ، والمؤثر في الحقيقة غيره ، إذ ثبت (أنه دخل في الجمعة الثانية ، وقد كان تصدق عليه بثوبين في الجمعة الأولى ، فتصدق بأحدهما ، فأمره النبي ﷺ بالصلاة ، وفي الجمعة الثالثة كذلك) أخرجه أحمد وابن حبان^١ .

الحادي عشر : لا نسلم أنهما ركعتا التحية إذ قد جلس وهما تقوئان بالجلوس ، ويجب عنه بأن النووي حكى عن المحققين أن فواتهما بالجلوس في العامد لا الجاهل أو الناسي وهذا محمول في المرة الأولى على الجهل ، وفي المرتين الآخرين على النسيان ، وقد تقدم زيادة في باب المساجد ، وأجيب عن حجة المانعين : أما الآية فإنها واردة في قراءة القرآن لا في الخطبة ، وإن سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص ،

^١ - أخرجه النسائي (٣: ١٠٦) وأبو داود رقم (١٦٧٥) والحاكم (١: ٥٧٣) وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن خزيمة (٣: ١٥٠) .

والمصلي أيضاً يجوز أن يقال في حقه أنه منصت إذا كان المراد بالإنصات هو الإنصات عن كلام غيره ، وأما حديث الطبراني عن ابن عمر ، فقوله : (لا صلاة) عموم مخصوص بالركعتين التحية ، والعمل بدليلهما أرجح لأنه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي : وقوله : ﷺ (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، وأما احتجاج المالكية بإجماع أهل المدينة فغير صحيح، بما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصحاحه^١ (أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما) وأما ما روي عن الصحابة من المنع فهو محمول على النافلة لمن كان داخل المسجد، وأما عدم الإنكار على عبد الله ابن صفوان ، فإنما فيه دلالة على جواز تركهما ، ولا يدل على الوجوب وأيضاً فالمسجد الحرام ، قد قيل : إن تحيته استلام الركن فقط ، وقد فعل ذلك وفي الحديث دلالة على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام وقد يقال : أما مثل هذا الكلام الذي صدر من النبي ﷺ فهو من جملة الأوامر والدلالة على الفضائل الذي شرعت الخطبة له ، فلا دلالة على الوجه العام والله أعلم .

القراءة في صلاة الجمعة

٤٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة ، والمنافقين) رواه مسلم^٢ .

وله^٣ عن النعمان بن بشير ؓ (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)) .

فقه الحديث^٤

وإنما خص القراءة بالسورتين أما الجمعة فلاشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وعلى الحث على التوكل والذكر وبيان الفضيلة التي تضمنتها بعثة

^١ - أخرجه الترمذي رقم (٥١١) وابن خزيمة (٣: ١٥٠) رقم (١٧٩٩) والحاكم (١: ٤٢٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) .

^٣ - أي لمسلم رقم (٨٧٨) وأحمد (٤: ٢٧١) رقم (١٨٤١١) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (٦: ١٦٦) .

الرسول ﷺ وغير ذلك^١ ، وسورة المنافقين لتوبيخ حاضريهم وتنبئهم على التوبة لأن أكثر اجتماعهم في مثل ذلك الوقت ، وفي قراءة ﴿سبح والغاشية﴾ تنبيه بأن ذلك غير لازم ، والسورتان فيهما من مقاصد السورتين الأوليين ، وقد ورد في العيد أيضاً أنه كان يقرأ بقاء واقتربت .

توافق الجمعة والعيد في يوم واحد

٤٨٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة^٢ .

تخريج الحديث^٣

وصححه علي بن المديني ، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه ، فقال : (أصاب السنة) رواه أبو داود والنسائي والحاكم^٤ ، وعن أبي هريرة أنه قال رضي الله عنه : (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم^٥ من حديث أبي صالح ، وفي إسناده بقية ، وصحح الدارقطني إرساله ، وكذا الإمام أحمد ، ورواه البيهقي^٦ مقيداً (بأهل العوالي) وإسناده ضعيف ، وقد وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو وهم نبه عليه هو^٧ ورواه أيضاً من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ، ورواه الطبراني^٨ أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري^٩ من قول عثمان ، ورواه الحاكم^{١٠} من قول عمر بن الخطاب .

^١ - يشير إلى قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (الجمعة : ٢) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٧١) والنسائي (٣ : ١٩٤) وابن ماجه رقم (١٣١٠) وأحمد (٤ : ٣٧٢) رقم (١٩٣٣٧) وابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) رقم (١٤٦٥) .

^٣ - التلخيص الحبير (٢ : ٨٨) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٧١) والنسائي (٣ : ١٩٤) وابن خزيمة (٢ : ٣٥٩) والحاكم (١ : ٤٦٥) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٧٣) وابن ماجه رقم (١٣١١) والحاكم (١ : ٤٢٥) وقال : هذا حديث على شرط .

^٦ - في سننه (٣ : ٣١٨) .

^٧ - أي ابن ماجه رقم (١٣١٢) .

^٨ - المعجم الكبير (١٢ : ٤٣٥) .

^٩ - رقم (٥٢٥١) .

^{١٠} - أخرجه الحاكم (١ : ٤٢٥) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها ويجوز تركها ، وهو مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والناصر والمؤيد وأبو طالب إلا الإمام ومعه نصاب الجمعة ، وذهب أكثر الفقهاء وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تصير رخصة قالوا : لأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار فقد عرفت مافي أسانيدها فلا تقوى على تخصيص الدليل الصحيح إلا أن الشافعي خص من كان خارج المصر محتجاً بما روي عن عثمان بترخيصه لأهل العوالي ، وقد عرفت أنه روي في الحديث من قول النبي ﷺ وذهب عطاء إلى أنها يسقط فرضها عن الجميع ، وهو ظاهر قوله ﷺ : (فمن شاء أن يصلي فليصل) ولفعل ابن الزبير (فإنه صلى بهم في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ؛ فقال : أصاب السنة) 'وعنده أيضاً يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلى العصر ، وفي روايته عن ابن الزبير أخرجه أبو داود ، قال : قال ابن الزبير : (عيدان اجتماع في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر) وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها ، والظهر بدل ، فهو يقتضي صحة هذا القول ، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر ، يدل على صحة هذا القول والله أعلم

سنة صلاة الجمعة

٤٨٤ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) رواه مسلم ^٢ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بذلك دليل على تأكيد الشرعية ، ولم يحمل على الوجوب لما وقع في لفظ الحديث في رواية ابن

^١ - أخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٨١ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) .

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٨٨١) وأبو داود رقم (١١٣١) والنسائي (٣ : ١١٣) .

الصباح (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)^١ فدل على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من اثنتين لوقوع الأمر بذلك^٢ ، وكثرة فعله ﷺ لذلك ، وقد ثبت من فعله ﷺ (صلاة ركعتين بعد الجمعة)^٣ وفيه دلالة على توسعة الأمر ، وأن الفضيلة تحصل بذلك .

فصل النافلة عن الفريضة

٤٨٥ - وعن السائب بن يزيد ﷺ أن معاوية ﷺ قال لسه : (إذا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) رواه مسلم^٤ .

ترجمة الراوي^٥

هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي ، وقيل : الليثي ، وقيل : الكناني ، وقيل : الأزدي ، وقيل : الهذلي ، وقيل : هو حليف بني أمية ، أو بني عبد شمس ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ، ومات سنة ثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وسبعين .

فقه الحديث^٦

فيه دلالة على شرعية فصل النافلة عن الفريضة ، وأن الفصل يحصل بالتكلم أو الانتقال إلى موضع آخر ، وقد ورد مصرحاً به نحو رواية الشافعي (حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَتَقَدَّمَ ثَلَاثًا) يعني إلى مكان آخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات متواليات ولعل الحكمة في ذلك لنلا يشتبه الفرض بالنافلة ، ولذلك أنه قد ورد أن ذلك هلكة ، وقد ذكر العلماء في أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله

^١ - أخرجه مسلم (٨٨١) وأبوداود رقم (١١٣١) .

^٢ - أخرجه ابن خزيمة (٣: ١٨٣ - ١٨٤) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (٨٨٢) والبخاري رقم (٨٩٥) وأبوداود رقم (١١٢٧) .

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٨٨٣) وأبوداود رقم (١١٢٩) وأحمد (٤: ٩٥) .

^٥ - الإصابة (٣: ٢٦ - ٢٧) .

^٦ - فتح الباري (١: ٥٢٩) والتمهيد (١٤: ١٧٤) .

التحول إلى بيته لحديث مسلم (إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته)^١ وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ، لتكثير مواضع سجوده .

فضل حضور الجمعة

٤٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ اغْتَسَلَ نُسَمَ أُتِيَ الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) رواه مسلم^٢ .

فقه الحديث^٣

قوله : (من اغتسل يوم الجمعة) وفي رواية لمسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة) وهذه الرواية الأخرى مبينة أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وقوله : (يصلي ما قدر له) فيه دلالة على أن الصلاة قبل خروج الإمام مستحبة ، وهو مذهب الجمهور ، وقوله : (ما قدر له) فيه دلالة على أن النافلة لا حد لها يقف عليه ، وقوله : (ثم أنصت) من الإنصات هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة (أنصت) بزيادة (تاء) فوقانية بعد النون ، وهي لغة صحيحة ، قال الأزهرى : يقال : أنصت وانتصت وأنصت ، ثلاث لغات والإنصات السكوت ، وهو غير الاستماع ، إذ هو الإصغاء ، ولذا قال تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^٤ وقد تقدم حكم الإنصات ، وقوله : (حتى يفرغ الإمام من خطبته) في النسخ لصحيح مسلم بحذف لفظ (الإمام) والضمير عائد إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً ، وفي (حتى) دلالة على أن الكلام لا يكره بعد فراغه من الخطبة قبل الصلاة ، وقوله : (غفر له ما بينه وبين الجمعة) والمعنى ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ، حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، أي غفر له الخطايا الكائنة فيما بينهما ، و (ما) مراد بها صفة للوقت المقدّر حذف الموصوف وأقيم الموصول مقامه ، وقوله : (فضل ثلاثة) معطوف على موصوف (ما) فهو منصوب على الظرف ، ويضم إلى السبعة الأيام ثلاثة أيام حتى تكون عشرة .

^١ - أخرجه مسلم رقم (٧٧٨) وابن خزيمة (٢: ٢١٢) رقم (١٢٠٦) وابن ماجه رقم (١٣٧٦) وأحمد (٣: ١٥) رقم (١١٢٧).

^٢ - أخرجه مسلم رقم (٨٥٧) والترمذي رقم (٤٩٨) وابن ماجه رقم (١٠٩٠) وأحمد (٢: ٤٢٤) رقم (٩٤٨٠) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١٤٦) وفتح الباري (٢ : ٣٧٢) والتمهيد (٤ : ٤٨) .

^٤ - (الأعراف : ٢٠٤) .

ساعة الإجابة يوم الجمعة

٤٨٧ - وعنه (أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقُلُّهَا) متفق عليه^١ . وفي رواية لمسلم (وهي ساعة خفيفة) .

فقه الحديث

قوله : (فيه ساعة) ورد في هذه الرواية إيهام الساعة ، وسيأتي تعيينها ، وقوله : (وهو قائم) جملة حالية (من عبد مسلم) أو صفة ، والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، و (يصلي) حال ثانية ، و (يسأل) حال ثالثة ، ومعنى (قائم) مقيم للصلاة متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط ، وهذه الجملة ثبتت في رواية جماعة من الحفاظ ، وسقطت في رواية جماعة ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، ولعله استشكل الصلاة إذا كان وقتها من بعد العصر ، مع ثبوت كراهة الصلاة في ذلك الوقت وكذا إذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، وقد تؤولت الصلاة بالانتظار لها ، والمنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث ، فارتفع الإشكال (وأشار بيده يقللها) قد بين المشير في رواية أبي مصعب عن مالك (فأشار رسول الله ﷺ) وقيل: المشير سلمة بن علقمة ، وأنه وضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها ، وقيل : إن الواضع هو بشير بن المفضل رواية عن سلمة ، والسؤال ورد مطلقاً في هذه الرواية ، ومقيداً في رواية لمسلم (يسأل الله خيراً) وعند ابن ماجه^٢ من حديث أبي أمامة (ما لم يسأل الله إثماً) وعند أحمد^٣ من حديث سعد بن عباد (ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم) وقطيعة الرحم من عطف الخاص على العام .

وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة

٤٨٨ - وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم^٤ ، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) ومسلم رقم (٨٥٢) والنسائي في الكبرى (١: ٥٣٨) رقم (١٧٤٨) وابن ماجه رقم (١١٣٧) وأحمد (٢: ٤٨٥) رقم (١٠٣٠٧) .
^٢ - رقم (١١٣٧) .
^٣ - أخرجه أحمد (٥: ٢٨٤) رقم (٢٢٥١٠) .
^٤ - أخرجه مسلم رقم (٨٥٣) وأبو داود رقم (١٠٤٩) .

٤٨٩ - وفي حديث عبد الله بن سلام ؑ عند ابن ماجه^١ .

٤٩٠ - وعن جابر ؑ عند أبي داود والنسائي^٢ (أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) . وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري .

ترجمة الراوي^٣

أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ، هو عامر بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري أحد المشهورين المكثرين ، سمع أباه وعلياً وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج .

وعبد الله بن سلام^٤ هو أبو يوسف بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأخبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة ، روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسلام بتخفيف اللام ، قال المبرد : لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره ، وزاد غيره سلام بن مشكم ، والمعروف فيه التشديد ، وقينقاع بفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان من أسفل ، وضم النون وبالعين المهملة .

فقه الحديث

قوله : (وقد اختلف فيها .. الخ) ذكر المصنف رحمه الله في فتح الباري ثلاثة وأربعين قولاً وهأنا أذكرها على وجه الإيجاز مستوفياً لما في الكتاب :

الأول : أنها رفعت ، وهو محكي عن بعض الصحابة ، وأخرج عبد الرزاق^٥ عن عبد الله بن عباس^٦ مولى معاوية ، قال : قلت لأبي هريرة : (إنهم زعموا أن الساعة

^١ - يرقم (١١٣٩) ولفظه (قال : هي آخر ساعة من ساعات النهار) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي (٩٩ : ٣) ولفظه (فألتتموها آخر ساعة بعد العصر) .

^٣ - تهذيب التهذيب (٢١ : ٢١) .

^٤ - الإصابة (١١٨ : ٤) .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٤١٦) وبعدها (وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٣٩) .

^٦ - أخرجه عبد الرزاق (٣ : ٢٦٦) رقم (٥٥٨٦) .

^٧ - عبد الله بن عباس ، وسقط صالح مولى معاوية

التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك ، قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم (إسناده قوي .

الثاني : أنها موجودة في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن^١ .

الثالث : أنها مخفية في جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر ، وهذا القول قاله جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني ، فإنهم قالوا : يستحب أن يكثّر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم^٢ (أن أبا سعيد سأل النبي ﷺ عنها ، فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر) وروى عبد الرزاق^٣ (أن الزهري قال : لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعب الأحبار قال : لو أن إنساناً دعا في جمعة أول النهار ، وفي الثانية بعد ذلك الوقت إلى وقت معلوم ، حتى يأتي على آخر النهار لأتّى عليها) وهذا يدل على عدم التعيين ، ويحتج لهذا القول بالقياس على إخفاء ليلة القدر والاسم الأعظم ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ، ولا تلزم ساعة معينة ، لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال المحب الطبري : إنه الأظهر .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره أبو الفضل في شرح الترمذي وسراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ، ورواه عن ابن أبي شيبه^٤ عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عن عائشة ، وأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وعبارة بعضهم (ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس) .

١ - أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣: ١١٣ - ١١٤) والترمذي رقم (٤٩١) ومالك (١: ١٠٨ - ١٠٩) .

٢ - أخرجه الحاكم (١: ٤١٥) .

٣ - أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٥) .

٤ - أخرجه ابن أبي شيبه (١: ٤٧٣) رقم (٥٤٧١) .

السابع : مثله وزاد (ومن العصر إلى المغرب) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه أيضاً .

الثامن : مثله وزاد (وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر) رواه حميد ابن زنجويه^١ في الترغيب له من طريق عطاء عن أبي هريرة ، قال : (التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة) .

التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء^٢ ، وقال الزين ابن المنير في شرحه : (هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع) وعزاه لأبي زر .

الحادي عشر : أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام أحمد^٣ من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً (يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له) وفي إسناده فرج بن فضالة^٤ وهو ضعيف ، وعلي لم يسمع من أبي هريرة ، وقال المحب الطبري : قوله : (في آخر ثلاث ساعات) يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى .

ثانيهما : أن يكون في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون قد تجوز بإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحب الطبري في الأحكام .

الثالث عشر : مثله إلا أنه قال : إلى أن يصير الظل ذراعاً ، حكاه عياض والقرطبي والنووي^٥ .

^١ - حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ (١٨٠ - ٢٥١هـ) أخرج له أبو داود والنسائي كان حسن الفقه ورأساً في العلم ومن سادات أهل بلده فقهاً وعلماً من كتبه (الترغيب والترهيب والأموال) . تهذيب التهذيب (٣ : ٤٢) .

^٢ - الإحياء (١ / ٢١٩) .

^٣ - أخرجه أحمد (٢ : ٣١١) رقم (٨٠٨٨) .

^٤ - فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التتوخي (٨٨ - ١٧٨هـ) أخرج له الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، قال البخاري ومسلم : منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . تهذيب التهذيب (٨ : ٢٣٤) .

^٥ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١٣٩) .

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، وقد روي عن أبي ذر بإسناد قوي .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ورووا نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروي عبد الرزاق^١ من طريق الحسن (أنه كان يتحراها عند الزوال) وروي ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، قال : (كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس) وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء دخول الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا يغاير الذي قبله لتقييده بالأذان وإن تأخر عن الزوال ، ويتعين أن يراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ (إلى أن يدخل الإمام) .

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الأزماري^٢ بزاي ساكنة وراء مهملة قبل ياء النسب في نكتة التنبيه عن الحسن ، ونقله ابن الملقن ، وكان الأزماري في عصر ابن الصلاح .

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن .

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن (أن رجلاً مرت به وهو ينص في ذلك الوقت) .

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل^٣ ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً ، قال ابن المنير : ووجهه أنه أخص أوقات الجمعة بدليل حرمة البيع فيه^٤ .

١ - أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٦) .

٢ - لم أجد له ترجمة .

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٣) .

٤ - سقط الثالث والعشرون من المخطوط فاستكملته من الفتح .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس ، وحكاه في شرح السنة عنه .

الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهى الصلاة رواه مسلم وأبو داود^١ عن أبي بردة بن أبي موسى (أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة ، فقال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكره) وهذا يمكن أن يتخذ مما قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين ، وعند تذكير الإمام ، وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

السابع والعشرون: مثله لكن: قال: (إذا أذن ، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة) رواه ابن أبي شيبة^٢ وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله : (ولا يشك في وقت النداء ، أنه وقت إجابة الدعاء في سائر الأوقات ، فيتأكد ذلك في يوم الجمعة) .

الثامن والعشرون : من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر^٣ عن ابن عمر مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في الإحياء .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين ، حكاه الطبراني عن بعض شراح المصابيح. الحادي والثلاثون : عند جلوس الإمام على المنبر^٤ رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن خزيمة^٥ وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله : وحكاه الغزالي قولاً بلفظ (إذا قام الناس إلى الصلاة) .

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً ، ورواه الطبراني^٦ من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون : من إقامة الصف إلى تمام الصلاة ، رواه الترمذي وابن ماجه^٧ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه

^١ - أخرجه مسلم رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٠٤٩).

^٢ - أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ٤٧٢) عن موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملاوي.

^٣ - التمهيد (١٩ : ٢١) .

^٤ - في الفتح (أنها عند نزول الإمام من المنبر) .

^٥ - في الفتح (وابن جرير) أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ٤٧٢) .

^٦ - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ : ٣٧) رقم (٦٦) .

^٧ - أخرجه الترمذي رقم (٤٩٠) وابن ماجه رقم (١١٣٨) .

(قالوا: أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) وقد ضعف كثير ، ورواه البيهقي^١ في الشعب من هذا الوجه بلفظ (ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة) ورواه ابن أبي شيبه^٢ من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه (أن ابن عمر استحسَن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه) ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين .

الرابع والثلاثون : (هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة) رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وخص في هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ لأنه ﷺ لا يختار إلا أفضل الأوقات وأشرف الحالات .

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، رواه ابن جرير من طريق ابن عباس موقوفاً ، ومن طريق أبي سعيد مرفوعاً بلفظ (فالتمسوها بعد العصر) وذكر ابن عبد البر أن الزيادة مدرجة في الخبر من قول أبي سلمة راويه ، ورواه ابن مندة وزاد (أغفل ما يكون الناس) ورواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله مثل حديث ابن عباس ، ورواه الترمذي^٣ عن أنس مرفوعاً بلفظ (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) وإسناده ضعيف .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق^٤ عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا وفيه قصة .

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء.

الثامن والثلاثون : بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً^٥ ، ورواه أحمد^٦ وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ (وهي بعد العصر) وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل

^١ - أخرجه البيهقي في الشعب (٣: ٩٤ - ٩٥) رقم (٢٩٨١) .

^٢ - أخرجه ابن أبي شيبه (١: ٤٧٢) رقم (٥٤٦٤) .

^٣ - أخرجه الترمذي رقم (٤٨٩) وقال بعده : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ثم قال : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس .

^٤ - المصنف (٣: ٢٦٢) رقم (٥٥٧٨) .

^٥ - في رقم (٣٥) .

^٦ - أخرجه أحمد (٢: ٢٧٢) رقم (٧٦٧٤) .

أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله ، قال : وسمعتُه عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب ، قال الثوري عن عطاء ، وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وقال عبد الرزاق^١ أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه (أنه كان يتحراها بعد العصر) وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم ، قال : (لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقل له : لا صلاة بعد العصر ، قال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة)^٢ .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق^٣ عن طاوس قوله .

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله (أن النهار اثنتا عشرة ساعة) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان^٤ من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك ، واحتج عبد الله بن سلام أن ينتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق^٥ أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ، أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه (قال أبو سلمة : فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك ، فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار) ولابن ماجه^٦ من طريق

^١ - المصنف (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٤) .

^٢ - أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٣) عن ابن جريج عن عطاء .

^٣ - المصنف (٣: ٢٦٣) رقم (٥٥٨٢) .

^٤ - رواه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي (٣: ٩٩) والحاكم (١: ٤١٤) رقم (١٠٣٢) .

^٥ - ورواه مالك (١: ١٠٨) وأبو داود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣: ١١٣ - ١١٤) وابن ماجه رقم (١١٣٩) والترمذي رقم (٤٩١) صحاب السنن وابن خزيمة (٣: ١١٨) رقم (١٧٢٩) وابن حبان رقم (٢٧٧٢) .

^٦ - المصنف (٣: ٢٦٢) رقم (٥٥٧٩) .

^٧ - في سننه رقم (١١٣٩) .

أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام (قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ؟ قلت : نعم أو بعض ساعة ، الحديث وفيه ، قلت : أي ساعة فذكره) وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً ، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

الثاني والأربعون : (من حيث يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تسدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها) رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب^١ وفصائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه : (قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي ؟ قال : إذا تسدلي نصف الشمس للغروب ، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها ، يقال له : زيد ، ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب ، أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب) في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض روايته من لا يعرف حاله ، وقد أخرج ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة ، ولم يذكر مرجانة وقال فيه : (إذا تدلت الشمس للغروب ، فقال فيه : تقول لغلام يقال له : أريد اصعد على الطراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني) والباقي نحوه وفي آخره (ثم تصلي يعني المغرب) .

الثالث والأربعون : (أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول : آمين) ذكره ابن الجوزي في عدة الحصن الحصين .

فهذا جميع ما ذكر ، وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وقال ابن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وقد ذكر عشرة أقوال تبعاً لابن بطل ، قال : فنكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها ، قال المصنف رحمه الله تعالى^٢ : وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله ﷺ فيما مضى : (يقللها) وقوله : (وهي ساعة خفيفة) وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه ، فيكون

^١ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ٢٨٩) رقم (٦٤٤٠) والبيهقي في الشعب (٣: ٩٣) رقم (٢٩٧٧) .

^٢ - فتح الباري (٢: ٤٢١) .

ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهاؤه انتهاء الصلاة ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهد ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه رضي الله عنه أنسيها بعد أن علمها ، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، ورجح مسلم على ما روى عنه البيهقي حديث أبي موسى ، وقال : أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب ، ورجح أحمد قول عبد الله بن سلام كحكاة عنه الترمذي ، قال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر : أنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن (أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة) ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلاني^١ أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته ، كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي ، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين أو أحدهما إنما هو حديث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا ، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن في إسناده مخرمة بن بكير^٢ ولم يسمع من أبيه ، وقد صرح أيضاً بأنه لم يسمع من أبيه ، فلا يكون على شرط مسلم ، وأما الاضطراب فإن راويه كأبي إسحاق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم أخرجه عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي منهم ، فهم أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يقفوه عليه ، وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

^١ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكدي العلاني الشافعي عالم بيت المقدس (٦٩٤ - ٧٦١هـ) وكان إماماً محدثاً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحويًا من كتبه (الأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات الفرائض) . ذيل تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٠) .

^٢ - مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم (ت ١٥٩هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي قيل : لم يسمع من أبيه وقد وثق (ت ١٥٩هـ) . تهذيب التهذيب (١٠ : ٦٣) .

وجمع ابن القيم في الهدى بين الروايتين ، بأن الساعة منحصرة في أحد الوقتين وسبقه إلى تجويز هذا الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع ، والحكمة في إيهامها وإيهام ليلة القدر ، بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بينت لا تكسل الناس على ذلك ، وتركوا ماعداها ، وفي الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة .

من تنعقد بهم الجمعة

٤٩١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة) رواه الدارقطني^١ بإسناد ضعيف .

تخريج الحديث^٢

وجه الضعف أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن^٣ ، عن خصيف عن جابر ، وعبد العزيز قال فيه أحمد : أضرب على أحاديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وكان ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله وعبد العزيز قرشي يقال له : البالسي . وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، منها : حديث أبي الدرداء (إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة)^٤ قال في البدر لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، وحديث أبي أمامة (لا جمعة إلا بأربعين)^٥ والذي روى البيهقي والطبراني من حديثه (على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك) زاد الطبراني في الأوسط (ولا تجب على من دون ذلك) وفي إسناده جعفر بن الزبير^٦ ، وهو متروك ، قال شعبة : كذب جعفر على النبي ﷺ أربعمئة حديث وهياج بن بسطام^٧ ، وهو متروك أيضاً ، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واهي أيضاً ، وحديث (أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع

^١ - في سننه (٣: ٢) والبيهقي (٣: ١٧٧) .

^٢ - التلخيص الحبير (٢: ٥٥) .

^٣ - لسان الميزان (٤: ٣٤) (والكامل (٥: ٢٨٩) .

^٤ - التلخيص الحبير (٢: ٥٦) . عزاه لصاحب التتمة .

^٥ - المرجع السابق .

^٦ - تهذيب التهذيب (٢: ٧٨) .

^٧ - تهذيب التهذيب (١١: ٧٨) .

بأقل من أربعين) هكذا حكاه الرافعي ، والذي رواه البيهقي^١ من حديث ابن مسعود ، قال : (جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً) وفي رواية له (نحو أربعين فقال: إنكم منصورون .. الحديث) وهذا غير متعلق بالجمعة ، وقد أخرج أبو داود وابن حبان^٢ وغيرهما (في تجميع أسعد بن زرارة قبل قدوم النبي ﷺ وكانوا أربعين رجلاً) وإسناده حسن .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على وجوب الجمعة على الأربعين فصاعداً ، إذ قوله : (مضت السنة) في حكم المرفوع ، إذ المراد بها سنة النبي ﷺ وعلى أنها لا تجب فيما دون الأربعين بمفهوم العدد ، إذ معنى قوله : (في كل أربعين) أي ثابتة ، وثبوتها يقضي بوجوبها ، إذ هو المتبادر ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية ، قال الإمام يحيى : أصحها أنه أحدهم ، وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب وقديم قولي الشافعي إلى أن أقل ما تتعقد بهم الجمعة ثلاثة مع الإمام ، فلا تجب إذا لم يكمل هذا النصاب قالوا : لقوله تعالى : ﴿ فاسمعوا ﴾^٣ فالخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بد له من منادي ، ويصح أن يقوم النداء بإمامها فكانوا ثلاثة مع الإمام ، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك ، وأيضاً فإن الجمعة شعار ، وهو لا يحصل الشعار إلا بجماعة ، وأيضاً التزامه ﷺ بصلاتها مع جماعة يختلف عددهم قلة وكثرة كشف عن عدم وجوب اشتراط شروطاً معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية ، وذهب أبو العباس وهو مذهب أبي ثور والنخعي وأبي يوسف وأهل الظاهر والحسن بن يحيى وابن المسيب وقد روي عن الشافعي في القديم أنها تصح باثنين مع الإمام ، إذ هم جماعة ، والإمام داخل في الخطاب بقوله : (فاسمعوا) .

وأجيب بأن النداء قبل السعي ، والأمر بالسعي بعد النداء للجماعة ، والاثنتان ليسا بجمع حقيقة ، ولعلمهم يقولون : إنه ليس المراد ترتيب السعي على النداء أنه لا يجب السعي إلا بعد النداء وإلا لزم أن لا يجب على المنادي أن ينادي ، فلا يجب عليهم

١ - أخرجه البيهقي (٣ : ١٨٠) .

٢ - أخرجه ابن حبان رقم (٧٠١٣) وأبو داود رقم (١٠٦٩) وابن ماجه رقم (١٠٨٢) .

٣ - (الجمعة : ٩) .

السعي بل المراد إمكان وقوعه ، وهو يمكن وقوعه بحضور الثلاثة وينادي أحدهم ، وفيها أقوال غير ماتقدم بلغت إلى خمسة عشر قولاً هذه ثلاثة^١ .

والرابع : تصح من الواحد نقله ابن حزم . الخامس : اثنان كالجماعة ، وهو مروي عن النخعي وأهل الظاهر . السادس : سبعة ، وهو مروي عن عكرمة ، السابع : ستة ، وهو مروي عن ربيعة ، الثامن : اثنا عشر ، وهو كذلك مروي عن ربيعة ، ولعل حجة ماروي (أنهم انفضوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً)^٢ فدل على انعقادها بهم ، إذ لولا ذلك لبطلت الجمعة ، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون مشروطاً أكثر من ذلك في ابتداء الدخول ، ولا يجب استمراره ، وقد أخرج الدارقطني بإسناد ضعيف (أن الباقيين سبعة وأربعون رجلاً) .

التاسع : مثله من غير الإمام وهو مروي عن إسحاق ، ولعل حجة مثل ما قبله ، وهي فيه أظهر .

العاشر : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك ، الحادي عشر : ثلاثون كذلك ، الثاني عشر : خمسون عند أحمد ، الثالث عشر : ثمانون : حكاه المازري ، الرابع عشر : جمع كثير بغير قيد ، الخامس عشر : أحد قولي الشافعي في الأربعين أنهم من غير الإمام ، والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصلّيها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ، ولا يكون إلا في كثرة يغيب بها المنافق ، ويكتب بها الجاحد ، ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة بعد حضور منادياها ومقيمها ، ومن المعلوم أنه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيمها ، فلو وقف على أقل ما دلت عليه الآية لم يتعد والله أعلم .

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات يوم الجمعة

٤٩٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة) رواه البزار^٣ بإسناد لين^٤ .

^١ - فتح الباري (٢: ٤٢٣) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) ومسلم رقم (٨٦٣) والترمذي رقم (٣٣١١) .

^٣ - أخرجه الطبراني في الكبير (٧: ٢٦٤) رقم (٧٠٧٩) ولم أجده عند البزار .

^٤ - لأن في إسناده يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف .

فقه الحديث

في الحديث دليل على شرعية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة ، وقد قال الإمام يحيى وأبو طالب : بوجوب الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، ولعلمهم يقولون : إن مواظبته ﷺ على ذلك كما يفهم من قوله : (كان يستغفر) وقال غيرهم : يندب ذلك ولا يجب إذ لا دليل على الوجوب ، والأول أظهر .

قراءة القرآن في خطبة الجمعة

٤٩٣ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس) رواه أبو داود وأصله في مسلم^١ .
فقه الحديث^٢

على من تجب الجمعة

٤٩٤ - وعن طارق بن شهاب ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك ، وامرأة ، وصبي ، ومريض) رواه أبو داود^٣ ، وقال لم يسمع طارق من النبي ﷺ وأخرجه الحاكم^٤ من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

٤٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبراني^٥ بإسناد ضعيف .

ترجمة الراوي

طارق بن شهاب هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ، ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع إلا شاذاً وغزاً في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين ، روى عنه قيس بن مسلم وعلقمة بن يزيد وإسماعيل بن أبي خالد .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (١١٠١) .

^٢ - لم يعلق عليه الشارح بشيء وفي هذا دلالة على شرعية قراءة حديث رقم (٤٧٧) أن رسول الله كان يقرأ سورة (ق) كل جمعة وأخذتها أم هانئ من لسان رسول الله ﷺ .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) والبيهقي (٣ : ١٧٢) .

^٤ - أخرجه الحاكم (١ : ٤٢٥) رقم (١٠٦٢) .

^٥ - في الأوسط (١ : ٢٤٩) رقم (٨١٨) .

^٦ - تهذيب التهذيب (٥ : ٤) .

تخريج الحديث^١

والحديث صححه غير واحد ، وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى آل الزبير رواها البيهقي ، وخرج حديث تميم العقيلي^٢ والحاكم أيضاً بإسناد ضعيف ، وأخرج الطبراني^٣ في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً (خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية) وأخرج حديث أبي هريرة في مجمع الزوائد^٤ ، وقال : فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ، وذكر في النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ، ذكره في حديث (لا يبيع حاضر لباد)^٥ وأخرج الدارقطني والبيهقي^٦ من حديث جابر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً) وفي إسناده ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة^٧ من حديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا) .

فقه الحديث^٨

في الحديث دلالة على أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وأنها لا تجب على الأربعة المذكورين في الحديث ، فأما الصبي : فمتفق عليه ، وأما المملوك : فكذلك إلا عند داود ، فقال : بوجوبها عليه لعموم التكليف ، قلنا : خصه الدليل من السنة كما عرفت ، والأحاديث وإن كان في كل مقال ، فهي يقوي بعضها بعضاً ، وإلا الحسن البصري فقال : تجب على المكاتب وعلى ذي لشبههما بالحر ، وأجيب عنه بعموم المملوك ، وهو محتمل للتخصيص بالقياس المذكور ، وأما المرأة : فكذلك مجمع على عدم وجوبها عليها ، وإنما قال الشافعي^٩ : إنه يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج

^١ - التلخيص الحبير (٢ : ٦٥) .

^٢ - (ضعفاء العقيلي (٢ : ٢٢١) .

^٣ - المعجم الأوسط (١ : ٧٢) رقم (٢٠٢) .

^٤ - مجمع الزوائد (٢ : ١٧٠) .

^٥ - سيأتي في حديث (٨٢٧) .

^٦ - أخرجه البيهقي (٣ : ١٨٩) رقم (٥٤٢٤) والدارقطني (٢ : ٣) .

^٧ - أخرجه أبوداود رقم (١١٣٩) وأحمد (٦ : ٤٠٨) رقم (٢٧٣٥٠) .

^٨ - الأم (١ : ٢٠٨) .

^٩ - الأم (١ : ٢٤٠) .

لقوله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^١ وإن روي عنه في البحر القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ما هو مصرح به في كتب أصحابه ، وأما المريض : فكذا لا يجب عليه حضور الجمعة إذا كان يزداد الضرر عليه بالمشي إليها أو بالوقوف قدرها ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : وفي حكمه الأعمى ، ولو وجد قائداً للخرج .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إن وجد قائداً وجبت لعموم التكليف وعدم العذر ، وفي حكمه المقعد إذا وجد من يحمله ، وقال بعض أصحاب الشافعي : وإن لم يجد القائد إن أمكنه بالعصا ، وهو قوي ، وفي حديث أبي هريرة زيادة المسافر ، والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر للسفر في حاله ، فيجب على من نزل بمقدار الصلاة على هذا ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو العباس ، وهو مذهب الزهري والنخعي ، ويحتمل أن يراد بالمسافر ماله حكم المسافر ، فيدخل فيه من كان نازلاً وقت إقامتها فلا تجب عليه الجمعة وقد ذهب إلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والفقهاء ، قال الإمام المهدي في البحر في الاحتجاج للأول والرد على الثاني ، قلت : شدد في الجمعة في ترك الاشتغال ، لقوله : ﴿ واذروا البيع ﴾^٢ فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك دون السائر للخرج . انتهى

والأولى في الاحتجاج أن الحديث خصص المسافر من عموم ﴿ فاسعوا ﴾ ولكن المسافر يراد به من كان مباشراً للسفر تخصيصاً له بالعلة المناسبة وهي الحرج ، ولا حرج في الأغلب إلا في حق المباشر دون النازل ، إذ هو والمقيم سواء في عدم اشتغال السفر والله أعلم .

استقبال الإمام في الخطبة

- ٤٩٦ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) رواه الترمذي^٣ بإسناد ضعيف .
- ٤٩٧ — وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٤٤٢) وأبو داود رقم (٥٦٥) وابن ماجه رقم (١٦) وأحمد (١٦ : ٢) .
رقم (٤٦٥٥) .

^٢ - (الجمعة : ٩) .

^٣ - أخرجه الترمذي رقم (٥٠٩) .

تخريج الحديث

قال الترمذي^١ : لا يصح في هذا الباب شيء ، وضعفه بمحمد بن الفضل بن عطية ، وقد تفرد به ، وضعفه الدارقطني وابن عدي وغيرهما ، ورواه ابن ماجة من حديث عدي بن ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلاً ، كذا قال ، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن استقبال الناس للخطيب مواجهين له عادة مستمرة لا يعرف خلافها ، وهو في حكم المجمع عليه إلا ماروي عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً ، وقد جزم أبو الطيب الطبري من الشافعية بوجوبه ، وعند الهاديوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ، ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ؟ والإمام شرف الدين^٢ نص على أنه يجب على العدد الذي تتعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، قالوا : لإجماع السلف والخلف على ذلك والله أعلم .

إتكاء الخطيب في الخطبة

٤٩٨ - وعن الحكم بن حزن رحمته الله قال : (شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ) رواه أبو داود^٣ .

ترجمة الراوي^٤

هو الحكم بن حزن الكوفي بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء من كلفة هوازن ، وقيل : إنه من كلفة تميم قال الحازمي : أظنه وهماء عند أهل الحجاز ، وقال ابن عبد البر : ليس له إلا حديث واحد، روى عنه شعيب بن رزيق^٥ بضم الراء وفتح الزاي وبالقاف .

^١ - في سننه (٢: ٣٨٣) .

^٢ - صاحب الأثرار .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٦) .

^٤ - الإصابة (٢: ٩٩) .

^٥ - الإصابة (٣: ٣٩٨) بتقديم الزاي على الراء (زريق) .

تخريج الحديث^١

الحديث أخرجه أيضاً أحمد^٢ ، وأول الحديث (وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرنك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر .. الحديث) وفيه (شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات) وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش^٣ ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبوداود^٤ بلفظ (أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه) وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ له ، وحديث (أنه ﷺ كان يعتمد على عنزته^٥ اعتماداً) الشافعي^٦ عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف^٧ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته ، وكأن العلة في ذلك أن فيه ربطاً لجأشه وليشغل يديه عن العبث ، فإن لم يكن له ما يعتمد عليه أرسل يديه ، أو وضع اليمنى على الشمال ، أو على جانبي المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر ، فهو بدعة .

^١ - التلخيص الحبير (٢ : ٦٤ - ٦٥) .

^٢ - أخرجه أحمد (٤ : ٢١٢) رقم (١٧٨٨٩) .

^٣ - تهذيب التهذيب (٤ : ٣٢١) .

^٤ - في سننه رقم (١١٤٥) .

^٥ - من الكتاب (والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح) .

^٦ - في مسنده (١ : ٧٧) .

^٧ - تهذيب التهذيب (٨ : ٤١٨) .

١٣ - باب صلاة الخوف

صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة

٤٩٩ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف (أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجّاه العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبّت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصّفوا وجّاه العدو ، وجّاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبّت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) متفق عليه^١ وهذا لفظ مسلم ، ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه .

ترجمة الراوي^٢

هو صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان الأنصاري المدني تابعي مشهور عزيز الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حنيفة ، روى عنه يزيد بن رومان والقاسم بن محمد ، حديثه عند أهل المدينة .

فقه الحديث^٣

جمهور الأئمة علي بقاء شرعية صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ ونقل عن أبي يوسف والمزني أن صلاتها مخصوصة بالنبي ﷺ ومن صلى معه أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ .. ﴾ الآية^٤ فالشرط كونه معهم ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، والجواب عنهم عموم التأسّي بصلاته ﷺ وإذ قد فعلها بعده جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعلي رضي الله عنه ليلة الهرير^٥ وحذيفة بطبرستان^٦ وأبي موسى الأشعري^٧ . وقوله : (عمن صلى) هو سهل بن أبي حنيفة ، وقد صرح به البخاري ، وذات الرقاع هي غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه في شهر جمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل : في المحرم ، وهي غزوة نجد ، وخرج يريد محارب وبني ثعلبة بن

^١ - أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٠) ومسلم رقم (٨٤١) والترمذي رقم (٥٦٧) وأبوداود رقم (١٢٣٧) وأحمد (٣: ٤٤٨) رقم (١٥٧٤٨) .

^٢ - تهذيب التهذيب (٤: ٣٣٩) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٦: ١٢٨ و ١٢٧: ١٩٧) وفتح الباري (٧: ٤١٧) .

^٤ - (النساء : ١٠٢) .

^٥ - أخرجه البيهقي (٣: ٢٥٢) .

^٦ - أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٦) .

^٧ - أخرجه البيهقي (٣: ٢٥٢) .

سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر ، وقيل : عثمان ، وخرج في أربعمائة من أصحابه ، وقيل : سبعمائة ، فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم حتى قال أبو موسى : إنها سقطت أطفاره فلفوا على أرجلهم الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما عصبوه على أرجلهم من الخرق ، وقيل : إن في ذلك المحل جبلاً تختلف ألوان أحجاره كالرقاع المختلفة ، وكانت قبل الخندق على ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير ، وقد استشكل ذلك بأن النبي ﷺ لم يصلها بالخندق ، فلو كانت قد شرعت لصلّاها ، وأيضاً فإن في السنن ومسنّد أحمد والشافعي أنهم منعه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق سنة خمس ، قال في الهدي النبوي: والأظهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعسفان وهو بعد خبير فتكون ذات الرقاع بعد ذلك وفي قصة الصلاة بعسفان ما يدل على ذلك ، وقد يحتج بعدم صلاته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بذات الرقاع من يقول : إنها لا تصلى في الحضر ، وظاهر ما حكى في هذه الرواية أن صفتها أن يصلي الإمام في الصلاة الثانية بطائفة ركعة كاملة ثم يتمون لأنفسهم ، وتأتي الطائفة الباقية فيصلون مع الإمام ركعة ثم يتمون لأنفسهم ، والإمام ينتظر ثم يسلم بهم ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد وأبو موسى وسهل بن أبي حنمة والهادي والمؤيد وأبو العباس والشافعي إلا أنه اشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة وإن كانت الصلاة ثلاثية انتظر الإمام في المغرب يتشهد وتتم الطائفة الركعة الأخرى الثالثة ، وكذلك في الرابعة على قول الأكثر في أنها تصلى في الحضر وينتظر يتشهد التشهد الأوسط ، وفي مذهب مالك قول أنه ينتظر قائماً في الثالثة ، وظاهر مذهب مالك في هذه الأطراف أن الإمام يسلم وتتم الطائفة بعد تسليم الإمام ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الشريف فإن قوله : ﴿ فليصلوا معك ﴾^١ أي بقية الصلاة التي بقيت من صلاتك، وظاهر المصاحبة له في جميع صلاته ومن جملة الصلاة السلام ، فإذا سلم قبلهم لم يصلوا معه بقية صلاته إلا أن يقول قائل : إن السلام ليس من آخر الصلاة وهو ضعيف ، وهذه الكيفية هي أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المناهية للصلاة والمتابعة للإمام .

^١ - (النساء : ١٠٢) .

صورة أخرى لصلاة الخوف

٥٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَقْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ لَطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) متفق عليه^١.

فقه الحديث^٢

نوله : (قبل نجد) هو بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، قوله : (فوازينا العدو) هو بالزاي بعدها ياء مثناة من تحت أي قابِلنا، وقد أنكر الجوهرى أن يقال : وازيت، وإنما هو آزيت بهمزة بعدها ألف ، ولكنه يحتمل أن يكون وازيت منه ولكنها قلبت الهمزة واواً ، وقوله : (فصلى بنا) لفظ البخاري (فصلى لنا) قال المصنف في شرحه^٣ : أي لأجلنا، وقوله : (فقامت طائفة) الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد، والثالث يحرس، ثم يصلي مع الإمام، وهذا أقل ما يحصل به جماعة الخوف ، وقوله : (مكان الطائفة التي لم تصل) مكان منصوب على الظرفية بتقدير فعل ، أي قاموا في مكان ، وفي رواية مالك (ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا) وقوله : (فرَكَعَ بِهِمْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) تمام الحديث في البخاري (ثم سلم فقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وهذا لم يختلف فيه الرواية عن ابن عمر وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم أن تضع الحراسة وبقاء الإمام وحده، وقد ورد هذا مصرحاً به في حديث ابن مسعود^٤، وقوله : (ثم سلم هؤلاء) أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى

^١ - أخرجه البخاري رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (٨٣٩) والنسائي (١٧١ : ٣) وأحمد (١٥٠ : ٢) رقم (٦٣٧٧) وأبو داود رقم (١٢٤٣) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٤٣٠) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ٤٣٠) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٤) .

بعدها، ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الباقية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتوا ولم يكن في جميع طرق الحديث ما يدل على هذا، وقد ذهب إلى هذه الكيفية المذكورة في هذا الحديث أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف .

صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة

٥٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّيْنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) وفي رواية (ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَفِي آخِرِهِ (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢ - ولأبي داود^١ عن أبي عياش الزرقني رضي الله عنه مثله وزاد (إنها كانت بعسفان) .

٥٠٣ - وللنسائي^٢ من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم) .

٥٠٤ - ومثله لأبي داود^٣ عن أبي بكر رضي الله عنه .

تمام الحديث

قوله : (فذكر الحديث) تمامه (انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) ذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخاري طرفاً منه .

^١ - أخرجه مسلم رقم (٨٤٠) .

^٢ - في سننه رقم (١٢٣٦) وأحمد (٥٩ : ٤) .

^٣ - في سننه (٣ : ١٧٨) .

^٤ - في سننه رقم (١٢٤٨) والنسائي (٣ : ١٧٨) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن العدو إذا كان في جهة القبلة ، فهو يخالف ما إذا لم يكن كذلك، وهو أنه يمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط ، فيتابعون الإمام في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجودتين ، بأن يتركوا المتابعة للإمام ، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودتين الأخيرتين فيصح مع كل من الصنفين المتابعة في سجودتين، وقد ذهب إلى هذه الكيفية الشافعي رحمه الله فقال : إلا أنه نص الشافعي إلى يسجد في الركعة الأولى مع الإمام الصف المؤخر، وهو خلاف نص الحديث ، فقال بعض أصحابه: لعله سهى، أو لم يبلغه الحديث، وجماعة من العرافيين بنوا على الصحيح على أن المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله ، والغزالي بنى على نص الشافعي ، وادعى بعضهم أن في الحديث رواية توافق نص الشافعي ، ورجح بعضهم بمناسبة عملية وهو أن الصف الأول يكون جنة لمن خلفه وهو أقرب إلى الحراسة دل ، وظاهر الحديث يدل على اشتراك الطائفتين في الحراسة فلو انفردت بها إحداها فعند أصحاب الشافعي خلاف في صحة صلاتهم ، ويدل الحديث أن الحراسة إنما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع ، لأن الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضاً ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية وصلاة جابر مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع كما أشار إليه البخاري في رواية أبي عياش أن هذه الصلاة كانت بعسفان ، ويمكن الجمع بينهما بأنها وقعت كذلك في الموضوعين جميعاً ، ولا تخالف الرواية الأولى عن صالح ابن خوات ولا رواية لاختلاف الأحوال ، فيمكن وقوع الصفتين ، وصلاة ابن عمر كذلك في غزوة ذات الرقاع في صلاة العصر أيضاً نبه عليه البخاري، وفي رواية النسائي عن جابر (أنه صلى بكل طائفة ركعتين) وأخرجها أبوداود عن جابر أيضاً (كانت هذه الصلاة ببطن نخل) وقد ذهب إلى العمل بهذا البصري ، وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتمثل ، ولا دليل على النسخ ، قال أبوداود : وكذلك في صلاة المغرب يصلي الإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ، وقال بهذه الكيفية الشافعي رحمه الله تعالى .

صورة أخرى لصلاة الخوف

٥٠٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^١ .

٥٠٦ - ومثله عند ابن خزيمة^٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الحديث

هذه الصلاة صلاها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن أبي العاص ، فقال : (أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا) وأخرج أبو داود^٣ هذه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة وعن جابر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في بعض الروايات عن بعض الرواة أنه قال : (وقضوا ركعة أخرى) وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ، قال زيد : (فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين) وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) وهذا قال به عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وقتادة في أنه يصلي هذه الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئذ إيماء ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : عند المسابقة تجزئك ركعة واحدة تؤمئذ لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى ، وقد يؤول هذا سائر العلماء القائلين : بأن صلاة الخوف لا يتعين عددها ، ولكن تصلح على حسب الإمكان ، فإن المراد إنما يكون صلاة ركعة مع الإمام ، ولكنه لا يتم هذا التأويل إلا في بعض ألفاظ الحديث دون بعض .

صورة أخرى لصلاة الخوف

٥٠٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان) رواه البزار بإسناد ضعيف .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (١٢٤٦) والنسائي في الكبرى (١ : ٥٩٠) وأحمد (٥ : ٣٨٥) وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٥٢) .

^٢ - برقم (١٣٤٤) .

^٣ - أخرجه أبو داود هذه الروايات في سننه (٢ : ١٦) .

تخريج الحديث

هذه الصلاة روي (أنه صلاها ﷺ بذئ قرد) أخرجه النسائي^١ ، وقال الشافعي : لا يثبت ، وقال المصنف رحمه الله^٢ : وقد صححه ابن حبان وغيره .

فقه الحديث^٣

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المفروض في صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمؤتم ، وقد قال به الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين ، وقد تقدم مثل هذا ، وتأويل الجمهور له ، ووجه التأويل ماورد من فعل النبي ﷺ أنه صلى ركعتين ، ولا تتم الجماعة بهم إلا إذا كانت على هذه الكيفية ، واعلم أن المذكور في هذا الكتاب خمس كفيات وفي سنن أبي داود^٤ ثمان كفيات هذه الخمس وثلاث غيرها ، قال المصنف رحمه الله في فتح الباري^٥ : وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة رجح ابن عبد البر^٦ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المأموم لا تتم صلاته قبل الإمام ، وعن أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء فهو جائز ، ومال إلى ترجيح ماورد في حديث صالح بن خوات ، ومال إلى ترجيحه الشافعي ، وسوى بينها إسحاق بن راهويه ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في صحيحه^٧ وزاد تاسعاً ، وقال ابن حزم^٨ : صح منها أربعة عشر وجهاً ، وبينها في جزء مفرد ، وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي نحوه في شرح مسلم^٩ ولم يبينها ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً فصارت سبعة عشر وجهاً ، لكن يمكن أن تتداخل ، قال صاحب الهدي : (أصولها ست صفات)^{١٠}

^١ - في سننه (٣ : ١٦٩) .

^٢ - التلخيص الحبير (٢ : ٧٧) .

^٣ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١٢٤) وفتح الباري (٢ : ٤٢٩) وبعدها .

^٤ - (٢ : ١١) وبعدها .

^٥ - فتح الباري (٢ : ٤٣١) .

^٦ - في التمهيد (١٥ : ٢٦٩) .

^٧ - الإحسان (٧ : ١١٩) وبعدها .

^٨ - المحلى (٥ : ٣٣) وبعدها .

^٩ - شرح مسلم (٦ : ١٢٤) وبعدها .

^{١٠} - مابين القوسين سقط من المخطوط فاستكملته من فتح الباري (٢ : ٤٣١) .

وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوها وجهاً من فعل النبي ﷺ وقد صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى كلامه .

لا سهو في صلاة الخوف

٥٠٨ - وعنه^١ مرفوعاً (ليس في صلاة الخوف سهو) أخرجه الدارقطني^٢ بإسناد ضعيف^٣ .

فقه الحديث

قوله : (وليس في صلاة الخوف سهو) فيه دلالة على أنه لا يشرع سجود سهو في صلاة الخوف ، والظاهر أنه لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء والله أعلم ، وأعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها :

١- السفر : فاشتراطه جماعة لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ . الآية^٤ ولأنها لم يصلها النبي ﷺ في الحضر ، والخلاف في ذلك لزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية قالوا : لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾^٥ وظاهره الإطلاق ، وهو ينبني على أن قوله : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ فهو غير داخل في التقيد بالضرب في الأرض ، وأهل القول الأول لعلمهم يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض فيكون التقدير ، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض ، والعدمية على التقيد هو أنه في سياق الصلاة المقصورة المشروطة بالخوف من الذين كفروا ، والمذكور بعد قوله : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ بيان الاحتراز مع الخوف ، ولذلك قال جماعة من الصحابة : إن القصر في حال الأمن إنما أخذ من السنة لا من الآية ، وأما عدم صلاته لها ﷺ في حال الأمن فلأن المخافة وقعت في الخندق حتى فانت الصلاة ، وهي لم تكن قد شرعت في ذلك اليوم كما تقدم .

^١ - أي ابن عمر .

^٢ - في سننه (٥٨ : ٢) .

^٣ - قال الدارقطني : تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف .

^٤ - (النساء : ١٠١) .

^٥ - (النساء : ١٠٢) .

٢- ومنها : آخر الوقت : فاشترط ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس ، قالوا : لأنها بدل من صلاة الأمن فلا تجزيء إلا عند اليأس من المبدل منه ، وهذه قاعدة لهم ، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية : بل تصح في أول الوقت لعموم أدلة الأوقات ، وعلى الأول إذا حصل الأمن وقد فعلت وفي الوقت مايسع الصلاة وجبت الإعادة ، وعلى القول الثاني لاتجب الإعادة .

٣- ومنها : حمل السلاح حال الصلاة : فاشترطه داود الظاهري فلا تصح الصلاة إلا بحمله ، ولا دلالة في الآية على كونه شرطاً ، وأوجب الناصر الشافعي والإمام يحيى للأمر به في الآية ، قالوا : وإنما يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسة ، وهو ما يمكن به المدافعة للعدو بشرط أن يكون ظاهراً يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة ، ويستحب ما يدفع به عن الغير كالقوس والنشاب ، ويحرم النجس ، ويكره ما يشغل لثقله كالدرع ، وأما الرمح والسياف فإذا لم يتأذى به غيره فلا كراهة وإلا كره ، وقالت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يندب .

٤- ومنها : ألا يكون القتال محرماً : سواء كان واجبا عينا أو كفاية ، والظاهر أنه مجمع عليه .

٥ - ومنها : أن يكون مصلحها مطلوباً للعدو لا إذا كان طالباً : لأنه يمكنه أن يصلي صلاة كاملة مع كونه طالباً فلا حاجة للحراسة إلا أن يهجم عليه عدوه صلاحها لأنه قد صار مطلوباً في تلك الحال ، وكذا إذا كان طالباً له لخشية أن يكر عليه في المستقبل .

فائدة : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في ثلاث غزوات ، ببطن نخلة وعسفان وذات الرقاع ، وفي رواية النسائي بذي قرد فتكون رابعة ، وقد جمعها بعضهم بقوله :

ببطن نخل وعسفان وقبلهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت

٤ - باب صلاة العيدين

سمي العيد عيداً لعوده وتكرره .

وقيل : لعود السرور فيه .

وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها^١ .

عيد الفطر والأضحى

٥٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ) رواه الترمذي^٢ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس ، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والتضحية .

وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن ، ويوافقه في المعنى حديث ابن عباس لما قال له كريب : (إنه صام أهل الشام ومعاوية ، وهو رأى الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة في آخر الشهر ، وأخبر ابن عباس بذلك ، فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، قال : فقلت : أولا تكفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^٣ وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن الشيباني ، وقال : إنه يتعين عليه حكم الناس ، وإن خالف يقين ما بنفسه ، وكذا قال الحسن : يصوم مع الناس ويفطر في أول الشهر إذا انفرد بالرؤية ، وحكى في بداية المجتهد مثل هذا عن عطاء وكذلك في الحج وقد

^١ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١٧١) .

^٢ - أخرجه الترمذي رقم (٨٠٢) وقال بعد سياقه : هذا حديث حسن غريب .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧) والترمذي رقم (٦٩٣) وأبو داود رقم (٢٣٣٢) والنسائي (٤ : ١٣١) وأحمد (١) :

رقم (٢٧٩٠) .

ورد أيضا (وعرفتكم يوم تعرفون)^١ والخلاف في هذا للجمهور ، وقالوا : إنه يتعين عليه حكم العمل بما يتيقنه ، ويحمل الحديث على عدم معرفته لما يخالف الناس ، فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل ، قالوا : وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وهو بقاء الأيام في أعمال الحج والأضحية .

وحديث ابن عباس يحتمل أن ذلك لاختلاف المطالع في الشام والحجاز ، أو أنه لما كان المخبر له واحداً لم يكتف بشهادته ، أو أن المراد بالحديث أن هذا لا يعتبر في حقيقة الأمر ، وأن اليوم الذي يفطر فيه الناس بالطريقة المجوزة له شرعاً من الشهادة أو نحوها يثبت له ذلك الحكم وإن انكشف الخطأ .

وأما من يتيقن فهو مخصوص من هذا الحكم إذا فعل بمقتضى علمه وخالفه الناس ، فلا يتم الاحتجاج به والله أعلم .

الشهادة في رؤية الهلال

٥١٠ - وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ (أَنْ رَكِبَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) رواه أحمد وأبو داود^٢ وهذا لفظه وإسناده صحيح.

ترجمة الراوي^٣

وعن أبي عمير هو أبو عمير ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما الأنصاري يقال : إن اسمه عبد الله ، وهو معدود في صغار التابعين روى عن جعفر بن إياس الشكري ، وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً .

^١ - أخرجه البيهقي (٥: ١٧٦) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٥٦) : رواه الترمذي واستغربه وصححه ، والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً (٢: ٢٢٥) وصوب الدارقطني وقفه في العلل ، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (الفطر يوم تقطرون والأضحى يوم تضحون) وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه رقم (٦٩٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٠) من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه مجاهد بن إسماعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً بلفظ (عرفة يوم يعرف الإمام) تفرد به مجاهد قاله البيهقي ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري في علله (١: ١٢٨) أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١١٥٧) وأحمد (٥: ٥٧) رقم (٢٠٥٩٨) والبيهقي (٤: ٢٤٩) .

^٣ - تهذيب التهذيب (١٢: ٢٠٦) .

تخريج الحديث^١

رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي وابن ماجه^٢ وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحيح له .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن صلاة العيد تَصَلَّى في اليوم الثاني ، حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا من السلف الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق ، وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة ، وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم ، وذهب إلى العمل به ولكن بناء على أنه لم يعلم إلا وقد خرج الوقت ، وأن الصلاة تكون قضاء الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي وإنها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدي فيه في يومها، قال أبو طالب: بشرط أن تترك اللبس كما ورد في الحديث ، وغير أبي طالب يعمم العذر سواء كان لللبس أو غيره كالمطر مثلاً ، وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لسائر الأعذار على اللبس عليه، وكان أبا طالب يقول : قضاؤها وارد على خلاف القياس، لأن مثل هذه الصلاة التي شرعت في يوم معين لسبب معين، حقها أن لا تقضى كصلاة الجمعة والكسوف والإستسقاء وغيرها، إلا أنه ورد هذا الدليل في هذه الصلاة فلا يقاس عليها غيرها، وهو يذهب إلى أن المعدول عن سنن القياس لا يقاس عليه وإن ظهرت العلة، والجمهور يذهبون إلى صحة القياس ، ولذلك صح لهم إطلاق العذر هنا، ولكن الحديث لا يدل على كونها قضاء بل الظاهر أنها أداء، ويتأيد الظاهر بحديث الباب المتقدم، وذهب مالك وقول للشافعي إلى أنها لا تقضى مطلقاً، كما لا تقضى في يومها كالكسوف، وللشافعي قول : أنها تقضى إلى الشهر، وقول آخر : أنها تقضى إلى الأبد، وفي المنهاج للشافعية تفصيل، وهو أنه إذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطروا وصلينا العيد لبقاء الوقت، وقيد الرافعي ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة ، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أي في صلاة العيد خاصة، أو بين الزوال والغروب أفطروا وفانت الصلاة لخروج وقتها بالزوال ، ويشرع قضاؤها لمن شاء في الأظهر

^١ - التلخيص الحبير (٢: ٨٧) .

^٢ - أخرجه النسائي (٣: ١٨٠) وابن ماجه رقم (١٦٥٣) .

أي في باقي اليوم وضحوة الغد وبعده متى اتفق كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها، والثاني لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونه عيداً بأن يخرج الشهر كاملاً بخلاف ما بعده من الأيام، وقيل في قول : يصلي من الغد أداء ، لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، يؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطاً، ثم قال: واعلم أن القضاء واجب إذا قلنا: إنها فرض كفاية، ولم تفعل في ذلك الموضع كما نبه عليه ابن عجيل وصاحب انتهى، وهذا يخالف ما نقله الإمام يحيى عن الشافعي أنه إذا انكشف ليلة الحادي والثاني قضيت فيه قولاً واحداً للشافعي، لقوله: (فطركم يوم تفطرون) بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الأقوال التي مرت له ، وعيد الأضحى كالفطر في ذلك ، وحكى في شرح القدوري عن الكرخي للحنفية أنهم إذا تركوها لغير عذر صلوا في اليوم الثاني ، فإن لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوا في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر إلا أنه مسيء في التأخير لغير عذر ، وعن الناصر يستحب فعلها وأطلق ، واعلم أن الدليل هذا إنما ورد في عيد الإفطار والأضحى مقيس عليه ، وورد في تركها لعذر اللبس فقط ، وسائر الأعذار مقيس عليها ، وورد في التأدية في اليوم الثاني ، وظاهره أنه أداء ، وإذا بني على أنها أداء لم يمكن أن يقاس عليها سائر الأعذار لقيام الإجماع أن تارك العبادة المؤقتة حتى يخرج وقتها متعمداً وإن كان لعذر غير النوم والسهو إذا أداها بعد الوقت أنه قاض ، وليس بمؤد ، وثبوت القضاء لها هنا وإن احتج عليه بالقياس على سائر الواجبات المؤقتة إذا تركت عمداً فهو غير صحيح ، لأن ذلك إنما ثبت بالقياس على النائم والساهي ، والنائم والساهي محتمل أن يكون وقت تأدية لهما ، فإثبات قضاء صلاة العيد لا يخلو عن نظر والله أعلم .

استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر

٥١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكلَ تمراتٍ) أخرجه البخاري ^١ .

وفي رواية معلقة ووصلها أحمد ^٢ (ويأكلهن أفراداً) .

^١ - أخرجه البخاري رقم (٩١٠) وابن ماجه رقم (١٧٥٤) وأحمد (٣: ١٢٦) رقم (١٢٢٩٠) .

^٢ - الفقرة السابقة .

فقه الحديث

قوله : (لا يغدوا يوم الفطر) أي يخرج إلى المصلى وقت الغداة ، وقوله في الرواية الأخرى : (يأكلهن أفراداً) وقد أخرج البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم^١ من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ (ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ) والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم ، استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، وقيل : لأن الشيطان الذي يجبس في رمضان لا يطلق إلا بعد الصلاة ، فاستحب الإفطار قبل الصلاة ليكون في ذلك الوقت سالماً من وسوسته ، وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً ، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي مثله ، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرقق القلب ولذلك ورد الأمر بالإفطار به دائماً في حديث سلمان (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فأنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور)^٢ وأما جعلهن وترأ فلإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره .

الطعام في الفطر والأضحى

٥١٢ - وعن ابن بريدة^٣ عن أبيه رضي الله عنهما ، قال : (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان^٤ .

^١ - التاريخ الكبير (٦ : ٥٢٦) والإحسان رقم (٢٨١٤) والحاكم (٤٣٣) .

^٢ - أخرجه الترمذي رقم (٦٥٨) وأبو داود رقم (٢٣٥٥) والنسائي في الكبرى (٢ : ٢٥٣) وابن ماجه رقم (١٦٩٩) وأحمد (٤ : ١٧) رقم (١٦٢٧٠) .

^٣ - من الهامش (بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة) .

^٤ - أخرجه أحمد (٥ : ٣٥٢) رقم (٢٣٠٣٣) والترمذي رقم (٥٤٢) وابن حبان رقم (٢٨١٢) .

تخريج الحديث^١

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي^٢ وصححه ابن القطان، وفي رواية البيهقي زيادة .

قال الترمذي^٣ : وفي الباب عن علي وأنس ، ولكن (وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيتَه) حديث علي إسناده غير محفوظ .

وحديث أنس قال المصنف رحمه الله تعالى^٤ : لم أره عن أنس ، وإنما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن أبي سعيد .

وذكره الشافعي مرسلاً عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب، وموقوفاً على عروة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية تقديم الأكل في عيد الفطر على الصلاة ، وتأخيرهِ في عيد الأضحى إلى بعد الصلاة ، والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم أن يبتديء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

حضور النساء صلاة العيد

وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى) متفق عليه^٥.

فقه الحديث

العواتق : البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ، وسمين عواتق لأنهن أعتقن أنفسهن عن أن يخرجن في مهن أهلن ، وقيل : المقاربات أن يزوجن فيملكن أنفسهن

^١ - التلخيص الحبير (٢ : ٨٤) .

^٢ - أخرجه ابن ماجة رقم (١٧٥٦) والدارقطني (٢ : ٤٥) والحاكم (١ : ٤٣٣) والبيهقي (٣ : ٢٨٣) .

^٣ - في سننه (٢ : ٤٢٦) .

^٤ - التلخيص الحبير (٢ : ٨٤) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٩٣١) ومسلم رقم (٨٩٠) والنسائي (٣ : ١٨٠) وابن ماجة رقم (١٣٠٨) وأحمد (٥ : ٨٥) .

عن أهلهم ، والحيض : أعم من العواتق من وجه ، وشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة ، واعتزال الحيض المصلى لعدم أهليتهن للصلاة فلا يداخلن صفوف الصلاة ، وفي الحديث دلالة على الأمر بإخراجهن والأمر ظاهر في الوجوب ، وقد اختلف السلف فيه ، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وأخرج ابن أبي شيبة^١ عن أبي بكر رضي الله عنه (والأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين) وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة ، والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة ، وقوله هذا يحتمل الوجوب ، ويحتمل تأكيد الاستحباب ، وروى ابن أبي شيبة^٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله) وهذا ليس صريحاً في الوجوب ، بل قد روي عن ابن عمر المنع ، فلعله يحمل على حالين ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي^٣ من حديث ابن عباس (أنه رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين) فدلالته على استمرار العادة ظاهر في الوجوب ، وظاهره شمول كل من كان لها هيئة من النساء ، ومن لا هيئة لها ، وإذا كان في الشواب فالعجائز أولى ، ومنهم من حملة على الذنب وجزم بذلك الجرجاني^٤ من الشافعية وأبو حامد من الحنابلة ، ونص الشافعي في الأم^٥ يقضي باستثناء ذوات الهيئات ، فإنه قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً ، وقال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام ونسخ بعد ذلك ، قال : للاحتياج إلى خروجهن لتكثير السواد ، فيكون فيه إرهاب للعدو ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال ، وأيضاً فإن ابن عباس روى خروجهن كما في الصحيح^٦ ، وشهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، وأيضاً فإن في حديث أم

^١ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٢) .

^٢ - أخرجه أحمد (٦ : ٣٥٨) وأبو يعلى (١٣ : ٧٥) رقم (٧١٥٢) والبيهقي (٣ : ٣٠٦) .

^٣ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣ : ٢) .

^٤ - أخرجه ابن ماجة رقم (١٣٠٩) والبيهقي (٣ : ٣٠٧) .

^٥ - الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الأسترأبادي الفقيه الشافعي (٢٤٢ - ٣٢٢هـ) كان أحد أئمة المسلمين ومن الحفاظ لشرائع الدين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ . أعلام النبلاء (١٤ : ٥٤٢) وبعدها .

^٦ - الأم (١ : ٢٤٠) .

^٧ - أخرجه البخاري رقم (٩٣٢) ومسلم رقم (٨٨٤) .

عطية تعليلاً بشهود الخير ودعوة المسلمين ، رجاء نيلهم بركة ذلك ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما أخرجه البخاري ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وما روي عن عائشة (لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد)^١ لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ذلك بل على بقاء الحكم ، وأقول :

إن في لفظ حديث أم عطية قرينة على حمل الأمر على الندب ، وهو قوله : (يشهدن الخير ودعوة المسلمين) إذ لو كان واجباً لما علل بذلك ، وكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتنال الأمر والله أعلم .

صلاة العيدين قبل الخطبة

٥١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) متفق عليه^٢.

فقه الحديث^٣

في الحديث دلالة على أن تأخير الخطبة هو السنة التي داوم عليها النبي ﷺ واقتدى به فيها خليفته واستمروا على ذلك ، وظاهره المحافظة على التقديم للصلاة وعلى فعل الخطبة بعدها وجوب ذلك ، ولكن الظاهر أنه نقل إجماع على عدم وجوب الخطبتين ، وعلى أنه إذا قدمنا لم تشرع إعادتها وإن فعل خلاف السنة ، وقد قيل : إن عمر ﷺ قد فعل الخطبة قبل الصلاة ، واعترض الرواية عياض ، وقال : لا تصح ، ولكنه مدفوع بأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة^٤ روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، ولكنه معارض برواية ابن عمر هذه ، وبما أخرج أيضاً البخاري عن ابن عباس ، ويمكن التوفيق بأن ذلك وقع من عمر نادراً ، وقد روي التقديم للخطبة عن عثمان أخرج ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري ، قال : (أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، ثم صلى بعد ذلك قبل الخطبة ، ثم رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فقدم الخطبة) فكان الحامل له

^١ - أخرجه البخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٤٥) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٩٢٠) ومسلم رقم (٨٨٨) والنسائي (١٨٣ : ٣) .

^٣ - فتح الباري (٢ : ٤٤٩) وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٧١) والمحلى (٥ : ٨٥) والأم (١ : ٢٣٥) وبعدها .

^٤ - أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ٤٩٢) رقم (٥٦٨٥) وعبد الرزاق (٣ : ٢٨٣) رقم (٥٦٤٤) .

على تقديم الخطبة النظر في مصلحة المسلمين لإدراكهم الصلاة ، والسبب في ذلك أنه لما اتسع المسلمون في المدينة وتباعدت ديارهم ، فكان في المبادرة بالصلاة عقيب خروج الإمام تسبب لفوات الصلاة على من تأخر خروجه عن خروج الإمام ، فإذا قدم الخطبة حصلت المهلة والانتظار لمن لم يبادر بالخروج ، وفي هذا ملمح لعدم وجوب الخطبة إذ لم يبال بعدم إدراكها ، والصريح في ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبوداود^١ في حديث عبد الله بن السائب قال : (شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب) وفي حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه البخاري^٢ ما يدل على أن أول من خطب قبل الصلاة مروان فإنه قال بعد أن ساق ما كان يفعله النبي ﷺ : (فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ماتعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة) وقد أخرج الشافعي^٣ من حديث عبد الله بن يزيد (حتى قدم معاوية فقدم الخطبة) فيه دلالة على أن معاوية الذي قدم ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ويمكن التوفيق بينها ، بأن عثمان فعل ذلك لا على جهة المداومة ، وإنما هو منظور فيه إلى مصلحة المسلمين ، وأن معاوية فعل ذلك وداوم عليه ، واقتدى به أميراه لغرض لهم في ذلك من مدح بعض الناس وذم بعض ، وفهموا من الناس اجتناب الخطبة ، وتترههم عن سماع مالم ينفع استماعه مما خولف به السنة .

لأصلاة بعد صلاة العيدين

٥١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما) أخرجه السبعة^٤ .

^١ - أخرجه النسائي (٣: ١٨٥) وابن ماجه رقم (١٢٩٠) وأبوداود رقم (١١٥٥) .

^٢ - رقم (٩١٣) .

^٣ - الأم (١: ٢٣٥) .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٤) ومسلم رقم (٨٨٤) وأبوداود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي (٣: ١٩٣) وابن ماجه رقم (١٢٩١) وأحمد (١: ٣٤٠) رقم (٣١٥٣) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن صلاة العيد ركعتان فقط ، وهو إجماع فيمن صلاها مع الإمام في الجبانة^١ ، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذا على قول الأكثر ، وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود (من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً) وهو إسناد صحيح ، وقال إسحاق : إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً ، وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين أو أربعاً ، والقضاء غير لازم ، وإنما خيره لأن صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى إلا أن شرائطها كشرائط الجمعة ، فإذا فاتت لعدم الشرائط صلاها صلاة الضحى فخير بين ركعتين أو أربع ، ودليل قيامها مقام الضحى أنها لا تصلى الضحى قبلها ، والضحى غير واجبة ، فكانت مع فوات الشرائط غير واجبة ، وفي حديث ابن مسعود أنه يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ والثانية ﴿ والشمس وضحاها ﴾ والثالثة ﴿ الليل ﴾ والرابعة ﴿ والضحى ﴾ رواه في المحيط كذا في شرح القدوري .

واعلم أن صلاة العيدين مجمع على شرعيتها ، واختلف في حكمها ، فذهب الهادي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة فرض عين ، ويدل على ذلك ما ذكره في هذه الأحاديث من محافظته ﷺ على ذلك والخلفاء من بعده ، ودليل التأسى قائم ، وأيضاً فإن في حديث الركب الذي مر (وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم)^٢ بعد ذكر الأمر في أوله ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضاً بقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾^٣ على بعض الوجوه أن المراد صلاة عيد الأضحى ، وهو أمر وقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى ﴾^٤ كما هو عند كثير من السلف ، أن المراد به إخراج زكاة الفطر وصلاة عيد الفطر ، وذهب أبو طالب وأحد قولي الشافعي والإصطخري وأحمد إلى أنها فرض كفاية ، إذ هو شعار ، وهو يسقط بقيام البعض به كالجهاد ، وذهب زيد ابن علي والناصر والإمام يحيى والمؤيد وأحد قولي الشافعي وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنها سنة مؤكدة ، ومواظبته ﷺ لتأكيد السنية في ذلك ، قالوا : لقوله ﷺ : (خمس

^١ - الجبانة بالتشديد : الصحراء ، وهي مكان المصلى ، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه . لسان العرب (١٣ : ٨٥) .

^٢ - رقم (٥١٠) .

^٣ - (الكوثر : ٢) .

^٤ - (سبح : ١٤ ، ١٥) .

صلوات كتبهن الله على العباد^١ فهو قرينة على ذلك ، ويجاب عنه بأن الاحتجاج بمفهوم العدد وهو محتمل أن يكون المفهوم خرج مخرج الغالب ، وهو أنه لما كان ذلك هو الأغلب في الأوقات ، وكان العيد وقوعه في وقت يسير من السنة فلا يعمل بالمفهوم ، وهو أنه عارضه ما هو أقوى منه ما تقدم وهو يطرح مع ذلك ، وقوله : (لم يصل قبلها ولا بعدها)^٢ فيه دلالة على أنها لم تشرع النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لأنه إذا لم يصل ﷺ دل على أنه غير مشروع في حقه ، إذ لو كان مشروعاً لفعلته ، ومع قيام دليل التأسى فحكمنا حكمه ، ولكنه لم يكن في هذه الرواية ما يدل على مواظبته الترك ، وإنما حكى صلاة وقع فيها هذه الصورة المذكورة ، وفيما سيأتي من حديث أبي سعيد يدل على مواظبته على الترك ، وقد اختلف في حكم هذا ، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد ومالك منع في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان ، وقال الشافعي في الأم^٣ ونقله البيهقي عنه في المعرفة ، بعد أن روى حديث الباب مانصه : وأحب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيده في البويطي في المصلى ، وجرى على ذلك الصميري ، فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة ، وهذا يؤيد ما أخرجه ابن ماجه^٤ بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الآتي (أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)^٥ .

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

٥١٦ هـ - وعنه ﷺ (أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) أخرجه أبو داود وأصله في البخاري^٦ .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٠) والنسائي (٢٣٠ : ١) .

^٢ - فتح الباري (٢ : ٤٧٦) وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٨١) .

^٣ - الأم (١ : ٢٣٤) .

^٤ - أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٣) .

^٥ - برقم (٥١٧) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٤٩٥١) وأبو داود رقم (١١٤٦) وابن ماجه رقم (١٢٧٤) .

فقه الحديث^١

وقوله : (بلا أذان ولا إقامة) فيه دلالة على عدم شرعيتها ، وإن فعل ذلك محدث بدعة ، وروى ابن أبي شيبة^٢ بإسناد صحيح عن ابن المسيب (أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية) وروى الشافعي^٣ عن الثقة عن الزهري مثله وزاد (وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة) وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : (أول من أحدثه زياد بالبصرة) وقال الداودي : أول من أحدثه مروان ، وقال ابن حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير ، وأقام أيضاً ، وفيه مانع ، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري (أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة)^٤ وهذا مرسل ، يعتضد بالقياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك كما سيأتي إن شاء الله ، قال الشافعي^٥ : أحب أن يقول : الصلاة جامعة أو إن الصلاة جامعة ، وإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، وإن قال : حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت ذلك . والله أعلم .

لا صلاة قبل صلاة العيد

٥١٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فَبَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه ابن ماجه بإسناد حسن^٦ .

تخريج الحديث^٧

وأخرجه الحاكم وأحمد^٨ ، وروى الترمذي^٩ عن ابن عمر نحوه وصححه ، وهو عند أحمد والحاكم^{١٠} ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط^{١١} ، لكن فيه جابر

^١ - شرح النووي لمسلم (٦ : ١٧٥) وبعدها .

^٢ - في مصنفه (١ : ٤٩١) رقم (٥٦٦٥) ،

^٣ - الأم (١ : ٢٣٥) .

^٤ - حصين بن عبد الرحمن السلمي الحافظ (٤٣ - ١٣٦ هـ) كان ثقة حجة حافظاً عالي الإسناد قال أحمد :

ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث . تذكرة الحفاظ (١ : ١٤٣) .

^٥ - الأم (١ : ٢٣٥) .

^٦ - المرجع السابق .

^٧ - أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٣) .

^٨ - التلخيص الحبير (٢ : ٨٣) .

^٩ - أخرجه أحمد (٣ : ٢٨ و ٤٠) .

^{١٠} - رقم (٥٣٨) .

^{١١} - أخرجه أحمد (٢ : ٥٧) والحاكم (١ : ٤٣٥) .

^{١٢} - الأوسط (٦ : ٣٧٢) .

الجعفي ، وهو متروك ، وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له (أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك) وأخرج أحمد^١ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها) .

فقه الحديث

وهذا الحديث الأخير صريح في منع الصلاة مطلقاً قبل العيد سواء كان في المصلي أو في غيره ، أو في حق الإمام وغيره ، وقد أخرج البيهقي^٢ عن جماعة منهم أنس أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

خطبة العيد

٥١٨ - وعنه^٣ قال : (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم) متفق عليه^٤ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الخروج إلى المصلى ، والمتبادر منه هو الخروج إلى موضع آخر غير مسجد النبي ﷺ وهو كذلك ، فإن مصلاه ﷺ معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة ، وقوله : (ثم ينصرف إلى آخره) وفي رواية ابن حبان^٥ (ثم ينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه) ولابن خزيمة في رواية مختصرة (خطب يوم عيد على رجليه) هذا كله مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر ، وفي تمام القصة التي ذكرها البخاري^٦ في حديث أبي سعيد (أن أول من اتخذ المنبر في المصلى مروان) وقد وقع في المدونة^٧ لمالك ، ورواه عمر بن شبة عن ابن عساكر عنه قال : (أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين ، بناه كثير بن الصلت) وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت

^١ - (٢: ١٨٠) .

^٢ - (في سننه ٣: ٣٠٣) .

^٣ - أي عن أبي سعيد .

^٤ - أخرجه البخاري رقم (٩١٣) ومسلم رقم (٨٨٩) .

^٥ - رقم (٣٣٢٦) .

^٦ - رقم (٩١٣) .

^٧ - المدونة (١: ١٦٩) .

بالبناء لكون داره كانت مجاورة للمصلى ، وهو تابعي كبير^١ ولد في عهد رسول الله ﷺ وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها ، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر كثيراً ، وقد صح سماعه من عمر وغيره ، وهو ابن أخي حمد بفتح الحاء وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أباه في الصحابة ابن مندة ، وفي صحة ذلك نظر، وقوله: (يعظهم ويأمرهم) تفصيل لحال الخطبة ، فإنها مشتملة على ذلك .

تكبيرات العيد

٥١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال نبي الله ﷺ : (التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعدهما كلتيهما) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه^٢ .

ترجمة الراوي^٣

هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً ، وروي عنه الزهري وداود بن أبي هند وأيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار ، ولم يخرج البخاري ومسلم حديثه في صحيحهما ، لأن الضمير في أبيه وجده إن كان عائداً إليه كان المعنى أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا مثلاً ، فيكون مرسلًا ، لأن جده محمدًا لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى عمرو ، والضمير في جده إلى شعيب فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله ، فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، ولهذه العلة لم يخرجاه في صحيحهما ، وقال الذهبي^٤ : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ومن معاوية وابن عباس وابن عمر ، ثم قال بعد حكاية اختلاف السلف والخلف في قبول روايته : وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم .

تخريج الحديث^٥

والحديث أخرجه أحمد وعلي بن المديني وصحاه ، ورووه أيضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة^٦ ، وضعفه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وفيه اضطراب عن ابن

^١ - تهذيب التهذيب (٨ : ٣٧٥) .

^٢ - أخرجه أبو داود رقم (١١٥١) والترمذي رقم (١١٥١) .

^٣ - تهذيب التهذيب (٨ : ٤٣) .

^٤ - أعلام النبلاء (٥ : ١٧٣) .

^٥ - التلخيص الحبير (٢ : ٨٤) .

^٦ - أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩) وأحمد (٦ : ٦٥) والبيهقي (٣ : ٢٨٦) .

لهيعة ، وأخرجه ابن ماجة من حديث سعد القرظ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي ، وقال عن أبيه : إنه باطل ، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وصحح الدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي عن ابن عباس ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني^١ والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، قال أبو حاتم : هو خطأ وأخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي^٢ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، قال الشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان^٣ : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع ، وقال الحاكم : الطرقة إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة ، وفي الباب عن أبي جعفر عن علي مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً ورواه ابن أبي شيبة^٤ ، قال ابن رشد^٥ : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية التكبير في صلاة العيدين ، وأنه في الركعة الأولى يكبر سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، والحديث يحتمل أن السبع بتكبير الافتتاح ، فيكون المختص به العيد ستاً في الأولى أو من دونها ، والظاهر أنها من دون تكبير الافتتاح ، وقد صرح به الحاكم^٦ في حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (سوى تكبير الافتتاح) لأن تكبير الافتتاح قد عرف حالها ، وأنها معتبرة في جميع الصلوات فلا تحتاج إلى التعريف ، وإنما المحتاج إلى التعريف هو ما عداها ، وقد ذهب إلى هذا علي وأبو بكر وعمر وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وزيد بن علي والهادي والقاسم والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وكلامهم محتمل في أن تكبير الافتتاح منها ، وهو وجه عند أصحاب الشافعي وفي المنتخب عن الهادي أنها تكبير الافتتاح كما عرفت من الاحتمال ، وقال المؤيد بالله : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، قال :

^١ - أخرجه الدارقطني (٢ : ٤٨) .

^٢ - أخرجه الترمذي رقم (٥٣٦) وابن ماجة رقم (١٢٧٩) والبيهقي (٣ : ٢٨٦) والدارقطني (٢ : ٤٨) .

^٣ - المجروحين (٢ : ٢٢٢) .

^٤ - أخرجه عبد الرزاق (٣ : ٨٥) وابن أبي شيبة (١ : ٤٩٤) .

^٥ - بداية المجتهد (١ : ١٥٨) .

^٦ - في المستدرک (١ : ٤٣٨) .

لفعل علي في رواية زيد بن علي ، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنها ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وذهب مالك إلى أنها ست في الأولى وخمس في الثانية ، وذهب ابن مسعود وسعيد بن العاص إلى أنه كالجنازة أربع تكبيرات ، روى سعيد بن العاص ، قال : (سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً لتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم)^١ والأرجح المصير إلى ما دل عليه الحديث ، فإنه وإن كان جميع طرقه واهية ، ولكنها يقوي بعضها بعضاً ، وقوله : (والقراءة بعدهما كليهما) فيه دلالة على أن محل التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك عملاً بهذا الحديث ، وذهب الهادي والمؤيد وأبو طالب إلى أنه يقدم القراءة على التكبير في الركعتين جميعاً ، واحتج له في البحر ، قال : لرواية ابن عمر ، ولفعل علي ﷺ والظاهر أنه وهم ، فإنه لم ينقل عن أحد منهما ما يدل على ذلك ، وإنما الرواية عنهما في عدد التكبير كما عرفت ، وفي رواية زيد بن علي عن علي ﷺ كما في مذهب الشافعي ومالك ، وذهب القاسم والناصر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الركعة الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين لرواية ابن مسعود لذلك عن النبي ﷺ حكاهما في الانتصار وصرح به الحاكم^٢ في حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (خمس تكبيرات قبل القراءة) والأقوى هو المذهب الأول لما عرفت ، وظاهر ما دل عليه الحديث في صفتها من التكبير أنه لا يجوز النقصان عن ذلك ، لقوله : (التكبير .. الخ) فإن فيها تعريف صفتها ، ومفهوم العدد يقضي أنه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، فمن أخل بشيء من ذلك فقد أخل بركن ، فيجب عليه الإعادة سواء كان تركه عمداً أو سهواً إلا أنه إذا ترك شيئاً من التكبير سهواً وذكره في الصلاة رجع لتمامه وألغى ما تخطل على مقتضى القواعد ، وإن كان بعد تمام الصلاة أعادها في الوقت ، وقال الشافعي : إنه يعيد الصلاة إلى القراءة فإن فات فعله في الجديد ، وفي القديم ما لم يركع لبقاء القيام ، وهو محله ، فإن رجع بعد الركوع لفعل التكبير ففي بطلان صلاته مع العلم لامع الجهل ينفذ وهكذا في عجلة المحتاج إلى المنهاج ، وقال أبو حنيفة لا يعيد ويسجد للسهو ، وإذا أتى المؤتم وقد كبر الإمام شيئاً من التكبير فقالوا : إنه يتحمل ما فعله مما فات اللاحق ولا يظهر وجه هذا القول ، وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في التكبير فإنه يفعل المؤتم ما ترك الإمام ، وأما العكس لو فعل الإمام زائداً على ما يقتضي ، فعله المؤتم متابعة لئلا يخالف إمامه والله أعلم .

^١ أخرجه أبوداود رقم (١١٥٣) .

^٢ في المستدرک (١ : ٢٨) .

القراءة في العيدين

٥٢٠ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ) أخرجه مسلم ^١ .

ترجمة الراوي ^٢

هو أبو واقد بكسر القاف والdal المهملة ، اسمه الحارث بن عوف الليثي ، وقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد بفتح المهملة وكسر السين المهملة ، وهو قديم الإسلام ، قيل : إنه شهد بدرأ ، وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بني بكر يوم الفتح ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح ، عداؤه في أهل المدينة ، وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ، وقيل : خمس وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل : ابن خمس وثمانين ، ودفن بفتح، وهو بالفاء والخاء المعجمتين، روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سنة ، وفي رواية أيضاً لمسلم ^٣ (بسبح والغاشية) ويجمع بأنه وقع ذلك جميعه، فيكون المصلي مخيراً ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك ، وقالت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه : إن ذلك غير متعين بل يقرأ ما شاء من السور قياساً على سائر الصلاة والرجوع إلى ما فعله ﷺ إن لم يكن واجباً فأقل الأحوال الندب ومع المواظبة السنية .

مخالفة الطريق

٥٢١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ) أخرجه البخاري ^٤ .

ولأبي داود ^٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه

- ^١ - أخرجه مسلم رقم (٨٩١) والترمذي رقم (٥٣٤) والنسائي (٣: ١٨٣) وابن ماجه رقم (١٢٨٢) وأحمد (٥: ٢١٧) .
- ^٢ - الإصابة (٧: ٤٥٥) وبعدها () .
- ^٣ - رقم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٣: ١٨٤) وابن ماجه (١٢٨١) وأحمد (٤: ٢٧١) .
- ^٤ - أخرجه البخاري رقم (٩٤٣) .
- ^٥ - أخرجه أبو داود رقم (١١٥٦) والبيهقي (٣: ٣٠٨) .

فقه الحديث

قوله : (إذا كان يوم العيد) لفظ كان تامة لا تحتاج إلى خبر ، أي إذا وقع يوم العيد ، وقوله : (خالف الطريق) يعني أنه يعود من مصلاه في طريق غير الطريق التي أتاها عند ذهابه إليه ، وقد ورد تعيين الطريقين عند ابن ماجة^١ من طريق أبي رافع عن أبيه عن جده (إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف من طريق بني زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط) قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم ، واستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي . انتهى .

وقد قال به أكثر أهل العلم ، ويكون في ذلك مشروعاً للإمام والمأموم والذي في الأم للشافعي رحمه الله^٢ : أنه يستحب للإمام والمأموم ، وقد اختلف في المعنى المناسب لتعليل المخالفة ، قال المصنف رحمه الله^٣ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين وما أنا أذكرها ملخصاً لذلك ، فقلنا لما في بعضها من البعد عن المناسبة فمن ذلك : أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وهو محتمل للحقيقة والمجاز عن سكانهما من الجن والملك ، وقيل : ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ، لأنه كان يعرف بذلك ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يستقيم إذا لم يكن في المعدول عنها آخر ، وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى ، وقيل : ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال ، وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه بعد ، إذ لا يستقيم هذا إلا إذا كان لا يعتاد طريقاً معيناً ، وقد ورد خلاف ذلك كما في رواية الشافعي^٤ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً (أنه ﷺ كان يغزو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى) وقيل : ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك ، وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل : ليصل رحمه ، وقيل : للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع كره إن سئل ولم يبق معه شيء ، وهذا لا يستقيم على تعيين الطريق ، وقيل : لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده

^١ - رقم (١٢٩٨) والبيهقي (٣: ٣٠٩) .

^٢ - الأم (١: ٢٣٣) .

^٣ - فتح الباري (٢: ٤٧٣) .

^٤ - الأم (١: ٢٣٣) .

الخروج للعيد ماشياً

٥٢٤ - وعن علي عليه السلام قال : (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه^١ من حديث الحارث الأعور .

تخريج الحديث

وروى البيهقي وابن حبان^٢ في الضعفاء نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وللزارع عن سعد نحوه، وروى سعيد بن منصور عن الزهري مرسلأ (أنه عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة) وقال الشافعي : بلغنا عن الزهري فذكره، وروى ابن ماجه^٣ من حديث أبي رافع وسعد القرظي وابن عمر (أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية المشي في هذا الشعار العظيم ، فحديث علي عليه السلام فسي الخروج فقط ، وفي حديث ابن ماجه في الخروج والعود ، والبخاري رحمه الله تعالى بوب في الصحيح على المضى والركوب ، فقال : باب المضى والركوب إلى العيد ، فسوى بين الأمرين ، ولعله لما رأى من عدم صحة الحديث ، فرجع إلى الأصل من التوسعة ، وبعضهم قال : لعل البخاري استنبط من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم توكأ على يد بلال)^٤ والاتكاء فيه ارتفاق واستراحة من التعب ففاس الركوب عليه عند الاحتياج إليه للاستراحة والله أعلم .

صلاة العيد في المسجد

٥٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) رواه أبو داود بإسناد لين^١ .

^١ - أخرجه الترمذي رقم (٥٣٠) .

^٢ - أخرجه البيهقي (٢٨١ : ٣) .

^٣ - رقم (١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٧) .

^٤ - صحيح البخاري (١ : ٣٢٦) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٩١٨) ومسلم رقم (٨٨٥) .

^٦ - في سننه رقم (١١٦٠) وابن ماجه رقم (١٣١٣) والبيهقي (٣ : ٣١٠) .

تخريج الحديث^١

الحديث في إسناده رجل من الفرويين لم يسم ، وقد سماه الربيع بن سليمان المؤذن في رواية عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف^٢ .

فقه الحديث^٣

وقال الشافعي في الأم^٤ : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ، وكلامه يقضي بأن العلة في الخروج هو أن المطلوب عموم الاجتماع ، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق ، وذات الخدور ، فإذا حصل في المسجد فهو أفضل ، وإن لم يحصل خرج إلى الصحراء ، ولذلك إن مسجد مكة لما كان واسعاً لم يخرج منه لسعته وضيق أطراف مكة ، وذهب إلى مثل ما أشار إليه الشافعي الإمام يحيى وجماعة وقالوا : الصلاة في المسجد أفضل ، وذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل ، وحجتهم محافظته ﷺ علي ذلك لا يحافظ إلا على ما كان أولي ولقول علي ﷺ فإنه روى (أنه خرج إلى الجبانة في يوم عيد ، وقال : لولا السنة لصليت في المسجد ، واستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد)^٥ قالوا : فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فهي فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد ، هل وافق الأفضل أم لا ؟

فائدة : اشتهر في السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة ، واستقرأ الأحابث والروايات يدل علي أنه لم يترك ﷺ صلاة العيد حتي فاروق الدنيا ، إلا أن في حديث جابر الطويل في ذكر أعمال حجه ﷺ وذكر رمي جمره العقبة (ثم أتى المنحر فنحر)^٦ ولم يذكر الصلاة حتي حزم الرافعي ، بأنه لم يصل في منى ، وقد ذكر ابن حزم أنه صلاها في حجة الوداع واستكر عليه ذلك .

^١ - التلخيص الحبير (٢ : ٨٣) .

^٢ - أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٣) والحاكم (١ : ٤٣٥) .

^٣ - المغني (٢ : ١١٤) .

^٤ - الأم (١ : ٢٣٤) وفتح الباري (٢ : ٤٥٠) .

^٥ - أخرجه ابن أبي شيبه (٢ : ٥) رقم (٥٨١٤) والمغني لابن قدامة (٢ : ٩٢) .

^٦ - أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وأبو داود رقم (١٩٠٥) والنسائي (٥ : ٢٧٤) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) .

فائدة أخرى : التكبير في العيدين مشروع إجماعاً إلا عن النخعي فالتكبير في يوم الفطر ، قال الناصر : إنه واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ والأكثر علي أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلي ابتداء الخطبة عند الأكثر ، قال البيهقي ^٢ : وقد روي من وجهين ضعيفين :

إحدهما : عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد مع الفضل بن عباس ، وعبد الله ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحسن ، والحسين وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل ، فيأخذ طريق الحدادين حتي يأتي المصلي ، وإذا فرغ رجع علي الحدائين حتي يأتي منزله) والثاني : (أنه كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتي يأتي المصلي) قال : هذه أضعفها ، وهذه رواها الحاكم في مستدركه ^٣ ، وقال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري ^٤ ولا بالبلقائي ^٥ قال : وهذه السنة تداولها أئمة الحديث ، قال : وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة ، وأخرج البيهقي ^٦ عن ابن عمر (أنه كان يكبر ليلة الفطر حتي يغدو إلي المصلي) قال : ذكر الليلة فيه غريب ، قال : وهذا الموقوف صحيح . وذهب الناصر إلي أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلي عصر يومها ، خلف كل صلاة ، وعند الشافعي إلي أنه من الغروب إلي خروج الإمام للاشتغال بأهبة الصلاة ، وعنه حتي يصلي ، وعنه حتي يفرغ من الخطبة ولا يختص فعله بعد فعل الصلوات إذ لا دليل ، وقيل : عقيب الصلوات ^٧ .

وصفته تكبيرات أربع ، ثم يتوسطها تهليل ، ثم لله الحمد والحمد لله ، وفي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناده إلي أبي عثمان النهدي ، قال : (كان سلمان الفارسي وهو يعلمنا التكبير ، يقول : كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، أو قال : كثيراً ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة ، أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك ، أو

١- (البقرة : ١٨٥) .

٢- أخرجه البيهقي (٣ : ٢٧٩) .

٣- أخرجه الحاكم (١ : ٤٣٧) .

٤- الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقائي (ت ١٨٢ هـ) أخرج له الترمذي وابن ماجه ، قال الأثرم عن أحمد : له مناكير ، وقال ابن معين والمديني وأبو حاتم والترمذي : ضعيف ، وقال أبو زرعة الرازي : لين الحديث وقال النسائي : ليس بثقة منكر الحديث وقال مرة : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (١١ : ١٣١) .

٥- موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقائي المقدسي أحد التفتاء كذب أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث وذكر أنه في الضعفاء وقال : يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال : منكر الحديث . لسان الميزان (٦ : ١٢٧) .

٦- أخرجه البيهقي (٣ : ٢٧٨) .

٧- المغنى (٢ : ١١٢) .

يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا) ولا فضل له على تكبير الأضحى لاستواء دليلهما ، وأما تكبير الأضحى ، فقال بوجوبه الناصر كذلك ، لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدوات ﴾^١ وقوله تعالى : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله علي ما هداكم ﴾^٢ وقال بوجوبه المنصور بالله والمؤيد ، ويرد عليهم بأن قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدوات ﴾ إنما تدل على مطلق الذكر ، وهو يتحقق بأي ذكر صدر ، وبين ما يجب منه من الكيفية والكمية كتبيين سائر المجملات مما أريد به الوجوب ، واختلاف المفسرين من الصحابة والتابعين في أن المراد به تذكر العام أي ساعة من النهار والليل ، أو بعد الصلوات ، أو بعد رمي الجمار وهو أنسب بسياق الآية ، وكذا قوله : ﴿ ولتكبروا الله علي ما هداكم ﴾ فإن الظاهر من التكبير هنا هو التعظيم والثناء ، ويدل عليه التعدية بعلي أي لتتوا علي ما هداكم ، والتفسير بتكبير التشريق لكونه مما يتحقق به الثناء ويجاب عنه بمثل ما أجيب علي الآية الأولى ، ويدل علي شرعية تكبير التشريق بخصوصيته بل وعلي سنيته ما فعله المسلمون خلفاً عن سلف، ووردت به الآثار عن الصحابة ولها حكم الرفع كما سمعته الآن، وذهب الجمهور إلي أنه سنة مؤكدة ، وظاهر الآية الكريمة والآثار الواردة عن الصحابة أن ذلك لا يختص بوقت دون وقت بل عقيب الصلاة وغير ذلك من الأوقات، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من خص التكبير علي أعقاب الصلوات ، وقد ذهب إلي هذا علي وابن عمر والعترة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي ، ومنهم من خص ذلك بالصلوات المكتوبة دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤادة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبالمصر دون القرية ، وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه ، قيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل في الانتهاء : إلي ظهر يوم النحر ، وقيل : إلي عصره ، وقيل : إلي ظهر ثانيه وقيل : إلي آخر أيام التشريق ، وقيل : إلي ظهره ، وقيل : إلي عصره ، وقد روي البيهقي الثاني في الانتهاء عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود (أنه من صبح يوم عرفة إلي آخر أيام مني) أخرجهما ابن المنذر .

١- (البقرة : ١٠٣) .

٢- (الحج : ٣٧) .

أما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق^١ عن سلمان بسند صحيح قال :
(كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً) وأخرجه جعفر الفريابي^٢ في كتاب
العديد من طريق يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي
ليلى وقول الشافعي وزاد فيه (والله الحمد) وقيل : يكبر ثلاثاً وي زيد (لا إله إلا الله ،
والله أكبر ، والله الحمد) جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق ،
وروي هذا الأثر عن ابن عباس واختاره الهادي في الأحكام واستحسن بعده (والحمد
لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) وذكر في المنتخب واختاره أبو طالب (أن
يكبر أربع تكبيرات ، يتوسطها تهليل ، ثم لله الحمد ، والحمد لله) ورواه زيد بن علي
عن علي عليه السلام وعن المؤيد يكبر ويحمد بعد التهليل ، وعن أبي حنيفة بحذف (والحمد
لله) واستحسن الهادي أن يزيد (علي ما هدانا ، وأحل لنا من بهيمة الأنعام) وزاد
المؤيد (وأولانا) وقال أبو العباس : يجمع بين الاستحسانين ، وروي في مهذب
الشافعي أنه يكبر ثلاثاً بلا فصل كفعله عليه السلام حين صعد الصفا ، وما زاد من ذكر فحسن ،
وورد أنه قال عليه السلام بعد أن كبر ثلاثاً (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله
بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ،
لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله
والله أكبر) واعلم أنه ورد الأمر بالذكر في الأيام المعلومات والمعدودات^٣ ، واختلف
العلماء هل هما متحدان أم مختلفان ؟ فروي عن ابن عباس (أن الأيام المعدودات أيام
التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر)^٤ وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس (أن
الأيام المعلومات التي قبل أيام التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، والمعدودات
أيام التشريق) وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق ، وقد
روي ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس (أن المعلومات يوم النحر وثلاثة
أيام بعده) ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾^٥ فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر .
انتهى .

١- لم أجده والله أعلم .

٢- الإمام الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي قاضي الدينور (٢٠٧ - ٣٠١ هـ)
صنف التصانيف النافعة ، قال الخطيب : كان ثقة حجة من أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم طوف شرقاً
وغرباً ولقي الأعلام ، قال أحمد بن كامل وأبو الوليد الباجي : كان مأموناً موثقاً به . أعلام النبلاء (١٤ : ٩٦) .

٣- التمهيد (١٢ : ١٣٠) .

٤- أخرجه البخاري رقم (١ : ٣٢٩) تعليقاً ووصله عبد بن حميد .

٥- (الحج : ٢٨) .

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق «معدودات» متفق عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وقد ذكر البخاري ^١ عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا (أنهما كانا يخرجان إلي السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما) وذكره البغوي والبيهقي كذلك، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي التكبير في أيام العشر ^٢ .

١٥ - باب صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف

٥٢٦- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ؛ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ، فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف) متفق عليه ^٣ .
وفي رواية للبخاري ^٤ (حتى تنجلي) .

٥٢٧ - وللبخاري ^٥ من حديث أبي بكرة (فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) .

فقه الحديث

قوله : (انكسفت الشمس) يقال : انكسفت وكسفت بفتح الكاف والسين ، وبضم الكاف نادر، وكسفت بفتح الخاء وضمها أيضاً وانخسفت، واختلف العلماء في أن اللفظين يستعملان جميعاً في الشمس والقمر أو لا؟ فقال البخاري ^٦ : (باب هل تقول كسفت الشمس أو خسفت؟) وقال الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ ^٧ هذا لفظه ، فظاهره التردد في ذلك في حق الشمس ، والجزم في حق القمر بالخسوف ، والأحاديث التي أوردها في الباب بإطلاق لفظ الكسوف في الشمس علي أفراد نسبته إليها ، ولفظ خسف أيضاً

١- أخرجه البخاري (١ : ٣٢٩) .

٢- فتح الباري (٢ : ٤٦٣) .

٣- أخرجه البخاري رقم (٩٦٦) ومسلم رقم (٩١٥) وأحمد (٤ : ٢٤٩) .

٤- صحيح البخاري (١٠١١) .

٥- رقم (٩٩٣) والنسائي (٣ : ١٥٢) .

٦- صحيح البخاري (١ : ٣٥٥) .

٧- (القيامة : ٨) .

إليها في حديث ابن عمر (خسفت الشمس)^١ يدل دلالة واضحة علي استعمال الكسوف والخسوف في حق الشمس ، والخسوف في حق القمر ، واستعمالهما مقروناً بينهما في حق الشمس والقمر في قوله : (ينكسفان وينخسفان)^٢ وأما ورود الكسوف منسوباً إلي القمر علي جهة الانفراد فلم أره في شيء من الأحاديث ، وقد أخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن عمرة مرفوعاً (لا تقولوا: انخسفت الشمس ، ولكن قولوا : خسفت) وأخرجه أيضاً مسلم^٣ عن يحيى بن يحيى عنه ، ولكنه معارض بما ثبت في الروايات الصحيحة من قوله : (ينخسفان) والمشهور في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس، والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وقال الجوهرى : إنه أفصح، وقيل : يتعين ذلك، وحكي عياض عن بعضهم عكسه، وغلط لثبوته في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، فإن الكسوف التغير إلي سواء، والخسوف النقصان أو النذل فإذا قيل في الشمس : كسفت أو خسفت فقد حصل فيها التغير والنقصان ، وكذلك الخسوف ، فيستقيم ذلك المعني في حق الشمس والقمر ، ولا يلزم من صحة الاستعمال لملاحظة المعني المرادف، وقيل : بالكاف في الابتداء ، والخاء في الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره ، وقوله : (يوم مات إبراهيم)^٤ يعني ابن النبي ﷺ ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، قال أبو داود : في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل : في رمضان ، وقيل : في ذي الحجة ، والأكثر أن وفاته في عاشر الشهر ، وقيل : في رابعه ، وقيل : في رابع عشرة ، ولا يصح كونه في ذي الحجة في السنة العاشرة لأن النبي ﷺ كان إذا ذاك بمكة ، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف ، ثم قيل إنه مات سنة سبع ، فإن ثبت يصح ذلك ، وقد اعترض أيضاً بأنه في سنة سبع كان بالحديبية، وأجيب بأنه رجع منها في آخر

١- نسبه ابن حجر في الفتح (٢ : ٥٢٨) لابن جزيمة فرجعت إلي صحيحه رقم (١٤٠٠) فوجدت لفظ (كسفت).

٢- جاءت (ينكسفان) عند البخاري رقم (٩٩٣ و ٩٩٤) ومسلم رقم (٩٠٤ و ٩٠٧) وأبو داود رقم (١١٧٧) والنسائي (٣ : ١٢٤) وابن ماجه رقم (١٢٦١) وأحمد (٢ : ١١٨) وجاءت (ينخسفان) عند البخاري رقم (٩٩٧) ومسلم رقم (٩٠١) والنسائي (٣ : ١٥٠) وأحمد (٦ : ٧٦) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٩٠٥) .

٤- فتح الباري (٢ : ٥٢٩) .

القعدة ، فلعلها كانت في أواخر الشهر، وتوفي وهو في سنة عشر شهرا وثمانية أيام، وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وحمل علي سرير صغير وصلي عليه النبي ﷺ بالبقيع ، وقال (ندفنه عند سلفنا عثمان بن مظعون)^١ وروي عن عائشة رضي الله عنها (أنه دفنه ولم يصل عليه)^٢ فيحتمل لأنه لم يصل عليه في جماعة بل صلي عليه وحده ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، وروي (أن الذي غسله أبو بردة)^٣ وروي (الفضل ابن العباس)^٤ ونزل قبره (أسامة بن زيد والفضل والنبي ﷺ واقف علي شفير القبر ، ورش قبره ، وعلم بعلامة ، وهو أول قبر رش)^٥ وأخرج ابن ماجة^٦ عن ابن عباس (لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ أنه صلي عليه ، وقال : إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ولو عاش لأعتقت أحواله من القبط، وما استرق قبطي) وفي سنده أبو شيبه إبراهيم بن عثمان الواسطي^٧ وهو ضعيف ، قال : (وكان إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبياً)^٨ وأخرج البخاري^٩ من حديث عبد الله بن أبي أوفى (ولو قضي بعد محمد نبي لعاش ابنه إبراهيم ، ولكن لا نبي بعده) وأخرج أحمد عنه نحوه ، وأخرج الطبراني عن أنس نحوه ، وقد أنكر النوادي في تهذيب الأسماء واللغات هذه الجملة الشرطية وكذا ابن عبد البر من حيث تجويز نبوته بعد النبي ﷺ لأن ذلك يلزم من أن لا يكون خاتم النبيين ، ولا يلزم ما ذكر، إذ المحذور إنما هو تجويز كون الشيء واقعاً متحققاً في النفس لا فرض الوقوع ، والفرق واضح ، وقوله : (انكسفت لموت إبراهيم) وذلك لأنه لما كان كسوفها مخالفا لما تقررت عليه قاعدة ذلك عند علماء الهيئة ، فإنهم يزعمون أن ذلك لا يتفق لعدم حصول السباب المفضية إلي كسوفها عندهم ، فقالوا : إنما ذلك لأجل هذا الفادح

١- التمهيد (٢١ : ٢٢٦٩) .

٢- لم أجده .

٣- لم أجده .

٤- المعجم الكبير (٢٤ : ٣٠٦) والاستيعاب (١ : ٥٩) والطبقات الكبرى (١ : ١٤٣) .

٥- المراجع السابقة .

٦- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٥١) والطبقات الكبرى (١ : ١٤٣) .

٧- تهذيب التهذيب (١ : ١٢٥) .

٨- البيهقي (٧ : ٧٢) والإصابة (١ : ١٧٤) .

٩- أخرجه البخاري رقم (٥٨٤١) وابن ماجة رقم (١٥١٠) والطبراني في الأوسط (٦ : ٣٦٨) والإصابة (١ : ١٧٤) .

العظيم ، فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : (إنهما آيتان) أي علامتان من العلامات الدالة علي وحدانية الله تعالى وقدرته ، أو علي تخويف العباد من بأسه وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾^١ وقوله في رواية (يخوف الله بهما عباده)^٢ قوله : (ولا لحياته) فائدة الاحتراس عن توهم من يتوهم ، أنه إذا لم يكن ذلك سبباً في العدم ، فيجوز أن يكون سبباً للوجود ، فعم الأمرين جميعاً ، وقوله : (فإذا رأيتموهما) بصيغة اليقين في رواية الكشميهني للبخاري ، وفي رواية الأكثر بصيغة ضمير المؤنث المفرد فعلي التثنية أي كسوف كل واحد منهما في وقته لاستحالة الاجتماع عادة ، وإن جاز ذلك بالنظر إلي القدرة الإلهية ، وعلي رواية الأفراد أي الآية ، وقد وقع في رواية ابن المنذر (حتي ينجلي كسوف أيهما انكسف)^٣ وهو أصرح ، وقوله : (فادعوا الله وصلوا حتي ينكشف) في الأمر دلالة علي مشروعية ذلك ، وهو مجمع عليه ، والأمر محمول عند الجمهور علي الندب المؤكد ، فهي سنة مؤكدة عندهم ، ولعل القرينة علي ذلك ما تقدم مراراً من حديث (خمس كتبهن الله)^٤ وغير ذلك مما فيه دلالة علي حصر الواجبات ، فما عداها محمول الأمر علي الندب ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، وحكي أيضاً عن مالك أنه أجراها مجري الجمعة ، ونقل الزين المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة ، وقوله : (حتي ينكشف ما بكم) فيه دلالة علي استغراق ذلك الوقت جميعه في الصلاة والدعاء ، وأنه تفوت الصلاة بالانجلاء ، فعلي هذا إذا انجلت وهو في الصلاة لم يتمها ، بل يقتصر علي ما قد فعل ، وفي رواية لمسلم^٥ (فسلم وقد انجلت) يدل علي أنه يصح التمام للصلاة ، وإن كان قد حصل الانجلاء ، ويتأيد هذا بالقياس علي سائر الصلوات ، فإنه يصح تقييدها بركعة كما تقدم ، فإذا قد فعل ركعة منها أتمها والله أعلم .

١- (الإسراء: ٥٩) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٩٠١) وأبو داود رقم (١١٧٧) والنسائي (٣ : ١٢٤) و ١٤٦ و (١٥٢) وأحمد (٥ : ٣٧ و ٦٠) .

٣- أخرجه ابن خزيمة (٢ : ٣٠٩) رقم (١٣٧٢) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٠) والنسائي (١ : ٢٣٠) .

٥- رقم (٩٠٧) .

الجهر في صلاة الكسوف

٥٢٨- وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات) متفق عليه ^١ ، وهذا لفظ مسلم وفي رواية له ^٢ (فبعت منادياً ينادى الصلاة جامعة) .

فقه الحديث

قوله : (جهر في صلاة الكسوف) ^٣ فيه دلالة على شرعية الجهر في الكسوف ، وهذا يحتمل أن يكون في القمر وفي الشمس إلا أنه لم يرد لفظ الكسوف مسنداً إلى القمر على جهة الخصوص ، فهو متبادر إلى كسوف الشمس إلا أن لفظ هذا الحديث في البخاري ^٤ (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته) ثم قالت في آخره : (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف) فجمع في هذا اللفظين لفظ الخسوف والكسوف ، ولكنه مصرح بإسناده إلى الشمس في رواية الأوزاعي وغيره ، ولفظه (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله .. الحديث) ولكنه لم يذكر فيه الجهر بالقراءة ، وقد أخرج أحمد ^٥ الحديث بلفظ (خسفت الشمس) وقال : (ثم قرأ وجهراً بالقراءة .. الحديث) وكذا في مسند أبي داود الطيالسي ^٦ (أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف) وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدارقطني ^٧ وهي طرق يقوي بعضها بعض ، فيفيد مجموعها الجزم بذلك ، وقد ورد الجهر فيها عن علي رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه ابن خزيمة ^٨ وغيره ، وقد اختلف العلماء في الجهر والأسرار فيها فذهب الهادي ومالك إلى أنه يخير المصلى بين الجهر والأسرار ، قالوا : لنثبت الأمرين عنه ﷺ فأما الجهر فلحديث عائشة ^٩ وغيره ، وأما الأسرار فلحديث ابن عباس (قام مقاماً طويلاً نحواً من سورة البقرة) ^{١٠} فلو جهر بالقراءة لم يقرره بما ذكر والاعتراض على ذلك باحتمال أنه كان بعيداً مدفوع بما

- ١- أخرجه البخاري رقم (١٠١٦) ومسلم رقم (٩٠١) والترمذي رقم (٥٦٣) وأبو داود رقم (١١١٨) .
- ٢- أي لمسلم بالرقم المذكور .
- ٣- فتح الباري (٢ : ٥٤٩) .
- ٤- رقم (١٠١٦) .
- ٥- المسند (٦ : ٧٦) .
- ٦- المسند (١ : ٢٠٦) .
- ٧- والترمذي رقم (٥٦٣) شرح معاني الآثار (١ : ٣٣٣) والدارقطني (٢ : ٦٣) .
- ٨- رقم (١٣٨٨) .
- ٩- وهو حديث الباب .
- ١٠- أخرجه البخاري رقم (١٠٠٤) ومسلم رقم (٩٠٧) والترمذي رقم (٥٦٠) والنسائي (٣ : ١٤٦) وأحمد (١ : ٢٩٨) .

رواه الشافعي^١ تعليقاً عن ابن عباس (أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً) ووصله البيهقي^٢ من ثلاث طرق أسانيداً واهية ، وكذلك حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي^٣ (ولم يسمع له صوتاً) ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر ، وهو متأيد بالقياس على الصلوات الخمس ، وما تقدم من الدلالة يرد عليهم ، وذهب صاحباً أبي حنيفة واحمد وإسحاق و ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية إلى الجهر فيها جميعاً ، وهو متأيد بالقياس على الجمعة والعديد ، إذ هي صلاة مشروع فيها الجماعة والخطبة والجواب عندهم بما تقدم في المذهب الثاني ، وقوله : (فصلى أربع ركعات في ركعتين و أربع سجرات) يعني انه ركع في كل ركعة ركوعين ، فيه دلالة على القسمة المذكورة ، وقد ذهب إليه ابن عباس و عثمان والشافعي وأحمد و مالك ، و سيأتي تمام ذكر المذاهب ، وقوله : (وبعث منادياً) فيه دلالة على شرعية الإعلام للاجتماع لها وقوله : (الصلاة جامعة) بالنصب ، فصلاة مفعولية فعل محذوف ، أي احضروا الصلاة على الحال ، ويجوز رفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ، أي ذات جماعة ، أو أن الإسناد إليها مجاز لما كانت سبباً للجمع فنسب إليها ، ويجوز رفع جامعة على الوصفية لكون اللام في الصلاة للجنس ، والخبر محذوف ، أي أحضروها ، ويجوز أيضاً نصب (جامعة) على الحال ، والخبر مقدر .

كيفية صلاة الكسوف

٥٢٩- وعن ابن عباس ؓ قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد اتجلت الشمس فخطب الناس) متفق عليه واللفظ للبخاري^٤.

١- الأم (١ : ٢٤٣) .

٢- في سننه (٣ : ٣٣٥) .

٣- أخرجه ابن خزيمة (٢ : ٣٢٥) رقم (١٣٩٧) والترمذي رقم (٥٦٠) والنسائي (٣ : ١٤٦) وأحمد (١ : ٢٩٨) .

٤ - أخرجه البخاري رقم (١٠٠٤) ومسلم رقم (٩٠٧) وأبو داود رقم (١١٨٩) والنسائي (٣ : ١٤٦) وأحمد (١ : ٢٩٨) رقم (٢٧١١) .

وفي رواية لمسلم^١ (صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في أربع سجرات) .

٥٣٠- وعن علي^٢ عليه السلام مثل ذلك .

٥٣١- وله عن جابر^٣ (صلى ست ركعات بأربع سجرات) .

٥٣٢- ولأبي داود^٤ عن أبي بن كعب^٥ (صلى فرقع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك) .

فقه الحديث

قوله : (فصلى) ظاهر الفاء التعقيب من دون تراخي ، وأنها وقعت الصلاة عقيب الانخساف ، واستدل بهذا السياق بعضهم على أنه عليه السلام كان يحافظ على الوضوء ، ولذا وقع منه الصلاة عقيب الانخساف وهو غير مستقيم فإن في رواية ابن شهاب لهذا الحديث (إنها خسفت فخرج إلى المسجد فصاف الناس) وهذا يدل على أن في السياق الأول حدثاً وهو صريح في التراخي ، فيجوز أن يكون توضأ بعد الانخساف في بيته ثم خرج ، وقوله : (نحواً من سورة البقرة) فيه دلالة على أنه أسر بالقراءة كما تقدم وقوله : (ركوعاً طويلاً) فيه دلالة على شرعية ذلك ، قال المصنف رحمه الله تعالى ° : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، وقوله : (وهو دون الركوع الأول ثم سجد) فيه دلالة أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه ، وقد وقع في رواية مسلم^٦ لحديث جابر أنه أطال ذلك ولكنه قال النووي : إنها رواية شاذة تفرد بها ، مخالفة فلا يعمل بها ، ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يليه السجود ، وقد تؤول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة هو زيادة الطمأنينة لا الإطالة التي تقرب من الإطالة فيما قبله ، وقوله : (ثم سجد) لم يذكر في هذه الرواية طول السجود ، وقد استدلل به بعض المالكية على عدم إطالته ، وأن الذي شرع فيه التطويل إنما هو ما شرع تكريره ، وهو قياس في مقابلة النص ، وبعضهم ناسب ذلك بأن القيام والركوع مع إطالتهما يمكن المصلي تعرف حال الشمس من الانخساف والانجلاء ، وأما

١- رقم (٩٠٨) .

٢- أخرجه مسلم رقم (٩٠٨) .

٣- أي لمسلم رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١١٧٨) وأحمد (٣ : ٣١٧) رقم (١٤٤٥٧) .

٤- رقم (١١٨٢) والبيهقي (٣ : ٢٢٩) .

٥- فتح الباري (٢ : ٥٣٠) .

٦- رقم (٩٠٤) .

السجود فلا يمكن مع ذلك فلا تشرع فيه الإطالة ، وأيضاً فإن في السجود تسترخي الأعضاء فيؤدى إلى النوم ، وهذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة بتطويله ، فقد أورد البخاري ومسلم عن أبى موسى ^١ وعبد الله بن عمر ^٢ ، ومسلم ^٣ من حديث جابر ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه عنه الترمذى ^٤ ، وكذا في كتاب البويطي أخرجه أبو داود والنسائي ^٥ من حديث سمرة (فأطول ما سجدنا في صلاة قط) وفي رواية مسلم لحديث جابر بلفظ (وسجوده نحو من ركوعه) وقد ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم أهل الحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقب صاحب المذهب في قوله : إنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي ، ورد عليه في الأمرين ، وإن الشافعي نص عليه في البويطي ، ولفظه (ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه) ^٦ ووقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجودين ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي ^٧ ، وإسناده صحيح ، لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط ، قال المصنف ^٨ : ولم أقف علي الجلوس بين السجدتين في شيء من الطرق إلا فى هذا ، ونقل الغزالي الاتفاق علي عدم إطالته ، وهو مردود بما عرفته . وقوله : (ثم قام قياماً طويلاً .. إلى آخره) فيه دلالة علي إطالة القيام في الركعة الثانية ، ولكنه دون القيام إلى الركعة الأولى ، وقد ورد في رواية أبى داود ^٩ عن عروة (أنه نحواً من آل عمران) وهذا يدل على أن القيام الأول في الركعة الثانية هو دون القيام الأول في الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال ^{١٠} : لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، وقال النووي ^{١١} : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه أقصر من القيام الأول وركوعه واختلفوا في القيام الأول من

١ - أخرجه البخاري رقم (١٠١٠) ومسلم رقم (٩١٢) .

٢ - أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩١٠) .

٣ - رقم (٩٠٤) .

٤ - (٢ : ٤٤٦) في أول باب الكسوف بعد حديث رقم (٥٦٠) .

٥ - أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥ : ٢) رقم (١٣٩٧) والترمذي رقم (٥٦٢) أبو داود رقم (١١٨٤) والنسائي (١٤٠ : ٣) .

٦ - فتح الباري (٢ : ٥٣٩) .

٧ - أخرجه مسلم رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١١٧٨) والنسائي (٣ : ١٣٦) .

٨ - فتح الباري (٢ : ٥٣٩) .

٩ - رقم (١١٨٧) .

١٠ - فتح الباري (٢ : ٥٤٨) .

١١ - المرجع السابق وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٩٩) .

الثانية وركوعه ، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه ، أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله : (وهو دون القيام الأول) هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع ؟ فيكون كل قيام دون الذي قبله ، وقوله : (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجلت الشمس) وفي رواية ابن شهاب (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) وللنسائي^١ (ثم تشهد وسلم فخطب الناس) وقوله : (فخطب الناس) فيه دلالة على شرعية الخطبة ، وقد ذهب إلى استحباب الخطبة الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، قال ابن قدامة^٢ : لم يبلغنا عن أحمد ذلك ، وقال صاحب الهداية من الحنفية^٣ : ليس في الكسوف خطبة ، لانه لم ينقل ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالخطبة ، والمشهور عند المالكية انه لا خطبة ، مع أن مالكا روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة ، وتأوله بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما رد على من اعتقد أن الكسوف يكون بسبب موت أحد ، وتعقب هذا بأن في رواية البخاري^٤ (فحمد الله وأثنى عليه) وفي رواية زيادة (وشهد أنه عبده ورسوله) وفي سياق البخاري^٥ زيادة لذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك ، وهذه من مقاصد الخطبة ، وبعضهم قال : إنه لم يرو أنه صعد المنبر ، فدل على عدم الخطبة ، وبجواب عنه بأن المنبر ليس بشرط ، وأيضا فعدم الذكر لا يدل على عدم الكون ، وقوله في رواية مسلم^٦ : (ثماني ركعات في أربع سجعات) فيه دلالة على أن الركوع أربعة في كل ركعة وقد ذهب إلى هذا وقوله في رواية جابر : (ست ركعات بأربع سجعات) فيه دلالة على أن الركوع ثلاثة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا وقوله في رواية أبي بن كعب : (فرقع خمس ركعات - الخ) فيه دلالة على أن الركوع خمسة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل البيت قال في اللمع : لا يختلفون في هذه الصيغة ، وقد روي من حديث سمرة

١- في سننه (٣ : ١٣١ و ١٣٢) .

٢- المغني (٢ : ٢٧٨) .

٣- الهداية (١ : ٨٨) .

٤- رقم (٩٩٧) .

٥- رقم (٤٩٠١) .

٦- رقم (٩٠٨) .

والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو (أنه صلى الله عليه وسلم ركعتين كل ركعة بركوع)^١ وفي حديث قبيصة الهلالي عنه عليه السلام قال: (إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)^٢ وعن الحسن البصري قال: (خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين ، ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) رواه الشافعي في مسنده^٣ ، هو مروى أيضا عن ابن الزبير (أنه صلى كصلاة الفجر فقل لعروة بن الزبير : إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل، لأنه أخطأ السنة)^٤ وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والنووي والنخعي ورواه في شرح الإبانة عن الباقر ، قال ابن البر^٥ : أصح ما في هذا الباب رواية (ركوعين في كل ركعة) قال وما عدا هذا معلل ضعيف ، وقد حاول جماعة الجمع بين هذه الروايات المختلفة فقالوا : وقع من النبي عليه السلام جميع ذلك باعتبار اختلاف حال الكسوف في سرعة الانجلاء وبطئه وتوسطه ، واعترض بأن هذا لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه من أول الأمر ، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهوية وابن جرير وابن المنذر : إن فعله لجميع ذلك يدل على توسيع الأمر وبيان الجواز لذلك وهذا أقرب والله أعلم .

الدعاء عند هبوب الريح

٥٣٣- وعن ابن عباس عليه السلام قال : (ما هبت ريح قط إلا جثا النبي عليه السلام على ركبتيه ، وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا) رواه الشافعي والطبراني^١ .

تخريج الحديث^٧

أخرجه الشافعي في الأم^٨ ، قال: أخبرني من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به ، والطبراني وأبو يعلى^٩ أخرجاه من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

١- حديث سمرة أخرجه النسائي (١٤٠ : ٣) وابن خزيمة (٣٢٥ : ٢) رقم (١٣٩٧) والترمذي رقم (٥٦٢) وأبو داود رقم (١١٨٤) وحديث النعمان أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٦٢) وحديث عبد الله بن عمرو

أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩١٠) والنسائي (٣ : ١٣٦) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (١١٨٥) والنسائي (٣ : ١٤٤) وأحمد (٣ : ٦١) .

٣- (٧٨ : ١) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٩٩٩) والنسائي (٦ : ٨٧) .

٥- التمهيد (٣ : ٣١٢) .

٦- أخرجه الشافعي في المسند (١ : ٨١) والطبراني في الكبير (١١ : ٢١٣) .

٧- التلخيص الحبير (٢ : ٩٣) .

٨- الأم (١ : ٢٥٣) وابن أبي شيبة (٦ : ٢٧) .

٩- أخرجه الطبراني في الكبير (١١ : ٢١٣) وأبو يعلى (٤ : ٣٤١) .

فقه الحديث

قوله : (ما هبت ريح قط) الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذاب ، وقد ورد مصرحاً به في حديث أبي هريرة مرفوعاً (الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها)^١ وتجمع على رياح في الكثرة وقد يرد على هذا أن في تمام حديث ابن عباس : (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً)^٢ وهو يدل على المغايرة وأن الريح المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة ، قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾^٣ ﴿وأرسلنا عليهم الريح العقيم﴾^٤ ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾^٥ ﴿وأرسلنا الرياح مبشرات﴾^٦ رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير ، وقد أجيب عن ذلك بأن المعنى لا تهلكنا بهذه الريح ، فإنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب بعدها عليهم ريح فتكون ريحاً لا رياحاً .

وقيل : لأنه يلحق السحاب الرياح الكثيرة فيكثر مطرها ، وأما لو كانت واحدة فلا تلقح ولا ينزل المطر أو ينزل قليلاً وقوله : (قط) مبني على الضم ظرف زمان ماضي يقع بعد النفي كثيراً ، وقوله : (إلا جثا) الجثو القعود على الركبتين ، وهي قعدة مخافة لا يفعلها المطمئن بالقعود بحسب الأغلب ، وهو جملة حالية واقعة بعد الاستغناء بها عن الواو وعن قد لتضمنها معنى الجزاء لما قبلها للزومها لما قبلها، أي إن هبت ريح جثا .

صلاة الآيات

وعنه^٧ (أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات ، وقال : هكذا صلاة الآيات) رواه البيهقي^٨ وذكر الشافعي عن علي عليه السلام مثله دون آخره .

١- أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٧) وابن حبان رقم (١٠٠٧) .

٢- أخرجه أبو يعلى (٤ : ٣٤١) والطبراني في الكبير (١١ : ٢١٣) .

٣- (القمر : ١٩) .

٤- (الذاريات : ٤١) .

٥- (الحجر : ٢٢) .

٦- (الروم : ٤٦) .

٧- أي ابن عباس .

٨- في سننه (٣ : ٣٤٣) .

تخريج الحديث^١

أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد بن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي رضي الله عنه (أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدين في الركعة الأولى وركعة وسجدين في الركعة الثانية) قال الشافعي^٢ : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به وأخرجه البيهقي^٣ من طريق عبد الله بن الحارث عنه (أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات ثم قال : هكذا صلاة الآيات) ورواه ابن أبي شيبة^٤ مختصراً من هذا الوجه (أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها سستاً) ، وقوله : (وذكر الشافعي ... الخ) أخرجه البيهقي ، وقوله : (دون آخره) وهو قوله : (وقال هكذا صلاة الآيات) .

فقه الحديث

وقوله : (أنه صلى .. الخ) فيه دلالة على أن شرعية الصلاة و التجميع بها أيضاً لأن الظاهر من اللفظ أنه صلى بهم وقد ذهب إلى هذا القاسم ، فقال : يصلى للإفراغ كصلاة الكسوف قياساً على الكسوف في الفزع ، وإن شاء المصلي فركعتان ، ووافق على ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ولكن كالكسوف فقط ، وذهب الشافعي وتبعه الإمام يحيى إلا أنه لا يشرع فيه التجميع وحجته ما مر من عدم الصحة ، ولو صح لقال به ، وأما صلاة المنفرد فحسن قال الشافعي : وإنما تركنا ذلك لأنه ﷺ لم يأمر بالتجمع في الصلاة إلا في الكسوفين ، ولأن عمر لم يأمر بالصلاة عند وقوع ذلك انتهى .

وقد روى أبو داود^٥ عن ابن عباس مرفوعاً (إذا رأيتم آية فاسجدوا) وقوله : (فاسجدوا) يحتمل أنه أراد السجود الفرد ، وعبر به عن صلاة ، وأعلم أن هذا الوارد في الصلاة لم يروى مثله في صلاة الكسوف عن أحد ، فإن جميع ما تقدم في الكسوف أن الركوع في الركعتين على سواء والله أعلم .

١- التلخيص الحبير (٢ : ٩٤) .

٢- أخرجه البيهقي (٣ : ٣٤٣) .

٣- المرجع السابق .

٤- في مصنفه (٢ : ٢٢٠) .

٥- أخرجه أبو داود رقم (١١٩٧) والترمذي رقم (٣٨٩١) .

١٦ - باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء مصدر ^١ ، وهو لغة طلب سقيا الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص ، وهي أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين ^٢ .

مشروعية صلاة الاستسقاء

٥٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً ، فيصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان ^٣ .

تخريج الحديث ^٤

وأخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ^٥ كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

فقه الحديث

قوله : (خرج النبي ﷺ إلى المصلى متبذلاً) أي لايساً ثياب البذلة والمراد به ترك الزينة والتهيء بالهيئة الحسنة على وجه المتواضع ، وقوله : (مترسلاً) أي متأنياً ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيته إذا لم يعجل والتضرع إظهار الضراعة ، وهو التذلل عند طلب الحاجة، وقوله : (فصلى ركعتين) ظاهرة أن الصلاة عقب الخروج ، وأنه لم يتقدم الصلاة خطبة ولا دعاء ، وسيأتي ما يخالف هذا ، وهو يدل على أنه مشروع في الاستسقاء صلاة ركعتين وهو مروى عن علي رضي الله عنه وقال به الناصر والمؤيد والإمام يحيى ومالك وأبو يوسف وحمد والزهري والنخعي وأنه لا صفة لها زائدة على ذلك ، قالوا: لما روي في خبر عباد بن تميم أخرج البخاري ^٦ : (أنه صلى بهم ركعتين) وكذا في خبر عائشة الآتي ^٧ ، وذهب الشافعي وجماعة من السلف

^١ - فتح الباري (٢ : ٤٩٢) .

^٢ - التلخيص الحبير (٢ : ٩٤) .

^٣ - أخرجه النسائي (٣ : ١٥٦) وابن ماجه رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٥٥٨) وأبو داود رقم (١١٦٥) وأحمد (١ : ٣٥٥) وابن حبان رقم (٢٨٦٢) .

^٤ - التلخيص الحبير (٢ : ٩٥) .

^٥ - أخرجه الحاكم (١ : ٤٧٤) والبيهقي (٣ : ٣٤٤) والدارقطني (٢ : ٦٨) .

^٦ - رقم (٩٦٦) .

^٧ - رقم (٥٣٥) .

ورواية عن أبي يوسف ومحمد ، بل ركعتان كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها ، وهو المنصوص للشافعي^١ ، وقيل يقرأ في الثانية (إنا أرسلنا نوحاً) لمناسبتها وفي الأولى (ق) والوجه في ذلك حديث ابن عباس^٢ (كما يصلي في العيد) والظاهر منه الموافقة في العدد والصفة ، والأولون يتأولون هذا بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة بقريئة من إطلاق الركعتين ، ولا دلالة على ذلك فتنبه ، إذ ذلك مطلق ومقيد ، فالعمل بهما صحيح ، بل قد أخرج من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد ، ويقرأ فيها (سبح وهل أتاك) وفي إسناده مقال ، ولكن يتأيد برواية ابن عباس (كما يصلي في العيد) ، وقال أبو حنيفة : إنه لا يصلي في الاستسقاء ، وإنما هو بالدعاء فقط ، إذ ثبت عنه ذلك ، كما أخرجه أبو داود والترمذي^٣ من حديث أبي اللحم (أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء فرآه قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه) وأخرج أبو عوانة في صحيحه^٤ من زياداته عن عامر بن خارجة (أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر ، فقال : (اجثوا على الركاب ثم قولوا : يا رب يا رب .. الحديث) والجواب عليه بأنه قد ثبت صلاة الركعتين وتركها في بعض الأحوال لبيان عدم الوجوب ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ في الاستسقاء ثلاث كيفيات :

الأولى : الدعاء المجرد كما في حديث أبو اللحم ، وهي أدناها .

الثانية : وهو أوسطها الدعاء خلف الصلوات كما سيأتي من حديث أنس^٥ خلف الجمعة .

الثالثة : وهي أعلاها الصلاة كما في حديث ابن عباس وغيره ، وقوله : (ولم يخطب خطبكم هذا) احتج بهذا من لم يثبت الخطبة في الاستسقاء وهو الهادي والمؤيد ، وذهب الناصر وأبو يوسف ومحمد أنه يخطب قبلها كالجمعة ، لحديث عائشة الآتي ، وكذا عن ابن عباس في رواية أبي داود وذهب الشافعي والجمهور من العلماء أن الخطبة بعد الصلاة ، وقد ثبت هذا في حديث أبي هريرة : (أن الرسول ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي^٥

^١ - المحلي (٩٤ : ٥) .

^٢ - وهو حديث الباب .

^٣ - أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٢٢٣ : ٥) .

^٤ - رقم (٥٣٨) .

^٥ - أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٦٨) وأحمد (٣٢٦ : ٢) رقم (٨٣١٠) والبيهقي (٣ : ٣٤٧) .

بأنهم من هذا ، قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد^١ ، وقال في الخلافيات رواته ثقات ، وتؤخذ أيضاً من تشبيهها بصلاة العيد ، ويجاب عن ظاهر حديث عائشة وغيره أن الذي بدأ به هو الدعاء فغير بعضهم عن الدعاء بالخطبة ، واقتصر على الرواية ولم يروا الخطبة بعدها ، و الراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يروا الدعاء قبلها ، وهذا جمع بيان الروايات ، ويحمل إنكار ابن عباس للخطبة بأنه لعله أنكر زيادة في الخطبة لم تكن في خطبته ﷺ وهو متبادر من قوله (ولم يخطب خطبكم هذه) فالمنكر هو تعيين المفعول لا نفس الفعل ، إذ لو أراد ذلك لقال : ولم يخطب.

واعلم أن هذه الصلاة لا وقت لها معين ، وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها وإنها عند البعض تفعل في وقت العيد فقط ، وقد فهمه من قوله : (كالعيد) فعمم بالتشبيه جميع أحكامها و الأرجح الأول ، إذ قد خالفها بأنها لا تختص بقوم معين ، ونقل ابن قدامة^٢ الإجماع بأنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان^٣ بأن خروج النبي ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ستة من الهجرة ، والمشهور عند الأكثر خطبتان كالعيد وتستفتح الخطبة الأولى بالاستغفار على قول الشافعي ، وقول آخر بالتكبير كالعيد ، ثم يحمد الله سبحانه ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بنقوى الله ، ويكثر الاستغفار ويدعو بالمأثور وهو (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً)^٤ ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويدعو ، فإذا فرغ من الدعاء استقبل في باقي الخطبة ، وقال : أستغفر الله لي ولكم ، ويبالغ في الدعاء سراً وجهرًا .

كيفية صلاة الإستسقاء

٥٣٥- وعن عائشة رضی الله عنها قالت : (شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم

^١ - النعمان بن راشد الجزري أخرجه له البخاري في التعليق ومسلم والأربعة ، ضعفه القطان وابن معين والنسائي وابن معين ، ونقل عن أحمد أنه مضطرب الحديث روي أحاديث مناكير ، وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٠٣) .

^٢ - المغني مع الشرح (٢ : ٢٨٦) .

^٣ - عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٤٩٩) لابن حبان .

^٤ - أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢٥١) تعليقاً .

جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدهم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل حتى رني بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت (رواه أبو داود^١ وقال : غريب ، وإسناده جيد .

٥٣٦- وقصة التحويل في الصحيح^٢ من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه (فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما في القراءة) .

٥٣٧- وللدارقطني^٣ من مرسل أبي جعفر الباقر (وحوّل رداءه ليتحول القحط) .

فقه الحديث

قوله : (قحوط المطر) مصدر كالقحط ، وقوله : فأمر بمنبر فيه دلالة على أنه يستحب صعود المنبر للدعاء ، وقوله : (ووعدهم أن يستجيب لكم) فيه دلالة على استحباب مواعدة الإمام للناس بالخروج ، قالوا : وندب تقديم الأمر برد الظلمات في المال والدم والاستحلال العرض والصلح بين المتهاجرين والصدقة والعنق وصيام ثلاثة أيام متتالية ثم يخرجون فالיום الرابع صباحاً والخروج ولا طيب إلا الغسل والسواك وتقديم من حضر من الفضلاء أهل البيت ثم من غيرهم ، وإخراج المشايخ والصبيان لأثار وردت في جميع ذلك الانفراد ، ولم يرد في خصوص الخروج إلى الاستسقاء ، ويخرج البهائم لقصة قوم يونس ، والنملة مع سليمان عليه السلام ويخرج أهل الذمة ويعتزلون مجتمع المسلمين إذ هم من المرتزقين ، وهم مقرررون على العصيان بخلاف عصاة المسلمين ومتى حضروا للصلاة نودي لها بالصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة وقوله : (فخرج حين بدا حاجب الشمس) المراد به حتى بدا شعاعها سمي حاجباً لأنه يحجب جرم الشمس عن الإدراك ، وقوله في آخر الدعاء : (وبلاغاً إلى حين) البلاغ ما يباغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب بمعنى اجعل الخير المنزل سبباً لقوتنا ومدته لنا مدأ طويلاً وهذا يؤيد ما تقدم أن الذي بدأ به إنما هو

١- رقم (١١٧٣) والبيهقي (٤٣٩: ٣) من المخطوط (وأخرج حديث عائشة أيضاً أبو عوانة وابن حبان رقم (٩٩١) والحاكم (٤٧٦: ١) وقال : علي شرط البخاري ، وصححه أبو علي ابن السكن) .

٢- أخرجه البخاري رقم (٩٧٨ و ٩٧٩) .

٣- في سننه (٢: ٦٦) والحاكم (١: ٤٧٣) والبيهقي (٣: ٣٥١) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩٠١) وأبو داود رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ١٢٧) .

الدعاء ، وإنما سماه بعض الرواة خطبة. وقوله : (ورفع يديه) فيه دلالة على شرعية الرفع لليدين عند الدعاء ولكنه في الاستسقاء رفعاً بليغاً حتى يساوي بهما وجهه لا يجاوز بهما رأسه كما أخرجه أبو داود^١ في حديث أبي اللحم ، فقد ثبت الرفع لليدين فيغير الاستسقاء في عدة أحاديث، وقد ذكر جملة منها البخاري في كتاب الدعوات^٢ ، وقال النووي^٣ : وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب، وصنف المنذري في ذلك جزءاً ، وهذا جمع بين نفي أنس لرفع اليدين في غير الاستسقاء وهذه الأحاديث المثبتة فلا تعارض، وقوله : (حتى رأي بياض إبطيه) فيه دلالة على المبالغة في الرفع ، وقد تقدم الكلام في بياض الإبط، وقوله : (ثم حول إلى الناس ظهره) يعني استقبل القبلة.

وقوله : (وقلب رداءه) وقع في هذه الرواية بلفظ القلب، وفي غيرها بلفظ التحويل، والمعنى واحد فيهما، وقد ورد في صيغة القلب، أخرجه البخاري^٤ عن المسعودي وإن لم يكن على شرط (جعل اليمين على الشمال) وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة^٥ (والشمال على اليمين) وفي رواية أبي داود^٦ (فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطفه الأيسر على عاتقه الأيمن) وفي رواية لأبي داود^٧ (استسقى وعليه خميصه سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما تغلب عليه قلبها على عاتقه) واختار الشافعي في الجديد تنكيس الرداء وهو الذي هم به النبي ﷺ وذهب الهادي والناصر والمؤيد إلى أنه يفعل ما فعله النبي ﷺ من التحويل دون ما هم به ، وقال الغزالي أو الظاهر باطناً وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنه لا يستحب وأنه محجوج بما ثبت ، ويحول الناس مع الإمام عند الجمهور ، ويشهد له ما رواه من طريق عباد بن تميم بلفظ (وحول الناس معه) وقال الليث وأبو يوسف إن التحويل يختص بالإمام ، واستثنى ابن الماجشون النساء ، فقال لا يستحب في حقهن وهو حسن

١- أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥ : ٢٢٣) .

٢- صحيح البخاري (٩٦ : ١١) وخاصة باب (٢٢) رفع الأيدي في الدعاء .

٣- شرح النووي لمسلم (٦ : ١٩٠) .

٤- رقم (٩٨١) .

٥- أخرجه ابن خزيمة رقم (١٤١٤) وابن ماجه رقم (١٢٦٧) .

٦- رقم (١١٦٣) والبيهقي (٣ : ٣٥٠) .

٧- رقم (١١٦٤) وابن خزيمة رقم (١٤١٥) والنسائي (٣ : ١٥٦) والبيهقي (٣ : ٣٥١) .

ثم الظاهر أن قلب الرداء حين استقبال القبلة ، ولمسلم^١ (أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه) ومثله في البخاري ، وللبخاري^٢ أيضاً في خبر عباد (فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه) ، وقوله : (وصلى ركعتين) فيه دلالة على أنها ركعتان فقط كالحديث الأول ، وهو قول الجمهور والخلاف للهادي فقال هي أربع بتسليمتين ، بتسليمه واحدة ، ووجهه أنه ثبت أنه ﷺ استسقى في صلاة الجمعة في قصة الأعرابي كما سيأتي . والجمعة منزلة منزلة أربع ركعات بالخطبتين ، ولا يخفى ما في هذا مع ما ثبت من فعل النبي ﷺ وقوله : (وقصة التحويل في الصحيح) من حديث عبد الله بن زيد ، وقد سبقت إشارة إليه إذ هو رواية عباد عن عمه عبد الله ابن زيد المازني ، وليس هو صاحب الأذان كما وهم ابن عيينة ، إذ قد سبق أنه لم يكن له إلا حديث الأذان فقط . وقوله : (جهد فيهما بالقراءة) استنبط من هذا بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار إذ لو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً ، وجهر فيها ليلاً ، وقوله : (للدار قطني من مرسل جعفر بن محمد) ، وقد وصله أيضاً الدارقطني والحاكم فأخرجاه عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد وهو لقي جابراً وروى عنه ولكن الدارقطني رجع إرساله (وحول رداءه ليتحول القحط) المراد أنه فعل ذلك ولا يتحول القحط ، وذكره أيضاً إسحاق بن راهويه في سننه من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ (وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخطب) واعترض ذلك ابن العربي ، وقال : إن من شرط ، ال : وإنما التحويل أماره بينه وبين ربه قيل له : حول رداءك ليتحول حالك ونعقب بأن هذا يحتاج أيضاً إلى نقل ، وبعضهم علل التحويل ، قال : ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه وهذا ضعيف جداً .

فائدة^٣ : ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبراً في ذراعيه وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيد .

١- أخرجه مسلم رقم (٨٩٤) .

٢- رقم (٩٧٧) .

٣- فتح الباري (٢ : ٤٩٨) .

الاستسقاء يوم الجمعة

٥٣٨- وعن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائماً يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا فرفع يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا .. فذكر الحديث) وفيه (الدعاء بامساكها) متفق عليه^١ .

فقه الحديث

قوله : (إن رجلاً دخل المسجد) قال المصنف رحمه الله^٢ : لم أقف على تسميته في حديث أنس وقد وقع في روايات سؤال أبي سفيان الأموي لذلك وكعب بن مرة وخارجة بن حصين بن حذيفة وقد وقع في هذه القصة من قول أنس أعرابياً من البدو والظاهر أن ذلك جميعه واقع في قصص مختلفة، فإن قوله : (يا رسول الله) يدل على أنه كان مسلماً وأقبيد أن يكون أبو سفيان ذلك إذ لم يكن قد أسلم حين سأل من النبي ﷺ ذلك ، وقوله : (هلكت الأموال) أراد به الحيوان من الخيل ونحوه ، وقد ورد في رواية للبخاري^٣ (هلك الكراع) بضم الكاف وهو الخيل وغيرها ، وفي رواية^٤ أيضاً (هلكت الماشية ، هلكت العيال ، هلكت الناس) والمراد بالهلاك هنا عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المقصودة بحبس المطر ، وقوله : (وانقطعت السبل) وفي رواية (وتقطعت السبل)^٥ وفي رواية (واحمرت الشجر)^٦ وفي رواية لأحمد^٧ (أمحلت الأرض) وهذه الألفاظ تحتمل أن يكون قالها جميعاً ، فاقترن البعض من الرواة على بعض ، ويحتمل أن ذلك من الرواية بالمعنى ، والمراد بانقطاع هو عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم القوت أو أنه لما فقد ما عند الناس من طعام أو قل فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق . واحمرار الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم وجود الماء أو عدم الورق فيبقى العود محمراً ، وقوله : (فادع الله يغثنا) يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث ، وهو إما من الغيث أو من الغوث ، قال ابن القطاع^٨:

١- أخرجه البخاري رقم (٩٦٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٨٩٧) والنسائي (٣ : ١٦١) .

٢- فتح الباري (٢ : ٥٠١) .

٣- أخرجه البخاري رقم (٨٩٠) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٩٨٣) .

٥- أخرجه البخاري رقم (٩٧٠) والنسائي (٣ : ١٦٠) .

٦- أخرجه البخاري رقم (٩٧٥) .

٧- المسند (٣ : ٢٦١) .

٨- فتح الباري (٢ : ٥٠٣) .

غاث الله عباده غيثاً وغيثاً سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعائهم ، ويقال : غاث أو أغاث بمعنى والرابعي . قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغيثه غوثاً ، واستعمل إغاثته، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثه ، ويرجح هذا قوله : اللهم أغثنا ، وقوله : (يغيثنا) ورد في رواية بإثبات حرف العلة على أنه مرفوع استئناف جواب الأمر أي فهو يغيثنا ، ووقع في رواية (أن يغيثنا) منصوب بأن ، وفي رواية (يغيثنا) مجزوم ، وجميع هذا من ألفاظ البخاري ، وقوله : (يرفع يديه) تقدم الكلام في كيفية الرفع ، ووقع في بعض روايات البخاري ^١ زيادة (ورفع الناس أيديهم) ، وقوله : (فقلال : اللهم أغثنا) وفي لفظ للبخاري ^٢ (اسقنا) ووقع في بعض روايات (أعاد به مرتين) وفي بعضها (ثلاثة) ^٣ والأخذ بالزيادة أولى ، وقد ثبت في البخاري ^٤ (أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وقوله : (وفيه الدعاء بإمساکها) وهو في الصحيحين ^٥ ، فيه دلالة على أنه يدعى لرفع المطر إذا كثر ، كما يدعى لحصوله إذا قل .

التوسل بالصالحين في الاستسقاء

٥٣٩- وعن أنس (أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استقوا بالعباس بن عبد المطلب و قال : (اللهم إنا كنا نستقي إليك بنينا فتنسقينا ، وأنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون) رواه البخاري ^٦ .

فقه الحديث

قوله : (إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار ^٧ في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناده أن العباس لما استقى به عمر ، قال : (اللهم لا ينزل السبل إلا بذنوب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل

^١ - رقم (٩٨٣) .

^٢ - رقم (٩٦٧) وأطرافه .

^٣ - رقم (٩٧٥) .

^٤ - رقم (٩٦٧) .

^٥ - أخرجه مسلم رقم (١٧٩٤) .

^٦ - رقم (٩٦٤) .

^٧ - عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٤٩٧) له في الأنساب .

الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس) أخرجه^١ أيضاً من الطريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : (استقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، وذكر الحديث وفيه (فخطب الناس عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى) وفيه (فما برحوا حتى سقاهم الله) وأخرج (البلازري)^٢ من طريق هشام (أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتدائه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر)^٣ والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب ، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر وفي هذه القصة دلالة على استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيست النبوة ، وفيه إظهار فضيلة العباس ، وفضيلة تواضعه ومعرفته بحق أهل بيت النبي .

الدعاء في الاستسقاء

٥٤٠- وعن أنس رضي الله عنه قال (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال إنه حديث عهد بربه) رواه مسلم^٤.

فقه الحديث

قوله : (حسر) أي كشف بعض يديه ، ومعنى (حديث عهد مع ربه) أي من ربه إياه يعني أن المطر رحمة ، وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى قربه بها فيه دلالة على أن ذلك يستحب عند نزول المطر ، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن رأى من يؤخذ منه الخير والحكمة أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به .

الدعاء ينفع المطر

٥٤١- وعن عائشة رضي الله عنها (أن الرسول ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعا) أخرجه^٥.

^١ - المرجع السابق .

^٢ - في المخطوط (الباذري) وصحتها من فتح الباري (٢ : ٤٩٧) .

^٣ - أخرجه الحاكم (٣ : ٣٧٧) .

^٤ - رقم (٩٩٨) وأبو داود رقم (٥١٠٠) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٩٨٥) وابن ماجه رقم (٣٨٩٠) والنسائي (٣ : ١٦٤) وأحمد (٦ : ٤٠) ولم أقف عليه

عند مسلم .

تخريج الحديث

أخرج الحديث البخاري ومسلم ، فالضمير في أخرجاه لهما ، وذكرهما متكرر في الكتاب فالمعود إليه متقدم ، وإن كان دأب المصنف فيما هذا حاله أن يقول : متفق عليه .

فقه الحديث

وقوله : (صيباً) منصوب بفعل مقدر أي اجعله صيباً ، وهو من صاب المطر إذا وقع ، وقوله : (نافعاً) صفة للصيب ، محترز به عن الصيب الضار .

حديث آخر

٥٤٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء ، اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ذلوفاً ضحوكاً ، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام) رواه أبو عوانة في صحيحه^١ .

فقه الحديث

قوله : (جللنا) بالجيم بصفة الأمر من التجليل ، والمراد به تعميم الأرض بالمطر ، والسحاب المجلل هو الذي يعم الأرض بالمطر ، والكثيف هو السحاب المتكاثف المترام والقصيف هو ما كان رعداً شديداً الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر ، فقال : ريح قاصف ، أي شديد ، ورعد قاصف أي شديد الصوت ، والدلو : بالدال المهملة والقاف شديد الدفقة يفاجئه المطر ، ويقال : دلق السيل على القوم أي هجم واندلق ، والضحوك : مفعول مفتوح الفاء أي سحائب ذات برق ، قال ابن الأعرابي : الضاحك من السحاب مثل العارض إلا أنه إذا برق قيل : ضحك ، و الرذاذ : ما كان قطره دون الطش وفوق القطقط ما كان أكبر من الطش يقال له البغش والقطقط القافين ، والسجل مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى صارت نفس المصدر ، ويحتمل أنها وصفت بالسجل الذي هو الدلو المملأ من الماء ، كأنه قال : سحابة مملأ من الماء كالسجل .

^١ - ولم أجده والله أعلم .

مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة

٥٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : (خرج سليمان عليه السلام ليستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقيك ، فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) رواه أحمد وصححه الحاكم^١ .

تخريج الحديث^٢

لفظ الحاكم (خرج النبي من الأنبياء يستسقي .. الحديث) ورواه الطحاوي^٣ من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي ، وأخرج ابن ماجه^٤ من حديث ابن عمر في حديث (لولا البهائم لم تمطروا) .

فقه الحديث

فيه دلالة على إخراج البهائم في الاستسقاء ، وفيه دلالة أن لها إدراكاً فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه ، وإنها ملهمة إلى ذكر الله تعالى ، وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة وقصص صحيحة وظواهر في كتاب الله مبينة ولا ملجأ إلى التأويل ولا يهتدي إلى ذلك إلا ذو بصيرة بالأسرار خبير .

الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء

٥٤٤- عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) أخرجه مسلم^٥ .

فقه الحديث

فيه دلالة بما ذكره جماعة من العلماء أن السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط وغيره أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وقد صرح بهذا في الحديث ، أخرج أحمد^٦ من حديث

١- أخرجه الحاكم (١ : ٤٧٣) والدارقطني (٢ : ٦٦) وعبد الرزاق (٣ : ٩٥) .

٢- التلخيص الحبير (٢ : ٩٤) .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٦ : ٦٢ و ٦ : ٧١) .

٤- رقم (٤٠١٩) .

٥- رقم (٨٩٦) وأحمد (٣ : ١٥٣) .

٥- (٤ : ٥٦) .

٦- أخرجه الحاكم (١ : ٧١٩) رقم (١٩٦٨) وأبو داود رقم (١٤٨٥) وقال أبو داود : ضعيف .

جلاد بن السائب عن أبيه (أن النبي ﷺ كان إذا سأل ، جعل باطن كفيه إليه وإذا استسقى جعل ظاهرهما إليه) وفيه ابن الهبة .
و يجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس وإن كان ضعيفاً (سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها) بأن هذا مخصوص بما كان لسؤال شيء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى : ﴿ ویدعوننا رغباً ورهباً ﴾^١ أن الرغبة بالبطون والرهب بالظهور والله أعلم .

١- (الأنبياء : ٩٠) .

تحريم لبس الحرير للرجال

٥٤٥- عن أبي عامر الأشعري رحمه الله قال : (قال رسول الله ﷺ ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير) رواه أبو داود ، وأصله في البخاري^١ .

فقه الحديث

قوله : (ليكون من أمتي) فيه دلالة على أن استحلال المحرمات لا يخرج عن كونه من الأمة ، ولكنه يحتمل أن يريد به أمة الدعوة دون الإجابة ، فلا يدل على ذلك ، ولكنه الظاهر الأول .

وقوله : (يستحلون الخز)^٢ هو بالخاء والزاي كذلك ، وهو الذي نص عليه الحميري وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابریم معروف ، وذكره أبو موسى في باب الحاء المهملة والراء ، وجمعه أحرأح ، ومنهم من يشدد الراء ، وليس بجيد ، قال في النهاية^٣ : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه ، هو الأول ، ولعل ما ذكره أبو موسى جاء في حديث آخر وهو حافظ عارف بما روى ، وشرح ولا يتهم وقوله ﷺ : (أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبروت فيستحل فيه الخز والحرير) قال الباهلي : الخز بكسر الخاء هو الزنا ، قال وكذا رواه ثقات الحفاظ بالراء .

وقوله : (والحرير) من عطف العام على الخاص إذا كان الحر المراد به الخالص من الحرير كما عرفت ، وإن كانت بباب الحر مراداً بها المنسوج من الحر والصوف كما فسر به بعضهم هذا الحديث فهما متغايران لأن الحر المراد به ما كان مخلوطاً من الحرير و الصوف ، والحرير يراد به الخالص منه وهذا عام في التحريم ولا بد من تخصيصه بما يحل منه ، وهو ما سيأتي في حديث عمر ، وكذا غير الخالص إذا كان الحرير هو الأقل ، والحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر وهو مذهب الجماهير على الرجال دون النساء ، وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ، وصرح الإمام المهدي^٤ بالخلاف في إباحته ، ونسبه إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع

١ - أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٨) وأبو داود (٤٠٣٩) .

٢ - فتح الباري (١٠ : ٥٥) .

٣ - النهاية (١ : ٣٦٦) .

٤ - البحر الزخار (٤ : ٣٥٥) وبعبارة .

بعده على التحريم ، وقال أبو داود : عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الحرير منهم أنس والبراء بن عازب ، وعن ابن الزبير تحريمه على الرجال والنساء وكأنه لم يبلغه الحديث المخصص للنساء الآتي، وأخرج مسلم عنه ، أنه خطب فقال : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا تلبسوا الحرير) فدل على أنه أخذ بالعموم ولم يبلغه الخصوص .

وانعقد الإجماع بعد ابن الزبير على الحل للنساء ، وكذلك الصبيان يحرم إلباسهم الحرير كالرجال ، وعند الأكثر قالوا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (حرام على ذكور أمتي) ولشق عمر قميص إسماعيل بن عبد الرحمن لما دخل عليه وعليه قميص من حرير وسوار من ذهب ، (فشق القميص وفك السواران)^٢ ، وقال : اذهب إلى أمك^٣ ، وقال محمد بن الحسن يجوز ذلك .

وقال أصحاب الشافعي : يجوز إلباسهم الحلّي والحرير في يوم العيد ، لأنه لا تكليف عليهم .

وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه .

أصحها جوازه .

والثاني تحريم .

والثالث يحرم بعد سن التمييز .

تحريم الجلوس على الحرير

٥٤٦- عن حذيفة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج أن نجلس عليه) رواه البخاري^٤ .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على تحريم الشرب فيما ذكر ، وقد تقدم في كتاب الآنية .

١- رقم (٢٠٦٩) .

٢- في المخطوط (وفك السوران) وهو خطأ واضح لا يغيب عن الشارح ، ولكنه من التعليق في الهامش .

٣- شرح معاني الآثار (٤ : ٢٤٨) . .

٤- رقم (٥٤٩٩) .

وقوله : (والدبياج) ما غلظ من ثياب الحرير .

وقوله : (وأن نجلس عليه) فيه دلالة على تحريم الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور ، وقال عبد الله بن عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وهذا الحديث حجة واضحة ، وهو متفق على صحته ، والخلاف في ذلك للقاسم وأبي طالب والمنصور وأبي حنيفة وأصحابه ، فقالوا بجواز اقتراشه إذ هو موضع إهانة ، وقال به ابن عباس وأنس ، وهذا التعليل لا يعارض النهي المذكور والله أعلم .

المسموح به من الحرير للرجال

٥٤٧- عن عمر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) متفق عليه^١ واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

قوله : (إلا موضع إصبعين...إلى آخره) فيه دلالة على أن ذلك وسواء كان منسوجاً في الثوب أو ملصقاً ، ويقاس عليه الاستعمال والجلوس ، وفي كلام الهدوية مقصر على الثلاث الأصابع وهذا الحديث صريح في الأربع والعمل به هو الواجب والله أعلم .

الرخصة في استعمال الحرير للمرض

٥٤٨- عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما) متفق عليه^٢ .
وفي رواية^٣ (أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يجوز لبس الحرير من الضرورة ، وهو مذهب الجمهور ويقاس عليها غيرها من الحاجات كعدم وجود اللباس ، والخلاف في ذلك لمالك فقال :

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٠) ومسلم رقم (٢٠٦٩) .

^٢ - أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٢) ومسلم رقم (٢٠٧٦) .

^٣ - أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٣) ومسلم رقم (٢٠٧٦) والترمذي رقم (١٧٢٢) وأحمد (٣ : ١٢٢) .

لا يجوز ، والحديث حجة عليه . وقوله (في سفر) هو لبيان الحال الذي كان عليه لا للتقليد ، فيجوز ذلك وإن كان في الحضر وقد فهم بعض الشافعية أن ذلك قيد في الترخيص ، فقال : لا يجوز إلا في سفر ، وهو ضعيف ، وقوله : (لحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف ، وهو الجرب ونحوه ، وناسب الحرير لما فيه من البرودة .

جواز لبس الحرير للنساء

٥٤٩- عن علي عليه السلام قال : (كساني النبي ﷺ حلة سبراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققته بين نسائي) متفق عليه^١ ، وهذا اللفظ لمسلم .

فقه الحديث

قوله : (حلة) الحلة بضم المهملة ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبان ، وتكون غالباً إزاراً ورداء ، والسيراء فعلاً ، بكسر المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، وهي صفة للحلة ، فتكون الحلة بالثنتين ، وقد روى بإضافة الحلة إلى السبراء ، وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة قال سيوييه : لم يأت فعلاء صفة ، وأكثر المحدثين ينونون حلة ، قال الخطابي : حلة سبراء ، كما قالوا : ناقة عسراء ، وهي برود مضلعة بالقر كذا فسرهما في سنن أبي داود^٢ ، وكذا قالها الخليل والأصمعي وآخرون ، قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقيل : وهي مختلفة الألوان ، وقيل : هي شيء من حرير ، وقيل : أنها حرير محض ، وهذا هو الأنسب بالحديث المتعين هنا لأن المختلط منه الحرير وغيره لا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً ، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود^٣ عن ابن عباس قال : (إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من حرير ، فأما العلم من الحرير وسري الثوب فلا بأس به) وقوله : (فشققته بين نسائي) في رواية لمسلم^٤ ، فقال : (شقه خمرأ بين الفواطم) وهو تفسير نسائي في هذه الرواية ، وهن كما قال الجمهور ثلاث فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما^٥ ، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً وفاطمة بنت حمزة رضي الله عنهما ، وذكر الحافظ عبد الغني أنهم أربع ، قال القاضي عياض^٦ : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبه

^١ - أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٢) ومسلم رقم (٢٠٧١) .

^٢ - في سننه (٤ : ٥٠) نهاية حديث رقم (٤٠٥٨) .

^٣ - رقم (٤٠٥٥) وأحمد (١ : ٢١٨) والحاكم (٤ : ٢١٢) .

^٤ - رقم (٢٠٧١) وابن ماجه رقم (٣٥٩٦) .

^٥ - الإصابة (٨ : ٦٤) .

^٦ - شرح النووي لمسلم (١٤ : ٥٧) .

ابن ربيعة^١ امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي عليه السلام وقربها إليه بالمصاهرة وهي من المبايعات شهدت حيناً مع رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد^٢ كذلك الصحيح أنها من المهاجرات خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة ، وفي هذا الحديث دلالة على التحريم إذ لا يرى الغضب في وجهه ﷺ لأجل ذلك إلا وهو منكر .

حكم الذهب والحريير للرجال والنساء

٥٥٠- وعن أبي موسى عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : (أحل الذهب والحريير للإناث أمتي ، وحرم على ذكورهم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^٣ .

تخريج الحديث^٤

أخرجه أبي هريرة من طريق بن أبي هند عن أبي موسى ، وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه ، وكذلك ابن حبان في صحيحه^٥ ، قال : سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وأما ابن حزم فصححه ، وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريقة عن علي وعن عتبة بن عامر وعن عمرو وعن ابن عمرو وعن زيد بن أرقم وعن أنثى ابن عباس ، وجميع طرقه فيها مقال ، ولكن بعضها يتأيد بالآخر .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على الذكور ، والحل للإناث ، وفيه رد على ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم مطلقاً ، والتخصيص بعمومه بما تقدم والله أعلم .

استحباب الظهور بمظهر حسن

٥٥١- وعن عمران بن حصين عليه السلام (أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه) رواه البيهقي^٦ .

^١ - الإصابة (٨ : ٦٤) .

^٢ - الإصابة (٨ : ٦٠) .

^٣ - أخرجه النسائي (٩ : ١٦١) والترمذي رقم (١٧٢٠) وأحمد (٤ : ٣٩٢) .

^٤ - التلخيص الحبير (١ : ٥٢) .

^٥ - الإحسان (١٢ : ٢٥٠) .

^٦ - في سننه (٣ : ٢٧١) وأحمد (٤ : ٤٣٨) .

تخريج الحديث^١

وأخرج الترمذي^٢ نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه النسائي^٣ عن أبي الأحوص عن أبيه ، وفيه (فإذا أتاك الله مالاً فليسر أثر نعمة الله عليك وكرامته) .

فقه الحديث

والمعنى أن الله تعالى إذا أنعم على العبد ينبغي أن يرى نعمه في حقه فيلبس ما يناسب حاله فإنه شكر مغلّى وأيضاً فإن المحتاج إذا رأى عليه آثار الغنى قصده .

حكم لبس القسي والمعصفر

٥٥٢- وعن علي عليه السلام (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر) رواه مسلم^٤ .

قوله : (القسي) هي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام ، فيها هكذا رواية مسلم ، وأما رواية البخاري (فيها الحرير أمثال) قال أهل اللغة وغريب الحديث^٥ : هي ثياب مضلعة بالحرير بعمل بالقسي بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر على جانب البحر قريب من ، وقيل : هي ثياب كتان مخلوطة بحرير ، وقيل : هي ثياب من القز ، وأصله من القزي بالزاي منسوب للقز ، وهو ردىء الحرير ، فأبدل من الزاي سين وفيه دليل على تحريمه ، إذ النهي حقيقة في التحريم إلا أنه إن كان حريرة أكثر أو جميعه فالنهي على حقيقته ، وإلا فالنهي لكرهات التنزيل للقرينة ، وقوله : (والمعصفر) وهو المصنوع بالعصفر ، فيه دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد ذهب إلى هذا العترة على ما حكاه البحر^٦ ، ودليله واضح ، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى إباحة العصفر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه أنه أجاز

١- تعليق التعليق (٥ : ٥٢ - ٥٣) .

٢- رقم (٢٨١٩) وحسنه .

٣- في سننه (٨ : ١٨١) .

٤- رقم (٢٠٧٨) والترمذي رقم (٢٦٤) وأبو داود رقم (٤٠٤٤) والنسائي (٢ : ١٨٨) وأحمد (١ : ٨١) .

٥- فتح الباري (١٠ : ٢٩٢) .

٦- البحر الزخار (٤ : ٣٦٠) .

لباسها في البيوت وأقية الدور ، وكرهه في المحافل و الأسواق وغيرها ، وقالت جماعة من العلماء مكروه كراهة تزيهية ، قالوا : (لأنه ﷺ لبس حلة حمراء)^١ وفي الصحيحين عن ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة)^٢ وقال الخطابي^٣ : النهي إنما هو عما صبغ من الثياب النسج ، فأما ما صنع ثم نسج فلا ، وبعضهم على أن النبي إنما هو في حق المحرم ، والبيهقي قال في كتابه معرفة السنن^٤ : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر ، وأرباع المعصفر ، قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصفر ، لأن أحداً لم يحك عن النبي ﷺ عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه : (نهاني ولا أقول نهاكم) قال البيهقي^٥ : وقد جاءت أحاديث تدل على أن النبي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي^٦ ، ثم أحاديث ، ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها إن شاء الله تعالى ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : (إذا صح الحديث عن النبي ﷺ خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي) وفي رواية (فهو مذهبي) قال الشافعي^٧ : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، قال : أمره إذا تزعفر أن يغسله .

-
- ١ - أخرجه البخاري رقم (٣٦٩) ومسلم رقم (٣٠٥) والترمذي رقم (١٧٢٤) وأبو داود رقم (٥٢٠) والنسائي (٧٥ : ٢) وابن ماجه رقم (٥٣٩٩) وأحمد (٤ : ١٣٧) .
- ٢ - أخرجه البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (١١٨٧) .
- ٣ - فتح الباري (١ : ٤٨٥) وشرح النووي لمسلم (١٤ : ٥٤) .
- ٤ - شرح النووي لمسلم (١٤ : ٥٤)
- ٥ - عزاه النووي في شرحه لمسلم (١٤ : ٥٤) للبيهقي في معرفة السنن .
- ٦ - المرجع السابق .
- ٧ - فتح الباري (١٠ : ٣٠٤) .

لبس الرجال لباس النساء

٥٥٤- وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : (أمك أمرك بهذا) رواه مسلم^١ .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وتامه (قلت : أأغسلها يا رسول الله ؟ قال : بل احرقهما) وفي رواية (أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما) وأخرجه النسائي وأبو داود^٢ .

قوله : (أمك أمرك بهذا) معناه أن هذا من لبس النساء وزينتهن وأخلاقهن وأما الأمر بحرقهما ، فقيل : هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عم مثل هذا الفعل ولهذا نظائر في السنة^٣ ، مثل أمر المرأة التي لقيت الناقة^٤ بإرسالها وأمر عائشة بشراء بريرة مع شرطهم الولاء ، وأنكر اشتراط الولاء^٥ ، ونحو ذلك .

^١ - مسلم (٢٠٧٧) .

^٢ - أخرجه النسائي (٨ : ٢٠٣) وأبو داود رقم (٤٠٧١) .

^٣ - كمنع الغال سهمه من الغنيمة : أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٤) والبيهقي (٩ : ١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو منكر الحديث ، وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٢٧١٥) وفيه زهير ابن محمد وهو مجهول . التلخيص الحبير (٤ : ١٠٣ - ١١٤) أما منعه سهمه ، فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح (١٠ : ٥٣٥) : ولا يحرم الغال سهمه وقال أبو بكر : في ذلك روايتان ، أحدهما يحرم سهمه لأنه جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صح فالحكم له ، ثم قال : لو لم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا قياس فيبقى بحاله .

وتحريق الخلفاء متاعه : أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣) والترمذي رقم (١٤٦١) والبيهقي (٩ : ١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو مذكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أما حكمه فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح (١٠ : ٥٣٢) : حكمه أن يحرق رحله كله بهذا قال الحسن ومكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد ابن يزيد بن جابر ، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه ، قال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ : ١٦٧) .

^٤ - (وسائله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتي يجدها ربها) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩٥) مسلم رقم (١٧٢٢) وابن ماجه رقم (٢٥٠٤) وأحمد (٤ : ١١٦) .

^٥ - أخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (١٥٠٤) والترمذي رقم (٢١٢٤) والنسائي (٥ : ١٠٧) وابن ماجه رقم (٢٠٧٦) وأحمد (١ : ٣٦١) .

مقدار مايجوز من الحرير للرجال

٥٥٤- وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما (أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) رواه أبو داود^١ .
وأصله في مسلم^٢ ، وزاد (كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت فقبضتها . وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرض نستشفى بها) وزاد البخاري في الأدب المفرد^٣ (وكان يلبسها للوفد والجمعة) .

فقه الحديث

قوله : (أنها خرجت ... الخ) في مسلم^٤ (أنها فعلت ذلك لابن عمر لما بلغها أنه حرم العلم في الثوب ، وقال : : إنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما يلبس الحرير من لا أخلاق له) قال : فخفت أن يكون العلم من ، فأخرجت له جبة رسول الله ﷺ ، وقوله : (مكفوفة الجيب .. الخ)^٥ يعني أنه جعل لجيبها كفة بضم الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي وفي الكمين والجيب ، والكفة من الديباج ، وهي محمولة على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً ، جمعاً بين الأدلة ، وفيه دلالة على جواز مثل ذلك من الحرير ، وجواز لباس الجبة وماله فرجان وأنه لا كراهة من ذلك ، وقولها : (نستشفى بها) فيه دلالة على أنه لا كراهة في الاستشفاء بآيات النبي ﷺ وما لامس جسمه الشريف ، وقوله (وكان يلبسها للوفد والجمعة) فيه دلالة على استحباب لباس الزينة الجائزة عند اجتماع الناس ، ووفود من لم يكن قد عرف من قبل ذلك والله أعلم .
فائدة : فقد ذكر في المواهب اللنية أنه كان للنبي ﷺ ثلاث جباب يلبسهن جبة في الحرب ، وجبة سندس أخضر ، وجبة طيالة ، وعمامة يقال لها : السحاب ، وأخري سوداء ، ورداء ، وكان له منطقة من أديم لها ثلاث حلق من فضة ، والطرف من فضة .

فائدة : ذكر في الهداية شرح الإرشاد أنه يستثنى من لبس الحرير ما عمت به البلوي من خلع الملوك الحرير أو ما أكثره وزناً منه علي العلماء والقضاة فقد نقل

١- رقم (٤٠٤٥) والبيهقي (٣ : ٢٧٠) .

٢- رقم (٢٠٦٩) .

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ : ١٢٧) رقم (٣٤٨) وفي صحيحه رقم (٥٥٠٣) وابن ماجه رقم (٣٥٩١) وأحمد (٢ : ٤٩) .

٤- أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٩) .

٥- عون المعبود (١١ : ٧٠) .

الماوردي جوازه لأن زمنه يسير ، وخرج علي أن أمر الإمام إكراه وشهد للجواز لباس عمر عليه السلام سراقه ^١ سوار كسري ، وقد يمنع بأن فعل عمر لإظهار معجزة من معجزات النبي عليه السلام لأنه قال له حين فتح مكة ^٢ ، وكان أشعر وقد حسر عن ذراعيه : (كأنني بك وقد سورت سوار كسري) ^٣ ويجوز للرجل والخنثي الجلوس علي حرير بسط عليه ثوب قطن ، وتجوز خياطة الثوب بالحرير ولبس ما خيط به ، ويحل منه خيط السبحة ، قاله في المجموع ^٤ ، قال الزركشي : ويقاس به ليقية الدواة ، قال الفوراني : ويجوز منه كيس المصحف للرجل والخنثي ، قال : ويكره لباس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والرويانى ، واختار المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من أنه خلاف السنة ، ويحرم على الرجل إطالة العذبة طويلاً فاحشاً وإرسال الثوب على الكعبيين للخيلاء ، ويكره ذلك لغير الخيلاء وله لبس العمامة بعذبة ودونها ، ويسن أن تكون العذبة بين الكتفين ، ويستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت زيد (كان كم الرسول عليه السلام إلى الرسغ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^٥ ، قال الزركشي : وينبغي طي الثياب ، وفيه أحاديث لكن بأسانيد ضعيفة رواها الطبراني وغيره ، ويجوز بلا كراهة لبس القميص مزروراً غير مزرور إذا لم يبد العورة ذكره في المجموع ^٦ ، قال ابن عبد السلام : وإفراط توسعة الثياب والأكماد بدعة وسرف ، ولا بأس بلبس العلماء شعراً ليعرفوا بذلك فيسألوا ويعرفوا فيطاعوا انتهى .

١- سراقه بن مالك الكنانى المدلجى ذكر البخارى ومسلم قصته فى إدراكه النبى عليه السلام لما هاجر إلى المدينة ودعا النبى عليه السلام عليه حتى ساخت رجلاً فرسه ثم أنه طلب منه الخلاص وألا يدل عليه ففعل وكتب له أماناً وأسلم يوم الفتح وفى قصته مع النبى عليه السلام يقول سراقه مخاكباً أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وفىها أن رسول الله عليه السلام قال لسراقه: (كيف بك إذا لبست سوارى كسرى، قال: فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقه فألبسه وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين فقال له: ارفع يدك، وقال: الحمد لله الذى سلمها كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه الأعرابى) مات فى خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. الإصابة (٤١: ٣) .

٢- كان إسلامه فى فتح مكة فهذا غير صحيح لأن القول كان يوم الهجرة عندما لحق سراقه النبى عليه السلام وساخت قدما فرسه فى الأرض . أخرجه البخارى رقم (٣٤١٩) ومسلم رقم (٢٠٠٩) .

٣- أخرجه البيهقى (٦ : ٣٥٧) والشافعى فى الأم (٤ : ١٥٧) .

٤- (٤ : ٣٤٨) .

٥- أخرجه الترمذى رقم (١٧٦٥) .

٦- (٤ : ٤٦٨) .